مجلة
الدراسات السياسية والاقتصادية
Journal of Political and Economic Studies
Faculty of Politics and Economics
Suez University

مجلة علمية محكمة
(نصف سنوية)
تصدر عن
كلية السياسة والاقتصاد
جامعة السويس

تأسست المجلة عام 2021

print Issn :2805-3028

ONLINE ISSN :2805-3036

https://psej.journals.ekb.eg/

السنة (٤)

العدد (١)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها
وليست مسئولية كلية السياسة و الاقتصاد جامعة السويس

الترقيم الدولى الموحد للطباعة :3028-2805
الترقيم الدولى الموحد الإلكترونى :3036-2805

مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية
Journal of Political and Economic Studies

مجلة علمية متخصصة في الشئون السياسية والاقتصادية

مجلة معتمدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://psej.journals.ekb.eg

تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد (١) - السنة (٤)

تصدر نصف سنويًا

تأسست المجلة عام 2021

مدير التحرير
ا.د/ أحمد سعيد البكل

رئيس التحرير
ا.د/ أحمد محمود جلال

رئيس مجلس الا دارة
ا.د/ نيبال عز الدين عبد البارى

تطور قواعد القانون الدولي وحدود فعاليتها في عصر التقنيات الرقمية

د. هالة أحمد الرشيدي

أستاذ مساعد العلوم السياسة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة

المستخلص:

غني عن البيان أن القواعد القانونية لا تعدو، إلا أن تكون تجسيداً لواقع اجتماعي وسياسي معين. ولذلك، فإن التطور بالنسبة إلى هذه القواعد – وفي عموم النظم القانونية – يعتبر سنة حتمية حتى يتسنى لها الاضطلاع بوظيفتها في تنظيم سلوك أعضاء الجماعة المعنية. وتعد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد أبرز التطورات التي تشهدها الجماعة الدولية في الوقت الراهن، وتفرض تأثيرات واسعة النطاق بالنسبة إلى بنية النظم القانونية المختلفة، الداخلية منها والدولية على حد سواء. وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتستعرض تطور قواعد القانون الدولي وتختبر حدود فعاليتها في عصر التكنولوجيا الرقمية، خاصةً في ظل الطبيعة المزدوجة لتأثير هذه التكنولوجيا على التفاعلات الدولية. وقد خلصت الدراسة إلى أنه يتعين تطوير منظومة القواعد القانونية الدولية، خاصةً مع ما تتصف به من المرونة والقدرة على مواكبة المستجدات والتغيرات المختلفة التي تطرأ على العلاقات الدولية، لكى تتواءم مع ما أفرزته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من ظواهر وإشكاليات عديدة، السلمية منها وغير السلمية، وذلك لضمان احترام قيم الجماعة الدولية العليا، وفي مقدمتها احترام حقوق الإنسان والشفافية والمساءلة وغيرها.

الكلمات الدالة:

التكنولوجيا الحديثة، الحرب السيبرانية، الدبلوماسية الرقمية، خصوصية البيانات الشخصية، الجرائم الإلكترونية.

The Development of International Law Rules and the Limits of its Effectiveness in the Era of Digital Technologies

Dr. Hala Ahmed El Rashidy

Associate Professor of Political Science, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University

Abstract:

It worth noting that legal rules are, in fact, nothing more than the embodiment of a certain social and political reality. Thus, the development of these rules is considered an inevitable feature for its ability to regulate the behaviors of members of the concerned group. In this regard, the revolution of information and communications technology is one of the most prominent developments that the international community is witnessing at the present time, and imposes wide-ranging impacts on the structure of various legal systems, both internal and international. The focus of this study is reviewing the development of the rules of international law and examining the limits of their effectiveness in the era of digital technology, especially in light of the dual nature of its impacts on international interactions. It concludes that the current international legal rules need to be revised, especially with its flexibility and ability to keep pace with the various developments and changes that occur in international relations, in order to be compatible with both peaceful and non-peaceful phenomena produced by information and communications technology, in order to ensure respect for the norms of the international community, most notably respect for human rights, transparency, accountability, etc.

Keywords:

New Technology, Cybercrime, Digital Diplomacy, Cyberwar, Right to Privacy

مقدمة:

غني عن البيان أن القواعد القانونية لا تعدو في حقيقة أمرها إلا أن تكون تجسيداً لواقع اجتماعي وسياسي معين. ولذلك، فإن التطور بالنسبة إلى هذه القواعد – وفي عموم النظم القانونية – يعتبر سنة حتمية حتى يتسنى لها الاضطلاع بوظيفتها في تنظيم سلوك أعضاء الجماعة المعنية.

ولقد شهد النظام الدولي خلال العقود الأخيرة – وتحديداً منذ بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين – العديد من التطورات التي أثرت، كماً وكيفاً، على مجمل التفاعلات الجارية فيما بين أعضاء الجماعة الدولية، وكذا في طبيعة "قواعد السلوك" الحاكمة لهذه التفاعلات والمنظمة لها. وهناك اتفاق عام لدى الباحثين في حقلي القانون الدولي والعلاقات الدولية على أن أحد أبرز هذه التطورات المستحدثة في إطار النظام الدولي المعاصر، إنما يتمثل بالأساس في ما نشهده الآن من ثورة هائلة في وسائل الاتصال وفي تكنولوجيا المعلومات، وعلى نحو ما استحق معه عصرنا الحالي أن يوصف بـ "عصر المعلومات". وفي ظل كل من ظاهرتي العولمة والاعتماد الدولي المتبادل، تلاشت الكثير من الخطوط الفاصلة بين مختلف أنحاء العالم والذي غدا أشبه بقرية صغيرة، بحيث أصبحت الأحداث السياسية والاقتصادية والثقافية في أي إقليم منه تتجاوز من حيث تأثيراتها ونتائجها الحدود السياسية للدولة عامةً.[1]

ومن الطبيعي، أن يحدث هذا التطور المهم المتمثل في ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثيرات واسعة النطاق بالنسبة إلى بنية النظم القانونية المختلفة، الداخلية منها والدولية على حد سواء. فعلى المستوى الداخلي مثلاً، شاعت مصطلحات جديدة لم يكن لكثير من الدول عهد بها من قبل، كالسيادة الرقمية، والمواطنة الرقمية، والحقوق الرقمية، وأمن المعلومات، والمجتمع الرقمي، وغيرها. وكذلك على المستوى الدولي، كان للتطورات المشار إليها تأثيرات أكثر عمقاً انعكست أفقياً ورأسياً على حقل القانون الدولي، وطالت الكثير من قواعده ومفاهيمه وموضوعاته، إلى حد القول إن هذا الحقل المعرفي في استجابته للتطورات الحادثة الآن في منظومة العلاقات الدولية ومنذ بداية التسعينيات من القرن العشرين على وجه الخصوص، قد

أصابه الكثير من مظاهر التغيير والتطور، وبدرجة قد تفوق مجمل التغيرات التي طرأت عليه منذ نشأته الأولى في أعقاب قيام نظام الدولة القومية الحديثة في أوروبا إثر إبرام معاهدة صلح وستفاليا عام ١٦٤٨م.[٢]

مشكلة الدراسة:

يثير التقدم التكنولوجي الهائل الذي نعيشه الآن والمتمثل في ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما افرزته من انفتاح معلوماتي وقدرة لا محدودة على الاتصال فيما بين الأفراد بكل سهولة ويسر وبغض النظر عن المسافات والحدود الجغرافية تساؤلات عديدة حول مدى ملاءمة وفعالية قواعد القانون الدولي في تحقيق وظيفتي الحماية والردع بالنسبة لمجمل الموضوعات والظواهر التي يعنى هذا الحقل المعرفي بضبطها وتنظيمها، وذلك نظراً إلى أن التغيير والتطور قد لا يكون دائماً في الاتجاه الإيجابي. وبعبارة أخرى، تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تصلح قواعد القانون الدولي التقليدية للتصدي للمشكلات الدولية الجديدة التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا والاتصالات؟ وهل ينطبق نطاق سريانها الحالي على الظواهر والتفاعلات الجديدة التي أسفرت عنها هذه التكنولوجيا الرقمية الحديثة؟ أم أن التطورات التي لحقت بمفاهيم القانون الدولي ومبادئه الحاكمة وموضوعاته على إثر ذلك أصبحت تشكل الآن فجوة معرفية وتشريعية جديدة تتطلب جهداً جماعياً وتعاوناً دولياً حول سبل ملئها؟

تساؤلات الدراسة:

يطرح التناول العلمي المنهجي لهذا الموضوع عدداً من التساؤلات المهمة، أبرزها:

١. كيف أثرت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مصادر القاعدة القانونية الدولية؟

٢. ما وجه تأثير التكنولوجيا الحديثة على نظام المسئولية الدولية؟

٣. كيف تأثر كل من القانون الدبلوماسي والقانون الدولي الإنساني بالتكنولوجيا الرقمية؟

٤. كيف استغلت الجماعات الإجرامية الثورة التكنولوجية لتنفيذ أنشطتها غير المشروعة؟ وماذا عن الجهود الدولية لمكافحة الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا الحديثة؟

٥. ماذا عن تأثير الثورة التكنولوجية والتقدم في وسائل الاتصال بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة التمتع بها في الواقع العملي؟

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في محاولة استكشاف أثر التقنيات الرقمية على حقل القانون الدولي العام، وبصفة خاصة بالنسبة لبعض فروعه، وذلك لاستكشاف الثغرات القائمة في القواعد القانونية الدولية القائمة، وذلك لتقييم مدى فعاليتها وكفايتها لتنظيم بعض الظواهر والموضوعات ذات الصلة في سياق متغير. وفي هذا الإطار، تركز الدراسة على التأثيرات الأفقية العامة للتقنيات الرقمية على مصادر القاعدة القانونية الدولية ونظام المسئولية الدولية، فضلاً عن بحث تأثير هذه التقنيات على كل من القانون الدبلوماسي والقانون الدولي الإنساني كفرعين رئيسين من فروع القانون الدولي العام، ثم تحليل ودراسة بعض الظواهر المستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة ولا تزال بحاجة إلى إطار قانوني دولي يتلاءم وخصوصيتها، ويستدعي، من ثم، تطوير المنظومة القانونية الدولية القائمة كيفاً وكماً على السواء.

أهداف الدراسة:

في هذا السياق، تأتي أهداف الدراسة على النحو الآتي:

١. استقراء تأثير التقنيات الرقمية على مصادر القاعدة القانونية الدولية.

٢. استكشاف أثر التقنيات الرقمية بالنسبة لدور المنظمات الدولية كصانع للقاعدة القانونية الدولية.

٣. استكشاف تأثير التقنيات الرقمية على أساس ونظام المسئولية الدولية.
٤. استقراء تأثير التقنيات الرقمية بالنسبة لكل من فرعي القانون الدبلوماسي والقانون الدولي الإنساني.
٥. استكشاف حدود تأثير التقنيات الرقمية على كل من الجريمة الدولية والحق في الخصوصية.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة **منهج التحليل القانوني**، وذلك في إطار هدفها في تتبع التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي في عصر التكنولوجيا الرقمية، وبصفة خاصة، تحليل بعض هذه القواعد والمبادئ التي يقوم عليها فروع القانون الدولي التي سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة لتوضيح الفكرة، كالقانون الدبلوماسي والقانون الدولي الإنساني على سبيل المثال. فضلاً عن تحليل بعض الوثائق القانونية الأخرى، إذا كان هنالك مقتضى، وذلك للوقوف على حدود فعالية قواعد القانون الدولي ومدى كفاءتها في مواجهة التطورات غير المسبوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

محتويات الدراسة:

في ضوء ما تقدم، تشمل الدراسة العناصر الآتية:

١. التأثير الأفقي للثورة التكنولوجية على حقل القانون الدولي: بعض التطورات العامة.
٢. التطورات الحديثة في فروع القانون الدولي: التأثيرات الرأسية للثورة التكنولوجية.
٣. استجابة قواعد القانون الدولي لتطورات البيئة الرقمية: قضايا جديدة وأبعاد مستجدة لموضوعات وظواهر تقليدية.
٤. فعالية قواعد القانون الدولي ونطاق تطبيقها في عصر التقنيات الرقمية: رؤية تقييمية.

أولاً – التأثير الأفقي للثورة التكنولوجية على حقل القانون الدولي: بعض التطورات العامة:

يتفق فقهاء القانون الدولي على حقيقة أن التطورات التكنولوجية التي صاحبت ثورة المعلومات والاتصالات في إطار منظومة العلاقات الدولية قد أسهمت في إحداث العديد من مظاهر التغير والتجديد في هذا الحقل المعرفي وفي مختلف المجالات التي تقوم عليها دراسته. وبناء عليه، يعكف التحليل في هذا العنصر من الدراسة على دراسة الملامح العامة لتأثير التطورات التكنولوجية على دراسة القانون الدولي العام، ويظهر ذلك بشكل خاص فيما يلي.

١. تطوير عملية إبرام الاتفاقيات الدولية عبر مراحلها المختلفة:

تجدر الإشارة بدايةً، إلى أن الاتفاق الدولي كمصدر رئيسي للقواعد القانونية الدولية وكأساس مهم للالتزام في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة يتم إبرامه من خلال مراحل عديدة، حتى يأخذ شكله النهائي ويصير منتجاً لآثاره القانونية في حكم وتنظيم العلاقات فيما بين أطرافه، وتبدأ هذه المراحل بالمفاوضات وتنتهي بالتوقيع والتصديق.

وقد ساهمت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بشكل ملحوظ في عملية إبرام الاتفاقات الدولية باعتبارها المصدر الرئيسي الأول للقاعدة القانونية الدولية. ففي ظل هذه التكنولوجيا الحديثة وما ترتب عليها من انفتاح معلوماتي غير محدود عبر شبكة الإنترنت، بات يسيراً على ممثلي الدول وأعضاء وفودها الاستعداد جيداً قبل بدء التفاوض باسم دولهم، وذلك بالإطلاع على الاتفاقيات الدولية السابقة وممارسات الدول تجاه المسألة المعنية الواردة في تقارير المنظمات الدولية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة التي تساعدهم في إعداد مواقفهم وخططهم للمناورة على نحو أفضل أكثر وضوحاً ودقة.[٣]

وعلى صعيد متصل، فقد ساعد توظيف وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التفاوض في تقليل الفترة الزمنية التي تستغرقها هذه المرحلة، بعد أن كانت تستهلك وقتاً طويلاً لعرض وجهات النظر المختلفة والتقريب بين المواقف المتعارضة للدول المعنية، مع مراعاة أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد تأخذ مرحلة

التفاوض هذه وقتاً أطول إذ العبرة في النهاية هي بمدى أهمية الموضوع الذي ينظمه الاتفاق محل التفاوض من وجهة نظر أطرافه، وكذا بعدد هولاء الأطراف.

ليس هذا فحسب، بل إن انتشار وسائل الاتصال الرقمية وإمكانية عقد الاجتماعات الافتراضية باستخدام خاصية Video Conference مثلاً، كان له كبير الأثر في تعزيز المشاركة الدولية حيث تسمح الاجتماعات الرقمية بعقد جلسات مكثفة ومتكررة لمناقشة القضايا بشكل أكثر مرونة، فضلاً عن تيسير عملية التفاوض على نحو غير مسبوق وتسهيل التواصل بين الأطراف المتفاوضة دون جهد يذكر وبأقل تكلفة ممكنة.[٤]

ومن جهة أخرى، أتاحت هذه التكنولوجيا فرصاً أكبر لمشاركة القطاعات الجماهيرية المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية على اختلاف أطيافها في عملية صنع القرار من خلال إبداء الرأي والتأثير على متخذ القرار لصياغة الموقف النهائي للدولة المعنية من الاتفاق محل التفاوض على نحو يتماشى مع مطالب المجتمعات المحلية والفئات المهمشة ويُراعي الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية عند إبرامه.

كما أتاحت هذه التكنولوجيا الحديثة، كذلك، لمؤسسات المجتمع المدني الدولية المساهمة في عملية التفاوض حول صياغة الاتفاقات التي تنظم القضايا ذات الاهتمام العالمي، وذلك من خلال الحملات الإلكترونية التي تنظمها هذه المؤسسات عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة لحشد الرأي العام العالمي تجاه مسألة معينة سواء دعماً أو رفضاً، وتستخدم في ذلك أساليب متنوعة من بينها: أسلوب التوقيع على العرائض الإلكترونية، والأسلوب الدعائي باستخدام "الهاشتاج"، حيث تستطيع مثل هذه الحملات التأثير على الرأي العام العالمي وممارسة ضغط شعبي كبير على الحكومات المتفاوضة لتعجيل إبرام اتفاق دولي معين أو عرقلة إبرام آخر بما يتماشى مع مطالبها. وبذلك أصبحت عملية التفاوض على إبرام الاتفاقات الدولية أكثر تمثيلاً للشعوب وأكثر

تعبيراً عن تطلعاتها بعد أن كانت عملية نخبوية بحتة في الماضي تقتصر على نشاط أعضاء الوفود الرسمية والدبلوماسيين.[٥]

ومن أبرز الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الشأن، حملات إنقاذ الكائنات الحية في البحار والمحيطات من التلوث البلاستيكي كحملتي Break Free From Plastic and Plastic Pollution Coalition التي قادتها بعض مؤسسات المجتمع المدني العالمي للتأثير في المفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية لعام ٢٠٢٣. فقد أطلق مؤيدوا هذه الحملات فيديوهات وثائقية وصوراً للكائنات البحرية المتضررة من البلاستيك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما أثار تعاطفياً عالمياً مع هذه الكائنات ودفع الملايين من الناشطين إلى المطالبة بضرورة اتخاذ إجراءات حازمة لحماية هذه الكائنات وإنفاذها من أضرار النفايات البلاستيكية، حتى تم بالفعل إدراج هذه الرغبات والطلبات في مسودة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي قبل اعتمادها.[٦]

مثال مهم آخر يمكن أن نسوقه في هذا السياق، يتمثل في نشاط حملة "أوقفوا الروبوتات المقاتلة" Stop Killer Robots التي تقودها بعض مؤسسات المجتمع المدني العالمي وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، حيث تدعو هذه الحملة إلى حظر تطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل كاملة الأتمتة في سياق النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها لما لها من تأثيرات سلبية خطيرة على حقوق الإنسان والأمن الدولي.[٧]

كذلك، كان لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثيرات ايجابية بالغة الأهمية على مرحلة التصديق على الاتفاقات الدولية وذلك من خلال إتاحة آليات التصديق الرقمي. فبعد أن كانت مرحلة التصديق تتسم عادةً بالبطء والبيروقراطية وتعقد الإجراءات في ظل القانون الدولي التقليدي، أصبح التصديق على الاتفاقات الدولية أمراً يسيراً بعد أن أطلقت المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، منصات رقمية للتصويت، بات ممكن للدول الأعضاء من خلالها إبلاغ

الأمانة العامة للمنظمة بشكل مباشر برغباتها في التصديق على أحد الاتفاقات الدولية واتخاذ الإجراءات ذات الصلة الكترونياً بدلاً من الاعتماد الكامل على الوثائق الورقية التقليدية. الأمر الذي كان له كبير الأثر في زيادة إقبال الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية والتعجيل بدخول الاتفاقات التي تنظم القضايا ذات الاهتمام العالمي حيز النفاذ وإنفاذ الالتزامات القانونية الواردة فيها في وقت قياسي.[٨] ومن الأمثلة المهمة لهذا التأثير، دخول اتفاقية باريس لمكافحة التغير المناخي والتي تم اعتمادها في ديسمبر ٢٠١٥ حيز النفاذ في نوفمبر ٢٠١٦ أي بعد أقل من عام واحد من اعتمادها، وهو وقت وجيز جداً بالنسبة للاتفاقات الدولية متعددة الأطراف، ويُعزى ذلك إلى استخدام آلية التصديق الرقمي.

كما يسهم وجود هذه المنصات الرقمية أيضاً في زيادة الشفافية الدولية حول مواقف الدول من الاتفاق ذي الصلة، إذ توفر هذه المنصات أدوات لرصد ولمتابعة أعداد الدول التي شاركت في عملية التفاوض لإبرام الاتفاق الدولي المعني ثم صدقت عليه، فضلاً عن تحديث قائمة الدول المصدقة والمنضمة لهذا الاتفاق أولاً بأول لتشجيع الدول غير المصدقة على اتخاذ إجراءات مماثلة.

ومن شأن توظيف التكنولوجيا الحديثة عند التصويت، كذلك، توفير الوقت والجهد والتكاليف، والمساهمة في متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية التي يفرضها الاتفاق الدولي المعني على الدول الأطراف فيه من خلال توفير أنظمة مراقبة رقمية تتيح تتبع مدى إنفاذ هذه الالتزامات محلياً عبر إدماجها في السياسات الوطنية ومراجعة وتعديل وتطوير التشريعات الوطنية إذا لزم الأمر.[٩]

ومن النتائج المهمة لإتاحة المنظمات الدولية آليات التصديق الرقمي على الاتفاقات الدولية المبرمة برعايتها أيضاً، تفادي مشكلات التصديق المعيب أو الناقص أي ذلك التصديق الذي يأتي مخالفاً للإجراءات القانونية أو الشكلية الواجبة وطنياً أو دولياً لاستيفاء التصديق. إذ توفر منصات التصديق الرقمي قوالب الكترونية توضح كافة المعايير والمتطلبات الشكلية اللازمة لإجراء التصديق، وهذه القوالب تضمن أن

تكون جميع الوثائق والاجراءات المطلوبة مكتملة قبل تقديم التصديق. كما تضمن هذه الأنظمة الرقمية التحقق من أن التصديق يتم من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفقاً للدستور الوطني حيث لا تقبل التصديق من جهة غير مختصة. كما أنها تحتفظ بسجلات إلكترونية موثقة لكل خطوات التصديق تشمل تاريخه واسم الجهة أو السلطة التي قامت به، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، حتى يمكن الرجوع إليها إذا ثارت أي شكوك حول صحة التصديق من جهة، ويقلل من احتمالية حدوث أخطاء شكلية كإرسال وثائق تصديق غير مكتملة على سبيل المثال.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فمن مزايا إتاحة التصديق عبر المنصات الرقمية كذلك، إمكانية تقديم الدول تحفظاتها بشأن نصوص الاتفاق الدولي المعني بشكل فوري عبر القنوات الرقمية، وتمكين الأطراف الأخرى من متابعة التحفظات المختلفة التي يتم تقديمها وإبداء موافقتها تجاهها سواء قبولاً أو اعتراضاً، بما يسهم في نهاية المطاف، في تشجيع الوصول إلى تفاهمات متبادلة حول هذه التحفظات والاتفاق على بدائل التعامل في حالة قبولها أو رفضها دون منازعات. فضلاً عن إجراء تحليل إلكتروني للتحفظات المقدمة من الدول الأطراف مجتمعة بما يتيح تقييم مدى التوافق الدولي في هذا الخصوص.[١٠]

٢. التحول عن أركان العرف الدولي التقليدي وبروز العرف الدولي الفوري أو الآني:

يشير اصطلاح العرف كمصدر للقاعدة القانونية الدولية إلى ما تواتر عليه أعضاء الجماعة الدولية خلال فترة زمنية معينة والاعتقاد بإلزامية هذا السلوك في تنظيم العلاقات بين هذه الأعضاء وبعضها البعض وأن مخالفته ترتب المسئولية القانونية والجزاء.

ويبين من هذا التعريف أن للعرف الدولي ركنين اثنين، هما: الركن المادي والمتمثل في وجوب تكرار الفعل أو السلوك على نحو معين من جانب غالبية وليس بالضرورة كل أعضاء الجماعة الدولية، ولا يقصد بهذا السلوك المتواتر في هذه الحالة

سلوك الدول وحدها، وإن كان هذه هو الأصل إنما يقصد به سلوك أشخاص القانون الدولي كافة من دول ومنظمات دولية على السواء. ويتمثل الركن المعنوي للعرف الدولي والذي يتمثل في الاعتقاد لدى أفراد الجماعة بإلزامية هذا السلوك المتواتر في تنظيم علاقاتها المتبادلة، وأن مخالفته ترتب المسئولية القانونية التي تستتبع حال ثبوتها توقيع الجزاء على المخالف. وبذلك، يعبر العرف بوضوح عن ما استقر في ضمير الجماعة الدولية من قواعد تحكم التفاعلات فيما بين أعضائها.[١١]

ورغم أهمية القاعدة العرفية في هذا الشأن، وبخاصةً في حالة عدم وجود اتفاق دولي ملزم، إلا أن اتصافها عادةً بالبطء وعدم إمكانية الوصول إليها بسهولة ويسر، فضلاً عن محدودية قدرتها على التكيف ومواكبة التطورات الحادثة على الصعيد الدولي، جميعها عوامل قادت إلى تراجع مكانة العرف نسبياً بين قائمة مصادر القاعدة القانونية الدولية.

وكما هو معلوم، فإن من سمات قواعد العرف الدولي أنها تسري في مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية، أي لا يتوقف إنفاذها على مبدأ "نسبية الآثار" كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الأصلي الأول للقاعدة القانونية الدولية، ودلالة ذلك أن القاعدة العرفية تنطبق بعد نشؤوها على كافة الدول سواء في ذلك الدول التي ساهمت في تكوينها وتلك التي لم تساهم. غير أن تطور الجماعة الدولية المعاصرة قد أفرز بعض الأعمال أو التصرفات التي بات لها تأثير واضح على قواعد العرف الدولي. ويرتبط هذا التأثير ارتباطاً وثيقاً بدور المنظمات الدولية كمنشئة للقاعدة القانونية الدولية كما سنرى.[١٢]

ومع ظهور ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ساعدت إلى حد كبير في استعادة العرف الدولي مكانته كمصدر للقاعدة القانونية الدولية. كما يلاحظ أن ثمة اتفاقاً عاماً لدى الباحثين على أن ظاهرة البطء أو الفترة الزمنية الطويلة التي كانت تستغرقها عملية تكوين الركن المادي للقاعدة العرفية أضحت الآن شيئاً من الماضي. فمع توافر المعلومات وإتاحتها عبر شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وأدوت

الإعلام الرقمي أصبح من السهولة بمكان الكشف عما تواتر عليه سلوك الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة في نطاق العلاقات الدولية إزاء مسألة معينة أو موضوع بذاته. فقد أسفرت هذه التطورات مجتمعة عن التحول التدريجي عن العرف التقليدي بخصائصه وسماته سالفة الإشارة إلى ما يعرف بـ "العرف الفوري أو الآني" الذي ارتبط ظهوره بالتحولات السريعة التي يشهدها العالم المعاصر بسبب التقدم التكنولوجي.[١٣]

ويتسم العرف الفوري بتكون ركنه المادي خلال فترة زمنية وجيزة نسبياً مقارنةً بما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي، بالإضافة إلى إمكانية الكشف عن ما استقر عليه ضمير الجماعة الدولية ومعرفته بسهولة ويسر، وبخاصةً مع وجود المنظمات الدولية وما يدور في أروقتها من نقاشات ومداولات وإتاحة سجلات التصويت على القرارات المختلفة التي تصدر عن أجهزتها إلكترونياً، واضطلاعها بدور بارز في مجال بلورة الركن المادي للعرف.

فقد أصبح ممكناً الآن للدول أن تتفاعل بشكل فوري مع الأحداث والتطورات الدولية، مما يسمح بتكوين أعراف قانونية جديدة في وقت قصير مقارنةً بالماضي. ومثال ذلك الاستجابة السريعة من جانب أعضاء الجماعة الدولية بتبني معايير أمنية للحيلولة دون استخدام الفضاء السيبراني في أنشطة غير سلمية. إذ تتيح التكنولوجيا الحديثة أدوات متطورة ومتنوعة لجمع وتحليل البيانات بكفاءة عالية، مما يمكن الدول من رصد الممارسات الدولية المختلفة وتحليلها لتحديد العرف الدولي السائد حيال المسألة قيد النظر.[١٤]

ولقد ازدادت هذه التفاعلات كثافةً ووضوحاً مع نشأة المنظمات الدولية وتنوع الأعمال القانونية الصادرة عنها إعمالاً لإرادتها المستقلة، حيث كان لهذه التطورات بالغ الأثر في تطور القاعدة العرفية الدولية وتكوينها من حيث بروز ما يطلق عليه التكوين التلقائي للقاعدة العرفية الدولية. فاستجابة الدول الصريحة سواء قبولاً أو رفضاً عبر سلوكها التصويتي إزاء موقف أو قضية ما داخل المنظمات الدولية تسهم في تكوين قاعدة عرفية آنية أو فورية حول هذا الموقف أو تلك القضية. ولا تثير مواقف الدول في هذا الشأن أي إشكالية إلا عندما تتبنى إحداها الامتناع عن التصويت أو عن إبداء

الرأي إزاء القضية المطروحة. ويعتبر العرف الدولي في هذه الحالة بمثابة اتفاق دولي ضمني وإلارادات المتوافقة للدول التي عكسها سلوكها التصويتي داخل المنظمة الدولية المعنية هي التي تؤدي إلى نشأة القاعدة العرفية وبدلاً من أن يتم أو يجرى التعبير عن هذه الإرادة انفرادياً من خلال الانضمام إلى اتفاق ما، فإنه يجرى التعبير عن هذه الإرادة جماعياً عبر التصويت لصالح أو ضد مشروع قرار معين داخل أجهزة المنظمات الدولية.[١٥]

وبذلك، نجد، من ثم، إن نشأة المنظمات الدولية وبروز دورها في سياق التفاعلات الدولية، قد أفسح المجال أمام ظهور أساليب متنوعة يتم من خلالها التعبير عن الضمير القانوني العام. والمشاهد، في حال صدور قرارات متماثلة في الموضوع ذاته من عدد من المنظمات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي، فإن القاعدة العرفية تبرز بوضوح في هذا الشأن لتعبيرها عما انصرفت إليه إرادة الجماعة الدولية دولاً كانت أو منظمات. وفي هذا السياق تتمتع القاعدة العرفية بأهمية إضافية نظراً لنشوئها محددة، وواضحة من خلال صدورها في صورة قرارات ملزمة صادرة عن منظمات دولية صوتت عليها الدول الأعضاء تقترب تماماً من القاعدة القانونية المكتوبة.

وبذلك، لم تعد نشأة القاعدة العرفية الدولية والقبول بها من جانب أعضاء الجماعة الدولية تستغرق وقتاً طويلاً كما كان عليه الحال في الماضي، إذ أصبح ميسوراً الآن الرجوع إلى المواقف الرسمية للدول سواء على المستوى الدولي في إطار المنظمات الدولية التي تنتمي إلى عضويتها كمنظمة الأمم المتحدة مثلاً أو على المستوى الداخلي مثلاً من خلال الرجوع إلى مضابط الأجهزة التشريعية الوطنية التي أصبحت متاحة بالنسبة إلى العديد منها من خلال الربط على شبكة الانترنت.[١٦]

ويرى البعض أن التطورات التكنولوجية لن تكون دائما ذات اتجاه واحد في التأثير على العرف الدولياً أو بمعنى أدق لن تكون ذات تأثير ايجابي دائما إذ أن انتشار الممارسات الدولية قد لا يكون دائماً مدروساً أو مستقراً، صحيح إن تواتر هذه

الممارسات قد يسهم في إنشاء عرف دولي فوري، لكنه كذلك قد يكون عرفاً أو متوحشاً متناقضاً غير مستقر أو متماسك لا يستند إلى إجماع واضح بين الدول.

٣. تيسير الوصول إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقاعدة القانونية الدولية:

لعل السمة المميزة للمجتمع الدولي في وضعه المعاصر تكمن بالأساس في انتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها والتي شملت بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية، حيث تجاوزت في عددها عدد الوحدات الإقليمية المتمتعة بوصف الدولة. وإزاء ذلك، أضحى القانون الدولي في صورته الراهنة قانوناً لحكم التفاعلات بين الدول والمنظمات الدولية أيضاً، خاصةً في ظل ما باتت تتمتع به هذه المنظمات من شخصية قانونية دولية.[١٧]

ولقد احتدم الجدل طويلاً في نطاق فقه القانون الدولي التقليدي بشأن ما إذا كانت المصادر المشار إليها في المادة ٣٨/ أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي نقلت حرفياً عن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (١٩٢٠ – ١٩٤٦)، قد جاء ورودها على سبيل المثال أم على سبيل الحصر. غير أن هذا الجدل قد حسم الآن لصالح القول إن هذه المصادر إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر، وأن ثمة مصادر أخرى جديدة للقانون الدولي قد برزت مؤخراً يجب الاعتراف بها والتسليم بوجودها، يأتي في مقدمتها قرارات المنظمات الدولية.

ويقصد بقرارات المنظمات الدولية، هنا، كل تعبير من جانب المنظمة، يتم على النحو الذي حدده ميثاقها المنشئ أياً كانت التسمية التي تطلق عليه، وبإتباع الإجراءات التي رسمها ـ عن اتجاه إرادتها الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة في حق الدول الأعضاء فيها سواء على سبيل الالتزام أو التوصية. ومن ثم، لا يمكن إنكار القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن هذه المنظمات الدولية وأجهزتها والتي جاءت تعبيراً منفرداً عن إرادتها الذاتية وفقاً للاختصاصات الممنوحة لها بموجب الاتفاق أو الميثاق المنشئ[١٨] .

ويلاحظ أنه إذا كانت القرارات الصادرة عن الأجهزة المختصة للمنظمات الدولية بحسب البعض ليست مصدراً مباشراً للقانون الدولي إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون مصدراً غير مباشر للقانون الدولي نظراً لما قد تنطوي عليه هذه القرارات من تفسير لأحكام الميثاق المنشئ للمنظمة أو إسهامها في تكوين القواعد العرفية المعترف بها أو تلعب دوراً مهماً في عملية تطوير مطردة لقواعد القانون الدولي.

وفي هذا السياق، يجب أن تتسم قرارات المنظمات الدولية بالعمومية، بمعنى أن تكون موجهة إلى مخاطبين غير محددين بذواتهم، سواء في ذلك كانوا دولاً أو منظمات، وبغض النظر عن عدد هذه الأشخاص المخاطبين بقرارات المنظمة الدولية. كذلك، فإن القرار المعني يجب أن يكون مجرداً، أي ممكناً تطبيقه مستقبلاً متى تكررت نشأة المراكز القانونية الخاضعة له. إذ أنه باجتماع هاتين الصفتين، العمومية والتجريد، في القرار الصادر عن المنظمة الدولية، يتوفر لهذا القرار إحدى خصائص القاعدة القانونية على النحو المألوف في القانون الوطني. ويلاحظ، أن ما يعنينا في هذا المقام، هو سلطة المنظمة الدولية في إصدار قرارات ملزمة تعبر عن إرادتها الذاتية بوصفها كياناً متميزاً، بحيث ترتب هذه القرارات التزامات قانونية في حق الدول الأعضاء.[١٩]

ويتعين أن تكون هذه القرارات ذات مضمون محدد، كما يجب أن تصدر بالأغلبية المطلوبة وهو ما قد يعد قرينة على اعتبار القرار معبراً عن إرادة عامة إلى أن يثبت العكس وصدور القرار محكماً في صياغته وقوياً في لهجته لا يدع مجالاً لفهمه من خلال معان مختلفة. فضلاً عن إمكانية تنفيذه عملياً ممن قبل المخاطبين به وليس معنى ذلك أن جميع الدول تمارس هذا السلوك، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف من طرف غالبية الدول.

ومما هو جدير بالذكر، أن المنظمات الدولية إنما تأخذ على عاتقها أيضاً محاولة التكيف مع التحولات الطارئة على الجماعة الدولية، وبذلك تسهم قرارات في صياغة الأحكام الملائمة لمواجهة هذه التحولات الطارئة، وتزداد أهمية ودور القرارت

الصادرة عن المنظمات الدولية في هذا الشأن في حالة سكوت النص القانون الدولي أو غيابه كلياً بالنسبة للمسائل محل اهتمام هذه القرارات.[٢٠]

وإضافةً إلى ما سبق، تكشف المناقشات والمداولات الدائرة داخل أروقة المنظمات الدولية عن الممارسات الدولية وخبرات الدول واستراتيجياتها في التعامل مع القضايا والمشكلات المختلفة العابرة للحدود، مما يساعد على نشوء واستقرار مجموعة من المبادئ العامة التي ترى الجماعة الدولية جدوى الاهتداء بها في ضبط وإدارة تفاعلاتها المشتركة، مما يسهم، من ثم، في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، فهذا التعاظم في دور المنظمات الدولية جعلها تضطلع بدور مهم في اعتماد قواعد قانونية جديدة وتطوير القواعد القائمة، وبخاصةً القواعد العرفية منها. فقرارات المنظمات الدولية باعتبارها تكتسي أهمية بالغة وجاءت لتعلن عن ما استقر في ضمير الجماعة الدولية لتنظيم أمر ما و/أو مواجهة مشكلة مشتركة تلقى الاعتراف في القانون الدولي لأنها قد تقر حقوقاً وترتب التزامات على عاتق أعضاء الجماعة الدولية متى صدرت عن أجهزة مختصة وبالأغلبية اللازمة.[٢١]

وتقدم منظمة الأمم المتحدة تجربة رائدة في هذا الخصوص، إذ أن البث المباشر لجلسات مجلس الأمن والجمعية العامة عبر الإنترنت يعزز من الشفافية في عمل المنظمات ويتيح للدول والأفراد متابعة النقاشات لحظة بلحظة، والإطلاع بسهولة ويسر على الاتجاهات الدولية الناشئة إزاء مسألة معينة. كما أن إتاحة جميع الاجتماعات والمناقشات داخل الأمم المتحدة وبثها للجمهور عبر مواقع الأمم المتحدة أو عبر منصة UN Web TV من شأنه تحقيق التفاعل السريع من جانب الدول ومناقشة القضايا المختلفة، وبالتالي الوصول بشكل أسرع إلى توافق دولي حول المسألة محل الاهتمام.[٢٢]

ومن جهة أخرى، يضطلع المقررون الخاصون بدور مهم في هذا الخصوص من خلال رصدها الممارسات الجيدة للدول وتعميمها، مما يتيح للدول الإطلاع عليها وتبنيها وتطبيقها بشكل متسق بما يسهم في تحويلها إلى قاعدة عرفية فورية خاصة إذا ما تم تبنيها في ظروف دولية ملحة استجابة لأزمة طارئة. كما أن التقارير التي يرفعها

هؤلاء المقررون عادةً ما تتضمن توصيات قانونية مهمة، صحيح أنها لا تفقد طابعها غير الملزم، إلا أن الدول والمنظمات الدولية كثيراً ما تعتمد هذه التوصيات لمبادئ استرشادية للدول للتعامل مع الظاهرة قيد النظر. ومثال ذلك، المبادئ التوجيهية التي أصدرها المقرر الخاص المعني بحرية التعبير حول تنظيم منصات التواصل الاجتماعي والتي أضحت الكثير من الدول تطبقها الآن بشكل واسع لتنظيم وضبط حرية التعبير في الفضاء الرقمي.[٢٣]

ولقد بات ميسوراً الآن في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن خلال استخدام شبكة الانترنت اللجوء إلى المواقع الرسمية للمنظمات الدولية والولوج إلى قواعد بياناتها للاطلاع على مجمل أعمال هذه المنظمات من قرارات وغيرها، وكذا نصوص الاتفاقات الدولية التي تبرم في إطار أجهزة المنظمات المعنية، وذلك بهدف معرفة موقفها إزاء مسألة دولية معينة مما يعكس قدراً من الشرعية الدولية. كما يتيح تخزينها في السحابة الالكترونية سهولة الوصول إليها من قبل جميع الأطراف وقت الحاجة.

ومن التأثيرات الإيجابية المهمة في هذا الشأن أيضاً أن التكنولوجيا الحديثة تتيح الترجمة الفورية للنصوص القانونية من قرارات ووثائق مختلفة تصدر عن أجهزة المنظمة الدولية إلى لغات متعددة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يعزز فهمها على نطاق واسع.[٢٤]

نخلص مما تقدم، إلى أن التكنولوجيا الحديثة لها تأثير عميق ومتزايد على مصادر القاعدة القانونية الدولية سواء من حيث إنشاء القواعد أو تطويرها أو حتى تفسيرها. فبفضل التطورات التكنولوجية في مجالات الاتصالات والذكاء الاصطناعي والفضاء السيبراني والبيانات الضخمة أصبحت مصادر القاعدة القانونية الدولية أكثر ديناميكية وتكاملاً مع التحولات الرقمية. كما أن استخدام التكنولوجيا الحديثة قد أسفر عن نتيجتين مهمتين وذواتي دلالة بالنسبة لأعمال المنظمات الدولية كمنشئة للقاعدة القانونية الدولية، ألا وهما: سهولة الوصول إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية وقرارات

المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بلغات متعددة، وزيادة الشفافية في عمل المنظمات الدولية مما يتيح للأفراد والحكومات الإطلاع بسهولة ويسر على الاتجاهات الدولية الناشئة إزاء مسألة معينة. وتقدم مكتبة الأمم المتحدة الرقمية UN Digital Library مثالاً بارزاً في هذا الشأن، ومنصة EUR-LEX على المستوى الإقليمي الأوروبي مثالاً آخراً في هذا الشأن.

٤. التطور في مجال نظام المسئولية الدولية على خلفية التقدم التكنولوجي الحديث:

يقوم القانون الدولى بوصفه قانوناً للجماعة الدولية على مجموعة من القواعد القانونية التى تنظم وتحكم علاقات أعضاء هذه الجماعة ببعضهم البعض. وإذا كان الثابت قانوناً أن هذه القواعد تتصف بالإلزام فى مواجهة المخاطبين بها إلا أن سلوك هؤلاء المخاطبين قد يأتى، نتيجةً لعوامل مختلفة، مخالفاً لما تقضى به هذه القواعد من أحكام. غير أن مثل هذا السلوك المتعارض أو المخالف لحكم القاعدة القانونية الدولية لا يقف خلواً من الآثار القانونية، وإنما تثور المسئولية الدولية فى حق شخص القانون الدولى الصادر عنه هذا السلوك المخالف.

فالمسئولية الدولية، بهذا المعنى، هى نظام قانونى بمقتضاه يلتزم شخص القانون الدولى المنسوب إليه فعل غير مشروع دولياً باصلاح الضرر الذى لحق بشخص آخر من أشخاص هذا القانون الدولى من جراء ذلك الفعل. وثمة نظريتان أساسيتان تتنازعان تحديد الفعل الذى ينهض أساساً للمسئولية الدولية طبقاً للقانون الدولى، هما: نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية.[٢٥]

ومؤدى نظرية الخطأ كأسس للمسئولية، أنه لايكفى أن يكون الفعل المرتب للمسئولية يشكل إخلالاً بالتزام دولى، بل يتعين -فضلاً على ذلك- أن يكون الاخلال بالالتزام قفد وقع نتيجة فعل خاطئ من قبل الدولة، سواء، كان هذا الخطأ متعمداً (إرادة ارتكاب الفعل) أم كان إهمالاً أو تقصيراً غير متعمد. هذا وقد ظلت نظرية الخطأ تسيطر على كتابات الفقهاء وتحظى بتطبيق القضاء الدولى لها فى العديد من أحكامه

حتى أوائل القرن العشرين، حيث تعرضت للعديد من الانتقادات أبرزها: أن فكرة الخطأ فكرة نفسية يصعب تحليلها وتقدير مداها، كما أن هذه الفكرة والتي نشأت وتطورت فى مجال القانون الخاص فى ظل نظام قانونى جل أشخاصه من الأشخاص الطبيعيين وكان من السائغ الأخذ بها فى مجال المسئولية الدولية قديماً فى ظل نظم الحكم المطلق وارتباط الدولة بشخص ملكها أو أميرها، فإنه لم يعد للإبقاء عليها حالياً فى المجال الدولى محل فى ضوء ظهور وانتشار نظم الحكم الديمقراطية واستقلال الدولة كشخص معنوى لا نفس له ولا ضمير عن الشخص الطبيعى القائم على إدارة وتوجيه شئونها. ومن جهة أخرى، فإنه يمكن للدولة أن تدرأ عن نفسها المسئولية بإنكار الخطأ من جانبها أو نفيه بإثبات السبب الأجنبى (القوة القاهرة- الحادث الفجائى- تدخل طرف ثالث....)[٢٦] .

وأما النظرية الموضوعية، فتكتفى فيما يتعلق بتأسيس المسئولية الدولية بتحقق عناصر موضوعية دون ما الحاجة إلى البحث والتعمق فى أمور نفسية يصعب إثباتها والتحقق من وجودها. ومؤدى ذلك، أن العبرة فى صدد تأسيس المسئولية الدولية وفقاً لهذه النظرية، إنما يكمن فى قيام علاقة السببية المباشرة بين نشاط الدولة والحادث المحظور طبقاً لأحكام القانون الدولى. ومن ثم، تقوم المسئولية فى كنف الدولة متى ثبت ارتكابها فعلاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولى أو ثبت إخلالها بالتزام دولى ثابت ونافذ فى حقها، دون أن يتعدى ذلك إلى البحث فى الدوافع والأسباب التى حدت بها إلى ارتكابه. ولا شك أن هذه النظرية تنطوى على العديد من المزايا التى أهمها تجنب الصعوبات العملية والنظرية المرتبطة بتأسيس المسئولية الدولية على الخطأ، وتهيئة أسباب الاستقرار في العلاقات الدولية.

وخلاصة ما سبق، أن الاتجاه الراجح، فقهاً وقضاءً، بالنسبة لأساس المسئولية الدولية هو أن إخلال الدولة بأى من التزاماتها الدولية يرتب مسئوليتها حالاً ومباشرة وأن الفعل المنشئ للمسئولية هو الفعل غير المشروع طبقاً لأحكام القانون الدولى. كذلك، فإنه من المتفق عليه، أنه لا يكفى لقيام المسئولية الدولية فى حق أحد أشخاص

القانون الدولى أن يصدر من هذا الشخص إخلال بالتزاماته الدولية، بل لابد لقيام المسئولية في حقه، أن يترتب على هذا الإخلال الإضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولى، أو مساساً بحقوقه أو مصالحه المشروعة.[٢٧]

ويشترط فى الضرر المرتب للمسئولية الدولية أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع عن الفعل غير المشروع دولياً، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً. إذ قد يعتبر الضرر المعنوى فى بعض الحالات أشد تأثيراً وأكثر فداحة من الضرر المادي. كما يستوى، أيضاً، أن أن يصيب هذا الضرر الدولة ذاتها أو واحداً من رعاياها، بما يخولها الحق فى مباشرة الحماية الدبلوماسية رعاية لمصالحها ولمصالح مواطنيها.

وتجدر الإشارة، إلى أن نظام المسئولية الدولية يعتبر أحد الموضوعات الرئيسية التى نالها الكثير من التطور فى نطاق القانون الدولى العام المعاصر، لأسباب عديدة في مقدمتها التطور التكنولوجي الهائل، وذلك عبر مظاهر مختلفة. فالملاحظ، وفى ضوء أعمال لجنة القانون الدولى التى تعكف على دراسة هذا الموضوع منذ سنوات عدة خلت، أن العناصر أو الأركان الثلاثة التى انبنى عليها نظام المسئولية الدولية فى ظل القانون الدولى التقليدى والتى تتمثل –كما سلفت الإشارة– فى: الفعل غير المشروع، ونسبة هذا الفعل إلى الدولة، والتسبب فى إلحاق ضرر بالغير، قد طرأت عليها تطورات مهمة وذات دلالة كبيرة فى مجال الحديث عن الاتجاهات الحديثة فى دراسة القانون الدولى العام[٢٨].

أ) التجديد فيما يتعلق بالركن الخاص بنسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة:

فيما يتعلق بالركن الخاص بنسبة الفعل غير المشروع، أو الفعل المتسبب فى حدوث الضرر عموماً، إلى الدولة، فالملاحظ أن التجديد بشأنه يتمثل فى حقيقة أن الرأى الراجح فى الفقه يميل الآن إلى القبول بمبدأ أن المسئولية عن هذا الفعل لم تعد مقصورة على الدولة وحدها، وإنما أضحى فى الإمكان أيضاً تحريك دعوى المسئولية ضد أشخاص القانون الدولى الآخرين، أى المنظمات الدولية. بل إن الفقه لم يجد حرجاً

فى السنوات الأخيرة من القول بأن تحريك دعوى المسئولية الدولية الجنائية ضد الأفراد، بصفاتهم هذه، رداً على الأفعال غير المشروعة دولياً التى قد يقومون بها كأعمال القرصنة سواء البحرية أو الجوية أو تجارة الرقيق أو تجارة المخدرات أو الضلوع في تنفيذ سياسات التطهير العرقى، صار بدوره أمراً ممكناً. والواقع، أن هذا التطور الجديد فيما يتصل بالمسئولية الدولية الجنائية للأفراد، قد أسهم فى ظهرو فرع مستقل من فروع القانون الدولى العام هو القانون الدولي الجنائي.[٢٩]

ب) التجديد فيما يتعلق بالركن الخاص بوقوع الضرر :

أما فيما يتصل بهذا الركن، يلاحظ أن التطور الذى طرأ عليه يظهر على مستويين وثيقى الصلة ببعضهما البعض: الأول، ويتعلق بمفهوم الضرر ذاته، والآخر، ويتعلق بمن يثبت له الحق فى تحريك دعوى المسئولية. فبالنسبة لمفهوم الضرر، فقد كان يُقصد به تقليدياً الضرر المادي والمباشر، ومن هنا، جاء اشتراط المصلحة كشرط لقبول هذه الدعوى، حيث لا مصلحة فلا دعوى. أما فى ظل التطورات الراهنة فى قانون المسئولية الدولية، فلقد توسع مفهوم الضرر، فقهاً وقضاءً، ليشمل كذلك الضرر المعنوي. وبالتالي، فمتى قامت مصلحة قانونية، نتيجةً لهذا الضرر المعنوي، لأطراف أخرى غير تلك التي لحق بها الضرر المادي المباشر، فإنه يكون لها الحق في تحريك دعوى المسئولية الدولية، وهو المستوى الآخر الذي سنشير إليه حالاً.

فالمشاهد، بالنسبة للحق في تحريك دعوى المسئولية، أن الوضع الآن قد تبدل إلى حد كبير عما كان عليه الحال فى ظل قواعد القانون الدولى التقليدى، حينما كان الحق المذكور مقتصراً على الدولة التى أصابها، هى أو أحد أو بعض رعاياها، ضرر ناتج عن فعل غير مشروع من جانب دولة أخرى. وبالتالي، أصبحنا اليوم بصدد نظامين للمسئولية وليس نظاماً واحداً: النظام الأول وهو النظام التقليدى، والذى يقتصر نطاق تطبيقه على حالات الإخلال بالتزامات دولية عادة ما تكون أقل أهمية وتتعلق أساساً بالعلاقات التعاقدية فيما بين أشخاص القانون الدولى العام. وبالتالى، فإن الحق فى تحريك دعوى المسئولية الدولية يثبت فى هذه الحالة للطرف أو الأطراف المتضررة

وحدها من هذا الإخلال. أما النظام الآخر، فينطبق على حالات الإخلال بالتزام يتعلق بمصلحة حيوية للجماعة الدولية ككل، والتي يصيبها ضرر معنوي جسيم في كل حالات الإخلال الجسيم بالقواعد القانونية الدولية التي تعكس القيم العليا للجماعة، كما هو الحال بالنسبة لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو انتهاج سياسات التطهير العرقى أو الفصل العنصرى،.... فهذا النوع من الإخلال بالالتزامات يشكل جريمة دولية تقوم للجماعة الدولية ككل مصلحة قانونية قوية في التصدي لها وردع مرتكبيها، وبالتالي يحق لها إعمال قواعد العدالة من خلال كفالة الحق لكل أشخاص القانون الدولي أعضاء الجماعة الدولية، منفردين أو مجتمعين، وليس فقط للدولة التى لحق بها الضرر المباشر فحسب، في تحريك دعوى المسئولية الدولية[٣٠] .

ج) التجديد فيما يتعلق بمحل المسئولية: الضرر الناشئ عن أفعال مشروعة دولياً كأساس للمسئولية الدولية:

إذا كان الثابت، فقهاً وقضاءً، أن أساس المسئولية الدولية بوصفها نظاماً قانونياً يقوم على إصلاح الضرر المترتب على الإخلال بالتزام دولى ثابت في حق الدولة المعنية أو على ارتكابها فعل غير مشروع دولياً، فإن ثمة اتجاهاً حديثاً فرضته الثورة التكنولوجية فى وسائل الاتصال والمعلومات، يقوم على إمكانية ترتيب المسئولية الدولية على الأضرار المترتبة على أنشطة مشروعة فى ذاتها من وجهة نظر القانونين الداخلى والدولى على السواء. ومن أمثلة تلك الأنشطة التي صارت، رغم ما تنطوى عليه من مزايا ومنافع، تشكل بحق مصدر خطر على البشرية جمعاء فى حاضرها ومستقبلها، على نحو يستدعي المسئولية عن الأضرار العرضية التي قد تنتج عن القيام بها: تطوير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، والأنشطة السلمية التي تتم في الفضاء السيبراني، والأنشطة الذرية والنووية المشروعة، والملاحة الجوية وما تنطوى عليه من مخاطر، والتقدم الصناعى الهائل وما ينجم عنه من تلوث البيئة براً وبحراً وجواً، وغيرها.[٣١]

ويكمن الدافع وراء هذا الاتجاه الحديث فيما تعكسه الأنشطة سالفة الإشارة، رغم تباينها وتنوعها، من خصائص عامة مشتركة تدفع الجماعة الدولية إلى وضع

نظام قانونى لتنظيم مباشرتها بما يضمن الحفاظ على ما تنطوي عليه من مزايا ومنافع لازمة لتقدم ورفاهية الجنس البشري، وفي الوقت ذاته، حماية البشرية مما تسببه من أضرار ومخاطر استثنائية بالغة قد تفوق منافعها في بعض الأحيان، تنذر باحتمال وقوع حوادث قد يتمخض عنها ضرر جسيم لا يقف مداه عند حدود الدولة التى تُباشر هذه الأنشطة فى نطاقها الإقليمى، بل تتعداه لتصيب الأموال والأشخاص فى أقاليم الدول الأخرى.

ويلاحظ، إن مباشرة هذه الأنشطة في حد ذاته لا يشكل انتهاكاً لأى التزام دولى من جانب الدولة المعنية. فليس ثمة قاعدة قانونية تفرض على الدولة التزاماً بالامتناع ابتداءً عن مباشرة أنشطة مشروعة بطبيعتها لانطوائها على خطورة استثنائية بالغة، أو الالتزام بمنع أو التقليل من الأضرار المحتمل وقوعها من جرائها. وبالتالي، فإن وقوع الضرر في هذه الحالة يظل وارداً بنسبة كبيرة على الرغم من اتخاذ كافة إجراءات الحيطة والعناية الواجبة والمعقولة من قبل القائمين على مباشرة هذه الأنشطة[٣٢].

ومؤدى ذلك، أن محل المسئولية الدولية المزمع تنظيمها بخصوص هذه الأنشطة يتمثل فى أفعال مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، لكن يترتب على مباشرتها، فى ذات الوقت، أضرار جسيمة تتعدى حدود الدولة التى تُباشر هذه الأنشطة فى إقليمها لتنال من حقوق ومصالح الدول الأخرى. ومن ثم، يكمن جوهر المسئولية، فى هذه الحالة، فيما تنطوى عليه هذه الأنشطة من مخاطر وما يترتب على مباشرتها من أضرار جسيمة، وبحيث يكون القصد من وضع قواعد عامة للمسئولية فى هذا الشأن، هو الحد من أو تقليل الأضرار المحتمل وقوعها نتيجة مباشرة هذه الأنشطة، وفى تقديم التعويض العادل لمستحقيه حال حدوث الضرر فعلاً، بشرط ألا يترتب على ذلك إعاقة التقدم العلمى والتكنولوجى.

ومن ناحية أخرى، فإن الضرر المرتب للمسئولية يقع ولو لم يثبت أى خطأ أو تقصير فى حق القائمين على مباشرة الأنشطة المعنية، ومن العدل أن يتحمل من

حصل على ثمار هذه الأنشطة المشروعة بطبيعتها تبعة ما ترتب عليها من أضرار، وأن يقوم لمن كان ضحية هذه الأنشطة الحق فى التعويض.[٣٣]

ويتضح مما سبق، ضرورة البحث عن أساس جديد للمسئولية يلاءم الآثار الضارة الناشئة عن الأنشطة المشروعة، ومن أمثلتها استخدام التكنولوجيا الحديثة في التصنيع والتسليح وغيره، يختلف عن ذلك الذى تقوم عليه المسئولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويمكن لبعض المبادئ القانونية الدولية المستقرة، عرفاً واتفاقاً وقضاءً، أن تسهم كثيراً في هذا الشأن. ونشير في هذا الخصوص تحديداً إلى مبدأ التعسف فى استعمال الحق (وقوع الضرر يعد دليلاً على أن القائم بالأنشطة المذكورة قد أساء استعمال حقه الثابت قانوناً فى مباشرتها)، ومبدأ الإثراء بلا سبب (التزام الحاصل على مزايا ومنافع الأنشطة المشروعة بتعويض الغير عما لحق به من أضرار نتيجة هذه الأنشطة)، ومبدأ الالتزام ببذل عناية (اتخاذ كافة إجراءات الحيطة والعناية المعقولة من جانب القائمين بمباشرة الأنشطة المعنية بما يتناسب والضرر المحتمل وقوعه)، وفكرة توازن المصالح (الموازنة بين حق الدولة فى أن تباشر فى إقليمها أو تحت سيطرتها الأنشطة التى ترى فيها تحقيقاً لمصلحتها طالما كانت هذه الأنشطة مشروعة دولياً، ومن ثم لا تسأل عن مطلق الضرر المترتب على مباشرتها، وبين حق الدولة أو الدول الأخرى فى ألا تضار داخل إقليمها أو فى نطاق اختصاصها من هذه الأنشطة، ووجوب ألا يترك الضرر الجسيم المترتب عليها دون ما حماية قانونية).

ويرى اتجاه له وجاهته في الفقه الدولي، أنه يمكن تأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مباشرة الأنشطة التكنولوجية المختلفة بما لها من خصائص وسمات مشتركة على مبدأي الضمان والمسئولية المشددة، بحيث تملك الدولة المعنية قانوناً الحق فى أن تباشر أو أن ترفض مباشرة أي من هذه الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية فى إقليمها أو تحت سيطرتها، على أن تلتزم بضمان العمل بكافة الوسائل المتاحة لمنع أى ضرر يحتمل وقوعه من جراء مباشرتها.[٣٤]

ويبين مما تقدم، أن ثمة اختلافاً جوهرياً ما بين محل المسئولية فى كل من النظامين التقليدي والمعاصر للمسئولية الدولية. فمحل المسئولية الدولية في النظام

التقليدي يدخل فى نطاق قواعد الحظر والتحريم، فى حين يندرج محل المسئولية المزمع تنظيمها بشأن الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية، وفي مقدمتها الأنشطة التكنولوجية، فى نطاق الترخيص المشروط بعدم الإضرار بالغير، والالتزام قانوناً بالتعويض عن هذا الضرر حال وقوعه، وإلا فستعتبر الدولة في هذه الحالة مخلة بالتزاماتها الدولية وتتحمل المسئولية الدولية عن هذا الإخلال.

وهكذا، يبين مما سبق أن ثمة اختلافاً من وجوه عديدة ما بين المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وبين المسئولية عن الآثار الضارة الناشئة عن مباشرة النشاطات التكنولوجية المشروعة على نحو يقتضى إفراد الأخيرة بنظام جديد للمسئولية يقوم على أخذ خصائص هذه الأنشطة وسماتها العامة المشتركة بعين الاعتبار.[٣٥]

ثانياً – التطورات الحديثة في فروع القانون الدولي: التأثيرات الرأسية للثورة التكنولوجية:

لا شك في أن من بين السمات المهمة التي بات يتصف بها القانون الدولي العام في تطوره الراهن هي تلك السمة المتمثلة في حقيقة أن هذا القانون قد اتسع نطاق موضوعاته لتشمل تنظيم العلاقات الدولية بمفهومها الواسع. وعليه، يجمع الفقهاء أن ثمة توسعاً أفقياً مطرداً في قواعد القانون الدولي والتي أضحت تصنف إلى مجموعات متمايزة تشكل كل منها فرعاً مستقلاً من فروع هذا القانون. من هذه الفروع التي استقر عليها الفقه والعمل الدوليان القانون الدبلوماسي والقنصلي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للعمل، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وغيرها. وليس بخاف أنه هذه الفروع المتمايزة للقانون الدولي بموضوعاتها المختلفة قد طالها التغير والتجديد في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي هذا الإطار، يركز هذا العنصر من الدراسة على تحليل حدود تأثير ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على فرعين رئيسيين من فروع القانون الدولي، وهما: القانون الدبلوماسي والقانون الدولي الإنساني.

١. توظيف التكنولوجيا الحديثة في سياق النزاعات المسلحة: حدود تطور قواعد القانون الدولي الانساني في هذا المجال:

توفر تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عموماً، والاتصال عبر شبكات الكمبيوتر في الفضاء السيبراني بصفة خاصة، فرصاً وفوائد هائلة للدول والمجتمعات في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. وتزامناً مع اختراق التكنولوجيا الحديثة كافة مجالات الحياة المدنية، لجأت الدول إلى استخدام وتوظيف هذه التكنولوجيا كذلك في المجال العسكري، وتحديداً فيما يتعلق بتطوير منظومات الأسلحة الحالية وإنتاج أسلحة جديدة تعتمد على هذه التكنولوجيا الحديثة على اختلاف صورها، وبخاصةً تقنيات الذكاء الاصطناعي، لغزو الفضاء الافتراضي أو السيبراني الذي أضحى مجالاً وساحة جديدة من ساحات المعركة في النزاعات المسلحة المعاصرة، جنباً إلى جنب مع الميادين الثلاثة التقليدية للعمليات العدائية براً وبحراً وجواً.[٣٦]

والمشاهد، أنه دائماً ما كان للتقدم التكنولوجي تأثيراته العميقة على تطور مسار الاستراتيجية العسكرية بدءاً من ثورة البارود في القرن الخامس عشر، ومروراً بالتكنولوجيا النووية في القرن العشرين، وانتهاءً بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي في الوقت الراهن. وفي ظل هذا الثورة الأخيرة، أصبح من الصعب الفصل بين نظم المعلومات في المجالات السياسية والاقتصادية أو حتى في المجالات العسكرية بعضها عن بعض، حيث أصبحت كل النظم والمؤسسات والهيئات القومية لدولة ما في عصر المعلومات متكاملة إلى حد بعيد وسوف يزداد هذا الترابط مع التطور اليومي في مجال تقنية المعلومات، على نحو يمكن أن يؤدي مستقبلاً إلى انعدام الخطوط والحدود الفاصلة بين الأهداف والمهام العسكرية ونظيرتها المدنية في النظم المختلفة التي تعتبر هدفاً في حرب المعلومات.[٣٧]

ولقد أسفرت هذه التطورات مجتمعة عن تطورات كبيرة في شكل الحروب المستقبلية بدرجة كبيرة، وبصفة خاصة عبر مستويين اثنين، أولهما: تطور الأسلحة والأدوات المستخدمة في سياق الحرب، مما أدى إلى أنتاج أسلحة وذخائر أكثر تعقيداً وأكثر تأثيراً في دقة الإصابة وجسامة التأثير. أما المستوى الآخر، فيتمثل في تطور أساليب الحرب وامتدادها إلى ميادين جديدة لم يكن للنزاعات المسلحة التقليدية عهد بها من قبل، كما في حالة هجمات الفضاء السيبراني.

ولا يقتصر تأثير التقنيات التكنولوجية الجديدة، في سياق النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، على تطوير أنظمة التسليح والمعلومات فحسب، بل إن تأثيرها يبدو جلياً أيضاً في مجالات فن العمليات والشؤون الاستراتيجية المرتبطة بتخطيط الحرب وإدارتها. إذ تضطلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدرو رئيسي ومحوري في عملية الرصد والمتابعة اللحظية لكافة التحركات في ميدان المعركة، وذلك باستخدام الأقمار الصناعية وأنظمة الحاسبات الآلية وتكاملها مع طائرات الاستطلاع في مراكز القيادة والسيطرة على جميع المستويات. وعليه، تطورت أساليب القتال لصالح الاهتمام بالنوع بدلاً من الكم، وبالتالي لجأت الدول في الحروب الحديثة إلى تقليص حجم جيوشها وتجنيد أعداد أقل من المقاتلين والاعتماد في المقابل على ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز قدرة هذه الجيوش في الميدان، ومضاعفة تأثير قوة أسلحتها الهجومية أو الدفاعية. كما صاحب هذا التأثير أيضاً، التحول عن الخطط العسكرية في ساحات القتال إلى استراتيجيات تتخطى الحدود والجغرافيا لتصبح أكثر فتكاً ودماراً، وتهدد مستقبل البشرية بأكملها.[٣٨]

ونشير فيما يلي، إلى تأثير التكنولوجيا الحديثة في سياق النزاعات المسلحة عبر المستويين المشار إليهما:

أ. توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في سياق النزاعات المسلحة:

يكشف الواقع العملي عن قيام بعض القوى الكبري في النظام الدولي بالفعل بتطوير وإنتاج أنظمة تسلح برية وجوية وبحرية مزودة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي،

بل واختبارها عملاً بشكل أو بآخر في سياق تفاعلاتها الدولية، فضلاً عن تخصيص مبالغ طائلة للاستثمار في البحث العلمي في هذا المجال لتحقيق تفوق عسكري ملحوظ، مما حدى ببعض الخبراء إلى القول إن سباقاً للتسلح بالذكاء الاصطناعي بات مستعراً في الوقت الراهن بين بعض القوى الدولية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا.[٣٩]

ويقصد بالذكاء الاصطناعي ذلك الفرع من فروع علم الحاسوب الذي يعمل على محاكاة الذكاء البشري عبر برمجة الآلات وإنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير العقلي. ويعتبر الذكاء الاصطناعي وفقاً لهذا المعنى، ثمرة عقود من الابتكار وبذل الجهود لإنتاج عقل اصطناعي يفكر كالإنسان ويساعده وينوب عنه في بعض الأحيان في إنجاز عدد من المهام. ويتمتع الذكاء الاصطناعي بخصائص فريدة، أهمها: القدرة على التعلم فيما يعرف بتعلم الآلة والأتمتة والقدرة على الاستنتاج واتخاذ القرار في ضوء المعلومات التي يتم جمعها من البيئة المحيطة باستخدام الخوارزميات وأجهزة الاستشعار عن بعد. وتتفاوت قدرات هذه التكنولوجيا ما بين الذكاء الاصطناعى المحدود أو الضيق، والذكاء الاصطناعى العام أو القوي، والذكاء الاصطناعى الخارق أو الفائق أو الهائل.[٤٠] ولقد أصبح استخدام هذه التكنولوجيا الذكية واحداً من أوضح سمات الحروب حاضراً ومستقبلاً، خاصةً في ظل ما يحققه ذلك للطرف المستخدم من مزايا متعددة يتمثل أهمها في الكفاءة العالية وانخفاض تكلفة الإنتاج والقدرة على تحقيق تفوق ملحوظ على الخصوم في ميدان المعارك العسكرية.[٤١]

هذا تتعدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تستخدم لأغراض عسكرية لتشمل: منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية أو ذاتية التشغيل، والروبوتات القاتلة، والمركبات المسيرة غير المأهولة براً وبحراً وجواً كطائرات الدورون، والتي تعد أكثر الأسلحة العاملة بتقنيات الذكاء الاصطناعي انتشاراً واستخداماً في الوقت الراهن. ويُقصد بالأسلحة ذاتية التشغيل وفقاً لتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "تلك الأسلحة التي لديها القدرة على اختيار الأهداف وممارسة القوة دون تدخل بشري بعد إطلاقها للمرة الأولى من قبل شخص ما، فهي تعمل بصورة مستقلة بعد تفعيلها الأولي

باستخدام أجهزة الاستشعار والبرمجة والتوجيه عن بعد. كما تمتاز بعض هذه الأسلحة أيضاً بقدرتها الذاتية على القيادة والتطور مما يزيدها خطورة وتهديداً للجنس البشري.

ويلاحظ، تنوع المهام التي يمكن إسنادها لهذه الأنظمة العسكرية لتشمل القيام بمهام المراقبة والاستطلاع والاستخبارات، وتنفيذ بعض المهام اللوجيستية والمهام ذات الطبيعة الخطرة، كإزالة وزرع الألغام، والتخلص من الذخائر غير المنفجرة، ومواجهة العبوات الناسفة، بالإضافة إلى القيام بالمهام ذات الصلة بإدارة وشن حروب المعلومات، وتنفيذ والتصدي للهجمات السيبرانية، فضلاً عن بعض المهام القتالية في المعركة ومهام القيادة والتحكم.[٤٢]

ومما هو جدير بالذكر، أن هذا النوع من الأسلحة المدعومة بتقنيات الذكاء الاصطناعي تعد – ولا شك – تحدياً جديداً لقواعد القانون الدولي الإنساني من حيث الالتزام بها، فضلاً عن ما تثيره من جدل واسع في الأوساط الفقهية والدولية حول حدود مسئولية الدولة عن استخدامها واقتنائها وتصنيعها. وإذا كان امتلاك الدول لهذه الأسلحة الفتاكة سريعة التطور يثير إشكالية خطيرة في الوقت الراهن، فإنها بطبيعة الحال وبالأحرى تثير إشكالية أكثر خطورة حين تمتلكها المنظمات الإرهابية المسلحة أو الفواعل الدولية المسلحة من غير الدول بصفة عامة.[٤٣]

لذلك، فإن ثمة اتفاقاً دولياً واسع النطاق على ضرورة توخي الحذر وفرض شكل من أشكال الرقابة على إنتاج واستخدام هذه التكنولوجيا المستحدثة في المجال العسكري، لما تنطوي عليه من مخاطر استثنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما يثير تساؤلات مهمة حول مدى مشروعيتها. صحيح أن أنظمة الذكاء الاصطناعي العسكرية تتيح مزايا متعددة للدول الحائزة لها بدءا من استعراض تفوق عسكري ملحوظ في ميدان المعركة تتمثل أبرز مظاهره في القدرة على توسيع ساحات الاقتتال واختراق خطوط العدو بسهولة أكبر وتوفير الموارد البشرية والمالية، فضلاً عن إمكانية المكوث في ميدان المعركة مدة زمنية أطول مقارنةً بالمقاتلين من البشر، والقدرة على الصمود في مواجهة المعوقات، إلا أن هذه الأنظمة مع ذلك لا تضمن الالتزام بالحماية

الإنسانية في جميع الأحوال على نحو ما أقرته قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه الحاكمة.[٤٤] مما يثير، بطبيعة الحال، تساؤلات مشروعة حول حدود المسئولية القانونية عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في سياق النزاعات المسلحة إذا ما أسفر هذا الاستخدام عن انتهاكات جسيمة ترقى إلى مصاف جرائم الحرب.

والواقع، أنه لن يكون طائعاً إسناد المسئولية المباشرة إلي الأنظمة العسكرية للذكاء الاصطناعي عن ارتكاب جرائم حرب، وذلك لأسباب عديدة.[٤٥] فبالنظر إلى طبيعة هذه الأنظمة كآلات يتم برمجتها للقيام بمهام أو وظائف معينة، فإن تجريم ما يصدر عنها من أفعال مادية لإنجاز المهام المطلوبة منها يستدعي تحمل مطوروها أو مشغلوها وحدهم المسئولية عن هذه الأفعال التي تم برمجة أنظمة الأسلحة المزودة بالذكاء الاصطناعي للقيام بها. ومن ثم، فإن تقرير المسئولية الجنائية الدولية للأفراد يُعد وسيلة مهمة للغاية لكفالة احترام وعدم انتهاك حقوق الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالنظر إلى أن القواعد القانونية تقر مسئولية القائد العسكري عن أفعال مرؤوسيه من بني البشر، فيمكن في الظاهر أن يتحمل المسئولية كذلك عن أفعال المرؤوس الآلي المستقل، إذ يجب ألا يكون غياب العامل البشري سبباً للتنصل من انتهاكات القانون الدولي الانساني المرتكبة من قبل الأنظمة العسكرية للذكاء الاصطناعي. لذا، ينبغي أن ينظر إلى مسئولية القيادة العسكرية في هذا الخصوص باعتبارها أحد الحلول الممكنة لتحقيق المساءلة عن الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها هذه الأنظمة أياً كان نوعها.[٤٦] وذلك لأن العنصر البشري يظل مسئولاً بشكل غير مباشرة عن الأفعال الصادرة عن هذه الأنظمة التي صنعت بواسطته بغض النظر عن درجة استقلالها وحدود تدخله في أدائها لمهامها أو إشرافه عليها. فهذه الأنظمة ليست ذاتية الصنع ولم تخلق أو توجد من عدم، بل تولى تصنيعها وشارك في برمجتها وتوجيهها أشخاص معينون هم المصنعون والمبرمجون، والذين يقع عليهم التزام قانوني باتخاذ كافة التدابير الوقائية الممكنة التي تكفل قيام هذه الأنظمة بمهامها على نحو يتسق وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

خلاصة القول، إن الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على استخدام الأنظمة العسكرية للذكاء الاصطناعي تستوجب من الجماعة الدولية كافة دولاً ومنظمات مواصلة الجهود المبذولة بغرض الوصول إلى تنظيم قانوني يضمن الاستجابة للتحديات والشواغل المختلفة التي يثيرها تطوير وإنتاج هذه الأنظمة وبخاصةً المستقلة منها، وبما يعزز استخدامها بشكل مسئول وأخلاقي يمتثل لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ويحقق غايته العليا في تحقيق التوازن فيما بين الحماية الإنسانية والضرورة العسكرية. إذ يجب احترام الحق في الحياة بمكونيه: الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة، والمساءلة عن انتهاك الحق في الحياة. ولا بديل في ضوء النظرية التقليدية للمسئولية القانونية عن إعمال ذلك إلا بالإبقاء على قدر معقول من التدخل البشري في تشغيل الأسلحة المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث يظل دائماً الإنسان هو من يتخذ القرار باستخدام القوة وتقدير عواقب ذلك على كافة الأصعدة.[٤٧]

ب. الحرب السيبرانية: ماهيتها وضوابطها في ضوء قواعد القانون الدولي:

شهد العقدان الماضيان تطوراً ملحوظاً في اللجوء إلى العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة، فقد أقرت بعض الدول علناً أنها أجرت عمليات سيبرانية في نزاعات مسلحة جارية كما هو الحال مثلاً بالنسبة للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والحرب الروسية – الأوكرانية، وكذلك، استخدمتها قوات التحالف الدولي ضد الإرهاب في مواجهة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش".

وفي هذا السياق، أضحى استخدام العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة سمة واقعية من سمات الحروب الحديثة. ويثير هذا الاستخدام مخاطر عديدة، خاصةً في ظل اعتماد مجتمعات اليوم اعتماداً متزايداً على الفضاء السيبراني، وما يمكن أن تتسبب فيه هذه العمليات السيبرانية الضارة من خسائر بشرية ومادية جسيمة. وتمثل هذه التكلفة البشرية المحتملة للعمليات السيبرانية مصدراً للقلق على الصعيد الإنساني، امتد إلى التساؤل حول كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه الحاكمة على هذه العمليات.[٤٨]

وتجدر الإشارة بدايةً إلى أن مفهوم الحرب السيبرانية يعد من أكثر المفاهيم جدلاً في الوقت الراهن والتباساً بمفاهيم أخرى ذات صلة. ويقصد بالحرب السيبرانية Cyber War: " أساليب الحرب ووسائلها التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتستخدم في سياق نزاع مسلح ضمن المعنى الوارد في القانون الدولي الإنساني، أو هي الهجمات والعمليات التي ترتكب ضد أو بواسطة شبكات الحواسيب وأنظمة البيانات بين الدول وبعضها البعض، أو بينها وبين جماعة مسلحة منظمة في سياق نزاع مسلح، أو في إطار سياسات الردع المتبادل. وذلك لأهداف متنوعة من بينها التسلل إلى نظام الحاسوب وجمع البيانات المخزنة به أو سرقتها أو إتلافها أو تبديلها أو التلاعب بها بعد أن تصبح تحت سيطرة مدبر الهجوم.[٤٩]

وتتميز الهجمات السيبرانية كأسلوب للحرب بالسرعة والدقة في تنفيذ العمليات العسكرية، حتى أنها باتت تعتبر من أدوات الحرب الشاملة. ومن أمثلة استخدام العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة التجسس وتحديد الأهداف والعمليات المعلوماتية الرامية إلى التأثير على معنويات العدو وإرادته إزاء القتال وقطع نظم اتصالات العدو أو تضليلها أو التشويش عليها ابتغاء إعاقة تنسيق القوات، والعمليات السيبرانية الرامية إلى دعم العمليات الحركية. ومن جهة أخرى تشكل العمليات السيبرانية التي تستهدف شبكات الكهرباء أو نظم الرعاية الصحية أو المنشآت النووية أو غيرها من الهياكل الأساسية الحيوية خطر إلحاق أضرار جسيمة بالبشر نمطاً آخراً من أنماط استخدام العمليات السيبرانية في سياق النزاعات المسلحة.[٥٠]

ورغم أن المجال الحقيقى لمباشرة هذه العمليات والهجمات هو الفضاء السيبراني، إلا أن أثرها المادى يحتمل أن يتجاوز فى الواقع العملى حيز هذا الفضاء مخلفاً أثراً إنسانياً هائلاً، وإن لم يقترن بخسائر كبيرة فى صفوف المدنيين وفقاً للمعنى التقليدى السائد فى القانون الدولى الإنساني. ومثال ذلك، عندما يتمكن الطرف المعادى من خلال تنفيذ هجمة عبر الفضاء السيبرانى للسيطرة على أنظمة التحكم فى المطارات أو محطات الطاقة النووية والتلاعب فيها، فإنه فى مثل هذه الحالة، لا يمكن غض

الطرف عن سيناريوهات كارثية محتملة من قبيل تصادم الطائرات أو تسرب إشعاعات نووية تترك آثاراً مميتة فى الإنسان والتربة لعقود ممتدة.[٥١]

وفي المناقشات الحكومية الدولية الأخيرة، شددت بعض الدول على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إذا وظفت بطريقة مسئولة ووفقاً للقانون الدولي، فإن استخدامها في السياقات العسكرية قد تكون له الأفضلية عن استخدام الأسلحة الحركية، ويمكن أن يؤدي إلى التهدئة. وثمة خطر حقيقي من أن تؤدي الأدوات السيبرانية سواء عمداً أو خطأ إلى آثار واسعة النطاق ومتنوعة على البيئة التحتية المدنية الحيوية. كما أن الهجمات التي تشن ضد دولة واحدة يمكن أن تؤثر على العديد من الدول الأخرى بغض النظر عن مكان وجودها وعن مشاركتها في النزاع.[٥٢]

ومما هو جدير بالذكر، إن قواعد القانون الدولى الإنسانى لم تفرد نصوصاً خاصة لتنظيم استخدام الأطراف المتحاربة للهجمات والعمليات السيبرانية كأسلوب للحرب، ومع ذلك، يصعب القول إن هذه العمليات لا تخضع لقواعد القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة، ذلك لأن هذه الهجمات تندرج أولاً وأخيراً ورغم حداثتها، ضمن أساليب الحرب ووسائل القتال عموماً، التى عنيت قواعد هذا الفرع من القانون بتحديد ضوابط اللجوء إليها أثناء النزاعات المسلحة أياً كان نوعها منذ قديم الأزل، وذلك ضماناً لحماية المدنيين وإعمالاً للمبادئ الرئيسية الحاكمة لهذا الفرع من القانون الدولي، وبخاصةً مبادئ التناسب، والضرورة العسكرية، وحظر الهجمات العشوائية، والتمييز بين المدنيين والمقاتلين من جانب، والأهداف المدنية والأخرى العسكرية من جانب آخر.[٥٣]

ودلالة ذلك، فإنه فيما يتصل بأي سلاح أو وسيلة أو أسلوب جديد من أساليب الحرب قد تلجأ أي من الدول المتنازعة إلى اقتنائها أو صناعتها أو تطويرها أو استخدامها أو حيازتها، فإنه يتعين عليها أن تقيّم امتثال هذه الأسلحة وتلك الأساليب لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه ذات الصلة، وذلك وفقاً لما أقرته المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الصادر فى عام ١٩٧٧، من التزام جوهري في حق الدول الأطراف بتقييم مشروعية هذه الأسلحة

ابتداءً فى ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى قبل استخدامها. فإذا كانت أساليب الحرب السيبرانية ووسائلها تحدث الآثار ذاتها في الواقع العملي التي يحدثها استخدام الأسلحة التقليدية كحدوث دمار أو عطل أو ضرر أو إصابة أو وفاة، فإنه بطبيعة الحال تحكمها القواعد ذاتها التي تحكم استخدام الأسلحة التقليدية أثناء النزاعات المسلحة، وتخضع من ثم لنطاق الحظر الكلي أو التقييد الجزئي لاستخدام الأسلحة التقليدية وفقاً لمقدار ضررها ومدى انتشاره، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لحظر استخدام الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الألغام المضادة للأفراد.[٥٤]

وعلى صعيد متصل، أصدر عدد من الخبراء العسكريين والقانونيين، بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها مراقباً، دليلاً يضم القواعد المنظمة للهجمات السيبرانية، عرف باسم دليل تالين، وذلك إيماناً منهم بضرورة الحد من التكلفة الإنسانية لهذه الهجمات متى وقعت في سياق النزاعات المسلحة. وقد نشر الإصدار الأول منه عام ٢٠١٣ متضمناً ٩٥ قاعدة، في حين نشر الإصدار الثاني من دليل تالين عام ٢٠١٧ مشتملاً على ١٥٤ قاعدة لسد الثغرات التي أبانها نشر وتطبيق الإصدار الأول من هذا الدليل.[٥٥]

وتعرف الهجمات السيبرانية وفقاً لدليل تالين بوصفها: استخدام مقدرات التكنولجيا الحديثة لتنفيذ عملية، سواء هجومية أو دفاعية، فى الفضاء السيبراني، يتوقع أن تتسبب فى إيقاع ضحايا فى صفوف الأشخاص سواء إصابة أو قتل، أو إلحاق الأذى بالأعيان سواء إضرار أو تدمير. وقد اتفق على أن الضرر المقصود هنا لا يقتصر على الضرر المادى وحسب، بل يشمل كذلك توقف الأعيان المدنية والمؤسسات الحيوية عن العمل، سواء بصورة جزئية أو كلية.

ويتعين الإشارة إلى أن العمليات أو الهجمات السيبرانية لا ترتكب في سياق النزاعات المسلحة وحسب، إنما تحدث في الواقع العملي في حالات مختلفة يخرج بعضها عن نطاق النزاعات المسلحة، أو كما يطلق عليها "هجمات سيبرانية ذات طبيعة غير عسكرية". الأمر الذي يفرض البحث في الإطار القانوني الحاكم والضابط لمثل هذه الهجمات الأخيرة. وبعبارة أخرى، فإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه

الحاكمة يمكن أن تنطبق على الهجمات السيبرانية التي تحدث في سياق النزاعات المسلحة أياً كانت أطرافها وأسبابها، أي عندما تلجأ الأطراف المتنازعة إلى أساليب ووسائل الحرب التي تعتمد على عمليات سيبرانية، فما هي قواعد القانون التي ينعقد لها الاختصاص في حال ارتكاب هذه الهجمات والعمليات السيبرانية خارج سياق هذه النزاعات؟[٥٦]

يلاحظ بالنسبة للهجمات السيبرانية ذات الطبيعة غير العسكرية التى تحدث فى سياقات لا صلة لها بالنزاعات المسلحة فى معناها الدقيق، أن هذه الهجمات، أيضاً، تحظى بغطاء قانوني يحظر اللجوء إليها كأسلوب لإدارة التفاعلات الدولية، ألا وهو: نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظر استخدام، أو حتى التهديد باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية. ولقد استقر الفقه والممارسة الدولية، واستناداً إلى الأعمال التحضيرية للميثاق، إلى أن مفهوم القوة في النص المتقدم لا يقتصر على القوة العسكرية وحدها، وإنما يتجاوزها ليشمل كافة مظاهر التهديد ووسائل الإكراه التي يكون من شأن استخدامها واللجوء إليها تهديد استقلال الدول واستقرارها، وأيضاً أمنها وسلامتها، والتي تعادل في خطورتها التهديدات العسكرية المحضة. كذلك، فإن قرارات مجلس الأمن، وبصفة خاصة القرار رقم ٢٣٤١ لعام ٢٠١٧، تحظر الاستغلال غير الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء من قبل الدول أو الجماعات الإرهابية. كما أن نطاق حظر استخدام القوة المنصوص عليه فى المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة، لا يقتصر بحسب ما استقر عليه الفقه والممارسة الدولية على القوة العسكرية وحدها، وإنما يتسع ليشمل كل مظاهر التهديد ووسائل الإكراه التى يكون من شأن استخدامها تهديد أمن الدول واستقرارها.[٥٧]

ونخلص مما تقدم، إلى أنه بالنظر إلى المخاطر الجمة للهجمات والعمليات السيبرانية، أياً كان السياق التي تحدث في خلاله، فضلاً عن الأضرار الاقتصادية البالغة التي قد تسفر عنها، والتى تعادل في أثرها الأضرار الجسيمة المترتبة على استخدام الآلة العسكرية، فإن اللجوء إلى هذه الهجمات كأسلوب لإدارة التفاعلات

الدولية، ولو في غير سياق النزاعات المسلحة يظل، مع ذلك، محظوراً فى ضوء ما تفرضه قواعد القانون الدولي من ضوابط تتعلق باستخدام القوة فى العلاقات الدولية.

والواقع، أنه على الرغم مما تقدمه قواعد القانون الدولي الراهنة من أحكام ذات صلة تضبط استخدام الفضاء السيبراني، إلا أن تطوير قواعد جديدة أكثر ملاءمة ومواكبة لطبيعة التطورات التكنولوجيا الحاصلة وتداعياتها في مجال الأعمال العدائية تبقى مع ذلك مسألة ملحة تحظى بضرورة قصوى يتعين الالتفات إلى أهميتها، خاصةً في ظل توافر ثلاثة عوامل رئيسية، ألا وهي: أولاً، صعوبة تحديد الجهة المرتكبة لهذه الهجمات السيبرانية حال وقوعها، ومن ثم، صعوبة إسناد المسئولية الدولية عن ارتكاب هجمات سيبرانية غير مشروعة إلى دولة ما، في ظل سرعة غياب الدليل الرقمي من جانب، وفي ظل الاستراتيجيات المتطورة للأمن السيبراني التي تعتمدها الكثير من الدول حماية مؤسساتها الحيوية من مثل هذه الهجمات ولشن هجمات مماثلة حال تعرضها للاعتداء. وثانياً، خطورة اقتناء وامتلاك الفواعل المسلحة من غير الدول، شأنها شأن الدول، لهذه التكنولوجيا واستخدامها لشن هجمات مضادة للدول، ومحدودية قدرة أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية على الكشف عن المتورطين في ارتكاب مثل هذه الهجمات وملاحقتهم جنائياً، وهو ما يُعد إحدى العقبات الكؤود أمام إنفاذ القانون الدولي الإنساني مؤخراً.[٥٨]

ومن جهة ثالثة، فإن انتشار الأدوات والتكنولوجيا السيبرانية الضارة آخذٌ في الزيادة، حيث إنها تنتشر في الواقع بطريقة متسارعة للغاية يصعب السيطرة عليها، الأمر الذي يعني أن القواعد القانونية القائمة الآن، رغم أهميتها، إلا أنها قد لا تصلح وحدها مستقبلاً للتصدي لكافة صور الاستخدام غير المشروع للفضاء السيبراني، سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها مما يستدعي تدخلاً عاجلاً من جانب المشرعين الوطني والدولي لمعالجة التداعيات الخطيرة للاستخدامات غير السلمية لمقدرات التكنولوجيا الحديثة، وبخاصةً في الفضاء السيبراني. صحيح أن المنظومة الأوسع للالتزامات الدولية في هذا الشأن، وفي مقدمتها قرارات مجلس الأمن – باعتباره الجهاز الدولي ذي الولاية في مجال صون السلم

والأمن الدوليين – تستوعب كافة التطورات ذات الصلة بتنظيم الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحظر استغلالها لتهديد السلم والأمن الدوليين، دون أن يقلل ذلك من أهمية استحداث معايير جديدة، وتحديداً اعتماد اتفاق دولي خاص في هذا الشأن لسد أوجه النقص وتفادي الثغرات القائمة التي تحول دون الإنفاذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني مستقبلاً.[٥٩]

٢. تأثير ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الممارسة الدبلوماسية:

كان للتقدم التكنولوجي الهائل في وسائل النقل والاتصالات والمعلومات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما ترتب عليه من إلغاء حاجز المسافة بين أعضاء الجماعة الدولية، وتنامي الاعتماد المتبادل فيما بينها لمواجهة المشكلات الدولية المعاصرة، كان لكل ذلك كبير الأثر بالنسبة لتطور العمل والممارسة الدبلوماسيين.

ويُقصد بالدبلوماسية، ابتداءً، تلك الوسيلة الرسمية التمثيلية الرضائية التي يتم اللجوء إليها في أوقات السلم والحرب على السواء للاتصال فيما بين أعضاء الجماعة الدولية ولإدارة التفاعلات فيما بينها على نحو سلمي. ويتسم هذا التعريف بالاتساع والشمول والعموم بحيث يشمل تطور الوظيفة الدبلوماسية منذ العصور القديمة وحتى الوقت الراهن سواء في طبيعتها، صورها، أشكالها، أو حتى بالنسبة للأطراف أو الوحدات التي تتبادلها.[٦٠]

وبما أن الدبلوماسية في جوهرها الدقيق ما هي إلا عملية اتصال، فإنها شديدة التأثر بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العديدة التي تشهدها الجماعة الدولية. وبصفة خاصةً، كان للتقدم التكنولوجي السريع الذي نعيش فيه منذ أكثر من ثلاثة عقود أن اقتضى تطوير الأداة الدبلوماسية وتضمينها أنماطاً جديدة للاتصال والتواصل تتلاءم وسمات المرحلة الراهنة من تطور الجماعة الدولية، من حيث صعود دور شبكات التواصل الاجتماعي واتساع نطاق تأثيرها في التفاعلات الدولية وشيوع استخدام التكنولوجيا الرقمية أو الذكية في شتى مجالات الحياة.[٦١]

ففي ظل ما أتاحته ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من وسائط رقمية ووسائل اتصال حديثة لا تستخدم على مستوى الأفراد وحسب، بل على مستوى الدول والشعوب كذلك، شهدت الوظيفة الدبلوماسية تحولاً كبيراً بحيث أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الرقمي أدوات رئيسية تستخدمها الدول في ممارساتها الدبلوماسية لأغراض متنوعة، في مقدمتها التأثير على الرأي العام الوطني والعالمي. وذلك بغرض المساهمة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة المعنية على نحو أفضل وبكفاءة أعلى.[٦٢]

ويلاحظ، أنه فضلاً عن التأثيرات الإيجابية العامة لهذه التكنولوجيا على كيفية أداء الوظائف المختلفة، من حيث السرعة في إنجاز المهام المطلوبة، وتوفير التكلفة والوقت والجهد، فإنها وفقاً للاتجاه الغالب في الفقه الدولي، قد أحدثت نقلة نوعية كبيرة في العمل الدبلوماسي، تبدو مظاهرها جليةً في نواحي متعددة من الممارسة الدبلوماسية المعاصرة، نشير، بصفة خاصة، إلى أبرزها فيما يلي.

أ) **التأثير فيما يتصل بأداء وظائف البعثة الدبلوماسية:** أحدث التقدم التكنولوجي تطوراً إيجابياً كبيراً في مجال أداء الوظائف الرئيسية للبعثة الدبلوماسية المنصوص عليها في نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.[٦٣]

- **فبالنسبة لوظيفة التمثيل**، ساهمت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز التواصل الفوري فيما بين أعضاء البعثة الدبلوماسية من جانب، والجهات المختصة لدى الدولة المرسلة للبعثة من جانب آخر. إذ يمكن لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الاتصال والتواصل على نحو أسرع وبشكل آني ومباشر وسري مع حكوماتهم عبر الوسائل الرقمية المشفرة. ومن جهة أخرى، يسرت مجمل هذه التطورات على رؤساء الدول ووزراء الخارجية القيام بالمهام الدبلوماسية مباشرةً عن طريق الاشتراك في المحادثات الدولية وحضور المؤتمرات السياسية والعودة إلى عواصمهم في غضون ساعات أو أيام قليلة، فتوسعت بذلك دبلوماسية القمة بدرجة كبيرة على نحو ما سنرى.[٦٤]

- **أما بالنسبة لوظيفة التفاوض**، والتي تعد إحدى المهام الأساسية للبعثة الدبلوماسية على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تعدو، في نهاية المقام، إلا قناة اتصال رسمية بين الدولة المرسلة للبعثة، والدولة التي تستقبلها. فالحق، أن مباشرة هذه الوظيفة ظلت حتى عهد قريب حكراً على البعثة الدبلوماسية تضطلع بها وحدها. غير أنه نتيجةً لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وظهور أشكال أخرى للاتصال بين أعضاء الجماعة الدولية، كالاتصال المباشر بين رؤساء الدول والحكومات في إطار ما يعرف بـ "دبلوماسية القمة"، أو الاتصال فيما بين الدول وبعضها البعض من خلال دبلوماسية المؤتمرات، أو من خلال المنظمات الدولية. ورغم أن البعض يرى في التطورات المشار إليه سبباً لتراجع وظيفة البعثة في التفاوض، والقول بأنها ربما فقدت أهميتها في ظل تعدد قنوات الاتصال فيما بين الدول وبعضها البعض مؤخراً، إلا أن هذا القول غير صحيح في نظرنا، إذ أن الثابت، هو أن البعثة الدبلوماسية، مع ذلك، لا تزال تضطلع بدور مهم في هذا الخصوص، من خلال المشاركة في فريق التفاوضي الوطني أو إبداء المشورة له استناداً إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين هم الأكثر درايةً بما يجري من تطورات وردود أفعال قائمة أو غير متوقعة داخل الدولة المستقبلة للبعثة. وعلى صعيد متصل، وكما أوضحنا مسبقاً في شأن تأثير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على عملية التفاوض عموماً كمرحلة من مراحل إبرام الاتفاق الدولي من خلال إتاحة أكبر قدر ممكن للمعلومات للمتفاوضين حول الاتفاق المراد إبرامه، ووضع سيناريوهات دقيقة للتعامل في المواقف المتنوعة بناء على معرفة نقاط القوة والضعف للطرف الآخر، ومن ثم إتاحة سياق أفضل لهم للمناورة وتعظيم مصالح دولتهم عند صياغة الاتفاق النهائي.[٦٥]
- **وفيما يتعلق بوظيفة جمع المعلومات وإرسال التقارير إلى الدولة المرسلة للبعثة**، فالمشاهد، أن التكنولوجيا الحديثة قد يسرت كثيراً على الدبلوماسي الاتصال بحكومة دولته وببعثاتها المعتمدة في دول أخرى، كما سهلت عليه أيضاً الإلمام بما يجري في الدولة المعتمد لديها بصفة خاصة، وما يجري عموماً في العالم من

وقائع وأحداث والإطلاع على كافة ما ينشر من معلومات، الأمر الذي ساعد على أدائه لوظيفته الخاصة بإعداد التقارير عن الأحوال والأوضاع القائمة في الدولة المعتمد لديها وموافاة دولته، أولاً بأول، بتفاصيل هذه الأحوال وتطوراتها المختلفة. كما أتاحت هذه التكنولوجيا فرصاً أكبر للمبعوثين الدبلوماسيين لتوظيف المعلومات والاحتفاظ بها والتنسيق مع كافة الجهات المعنية والتواصل معها، عبر وسائط متعددة، على وجه السرعة للاستجابة للتطورات العاجلة، أو عند حدوث أمر طارئ. ويلاحظ، أنه على الرغم مما قد يتبادر إلى ذهن البعض من أن وظيفة البعثة الدبلوماسية في الاستعلام أو التحري وجمع المعلومات عن الأوضاع الجارية في الدولة المعتمد لديها ربما تراجعت أهميتها في ظل ما نشهده حالياً من تطور غير مسبوق في وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة، بحيث أصبح تداول الأخبار يتم بسرعة فائقة قد لا تتجاوز ثوان معدودة، وبوسائط متعددة، إلا أن هذا القول، أيضاً، يفتقد للدقة. وذلك لأن العبرة في أداء هذه الوظيفة الدبلوماسية ليس في نقل المعلومة أو الخبر الحادث في الدولة المستقبلة للبعثة وإحاطة الدولة المرسلة لها به، وإنما في تعليق البثعة على الخبر أو المعلومة وكذا في قدرتها على الوقوف على كافة توجهات الرأي العام الداخلي بشأنها، غاية القول أنه من المهم ألا تكون وظيفة التحري وجمع المعلومات مجرد وظيفة روتينية أو ذات طابع إخباري بالأساس، بل يتعين أن يغلب عليها التعمق والتحليل والتنبؤ.[٦٦]

ب) **التأثير المتعلق بوظيفة وحرمة الحقيبة الدبلوماسية:** كان العمل الدبلوماسي يقوم تقليدياً على الاتصالات المباشرة بين طرفين أو أكثر، وغالباً ما كانت هذه الاتصالات تتم سرياً أو بشكل شبه سري باعتباره عملاً يتضمن رسائل على درجة عالية من الأهمية لأمن ومصالح الأطراف المتصلة من خلال العمل الدبلوماسي. وفي هذا السياق، عُرف مفهوم الحقيبة الدبلوماسية، والتي حظت بحصانة خاصة من التفتيش من قبل سلطات الدولة المعتمدة لديها البعثة حفاظاً على سرية الملفات والوثائق المرسلة عبرها. ومن أبرز مظاهر هذا التغير أن شهد استخدام الحقيبة

الدبلوماسية تراجعاً نسبياً لصالح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام الرقمي التي انتشر استخدامها في عصر ما بعد العولمة وما أفرزته من انفتاح أجزاء العالم على بعضها البعض، في نقل الأحداث والرسائل وفي سرعة تبادل المعلومات وتناقل الأخبار، بل وتبادلها في بث مباشر. وعلى الرغم من أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، تلزم سلطات الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية بوجوب احترام مبدأ حرية اتصال البعثة بدولتها وبالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها، وحرمة كافة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية الخاصة بها، بحيث يحظر فتحها أو حجزها، كما يشمل هذا الحظر التعرض لمراسلات البعثة و/أو الحقيبة الدبلوماسية أو الإطلاع عليها أو تفتيشها وكشف سريتها من قبل الغير، سواء كان ذلك الغير سلطات الدولة المستقبلة للبعثة، أو سلطات أي دولة أخرى، أو كانوا أفرادا عاديين. على الرغم مما تقدم، إلا أن التقدم التكنولوجي الهائل، وبخاصةً تكنولوجيا الكشف الآلي Scanning عن محتويات المغلفات والحقائب المختلفة عبر المنافذ الحدودية للدول، وما قد يشكله ذلك من انتهاك لحرمة الحقيبة الدبلوماسية على النحو المذكور، لذا فإنه يتعين مراجعة القواعد القانونية ذات الصلة لضمان إنفاذ الدول لالتزاماتها الدولية المستقرة في هذا الشأن، ولمواجهة التحديات والمعوقات التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة إذ أن تأثيراتها ليست دائما من طابع إيجابي كما أوضحنا سلفاً.[٦٧]

ت) **التأثير فيما يتصل بتنوع أنماط مباشرة العمل الدبلوماسي:** ترتب على التقدم التكنولوجي والتقني الهائل في وسائل الاتصال تداعياته على العمل الدبلوماسي من حيث تقريب المسافات وإزالة الحواجز بين الدول من جانب، وتعقد المشكلات والقضايا الدولية التي تعاني منها الجماعة الدولية من جانب آخر، الأمر الذي أدى إلى تكثيف اللجوء إلى أنماط مختلفة لمباشرة العمل الدبلوماسي، على النحو التاليز

- **التوسع في اللجوء إلى ما يعرف بـ "دبلوماسية القمة Summit Diplomacy":** ترتب على تقريب المسافات بين الدول مع ضخامة وحساسية المشكلات التي

تواجهها في سياق الاعتماد المتبادل فيما بينها أن تعاظم دور الدبلوماسية الشخصية أو الدبلوماسية المباشرة أو ما يطلق عليها دبلوماسية القمة، وذلك لمناقشة والبحث عن البدائل والحلول المناسبة للتعامل مع هذه المشكلات التي تعاني منها الجماعة الدولية ككل. سواء في ذلك تمت دبلوماسية القمة هذه على المستوى الثنائي عبر تنظيم الزيارات الرئاسية المتبادلة، أو على المستوى الإقليمي من خلال عقد القمم بين رؤساء الدول الأعضاء في منظمة إقليمية مشتركة، كمؤتمرات القمة العربية مثلاً أو اجتماع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ... أو على المستوى الجماعي المحدود، حالة اجتماع رؤساء دول مجموعة الثماني G8، أو حتى على المستوى العالمي متعدد الأطراف، كما هو الحال عند حضور رؤساء الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعاتها الدورية أو مؤتمر دولي ينظم برعاية أممية. وإذا كانت دبلوماسية القمة بهذا المعنى ليست بظاهرة جديدة على العلاقات الدولية، إلا أن التقدم التكنولوجي الهائل قد ساعد، إلى حد كبير، في تكرار انعقادها وكثافتها وشموليتها. فلقد تعاظم دور هذه الدبلوماسية في تعزيز الجهود الدولية لحل المشكلات الدولية المعقدة التي تتطلب حلولاً جماعية وشاملة قد لا يستطيع الدبلوماسيون وحدهم حسمها عبر القنوات الرسمية التقليدية للعمل الدبلوماسي نظراً للحاجة الماسة إلى اتخاذ قرارات عليا سريعة لمواجهتها والتعامل معها. كما ساهمت التكنولوجيا الحديثة، أيضاً، في تيسير الدعوة إلى وعقد القمم الاستثنائية لمواجهة المستجدات الطارئة في العلاقات الدولية، ومكنت البعثات الدبلوماسية من سرعة الإعداد والتنسيق لها. هذا فضلاً عما تؤديه دبلوماسية القمة من دور كبير في تقريب وجهات النظر وتعميق الروابط الشخصية بين قادة الدول ورؤسائها، بما يضمن تحقيق المصالح العليا للشعوب.[٦٨]

- **بروز الحاجة إلى تبادل البعثات الخاصة جنباً إلى جنب مع إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المقيمة:** كان لتعقد المشكلات والقضايا التي تعاني منها الجماعة الدولية المعاصرة وما تتطلبه هذه المشكلات وتلك القضايا من تخصصات دقيقة ومتنوعة، أن برزت الحاجة إلى تبادل البعثات الخاصة Special Mission

جنباً إلى جنب مع الاستمرار في إرسال البعثات الدبلوماسية المقيمة إلى الدول المعنية. وعادةً، ما تتكون هذ البعثات الخاصة من وفود معدة ومشكلة من المتخصصين من الخبراء الفنيين للمساهمة في طرح الحلول ودعم التعاون والتنسيق في ما بين جهود الدول لمواجهة هذه المشكلات وتلك القضايا. فتقوم الدولة بإيفاد بعثاتها الخاصة لتحقيق مهام معينة عاجلة ومؤقتة بطبيعتها، ولكنها لدقتها وتعقدها تقتضي توافر صفات محددة وتخصصات معينة في من تشكل منهم هذه البعثات. وبمجرد انتهاء البعثة الخاصة من المهام التي أرسلت لأجلها، تعود إلى دولتها الأصلية.[٦٩]

- **التوجه نحو مخاطبة الجمهور لدى الدولة المستقبلة للبعثة وممارسة الدبلوماسية الدبلوماسية الشعبية أو العامة:** من جهة أخرى، أدى تعاظم الاهتمام بالرأي العام وبروز دوره في العلمية السياسية داخل المجتمعات، أن ظهرت "الدبلوماسية الشعبية أو العامة Public Diplomacy" كأحد أنماط الدبلوماسية المعاصرة، لذا أصبح من المهم على المبعوث الدبلوماسي الوقوف على كافة الاتجاهات السائدة في الرأي العام في الدولة المرسل إليها، خاصةً فيما يتصل بالعلاقات ما بين هذه الأخيرة ودولته. لذا، بات المبعوثون الدبلوماسيون، مؤخراً، حريصين على حضور المؤتمرات التي تعقدها التجمعات الشعبية غير الرسمية، كالمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة، والجمعيات التي تدعم السلام وتجمع الأدباء والفنانين، والمؤسسات التضامنية وغيرها، نظراً لما تضطلع به هذه التجمعات من دور مهم في العلاقات الدولية المعاصرة.[٧٠] وفي هذا السياق، ظهرت الدبلوماسية الرقمية التي تُعد شكلاً من أشكال الدبلوماسية العامة تنطوي على استخدام التكنولوجيا الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الحديثة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين للتواصل مع الجمهور في الدولة المستقبلة وفتح قنوات للحوار معه بطريقة سلسة غير مكلفة، للتأثير في توجهات الرأي العام فيها، بما يحقق أهداف السياسة الخارجية للدولة المرسلة للبعثة في سياق من الشفافية والانفتاح المعلوماتي.[٧١]

ث) التأثير المتعلق بظهور الدبلوماسية الرقمية واستخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة في التأثير في السياسة الدولية وتحقيق أهداف الدولة: يُقصد بالدبلوماسية الرقمية استخدام أدوات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الحديثة في ممارسة العمل الدبلوماسي أو هي عملية تسخير أدوات الفضاء الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة في للتواصل مع الآخرين سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ولخدمة العمل الدبلوماسي، بما يسهم، في نهاية الأمر، في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة المعنية على نحو أفضل وبكفاءة أعلى. فلقد أدركت الدول أهمية تضمين الوسائل الرقمية الحديثة والتكنولوجيا الرقمية في خدمة أهداف سياستها الخارجية، بما يتيح لها فرصاً مباشرة للوصول إلى جمهور الدولة المعتمد لديها والعالم الخارجي ككل بدلاً من الاقتصار على العلاقات المؤسسية الرسمية وحدها، بما يسهم في تحسين صورتها ومركزها دولياً، وتعزيز التقارب والتواصل بين الدول والشعوب وبعضها البعض على السواء. وذلك من خلال شرح أهدافها ومقاصدها وعرض سياقاتها وخلفياتها والدفاع عنها وحمايتها من التشويه واعتماد الإطار الفلسفي لها سواء كان مصلحياً أو قيمياً.[٧٢]

فلقد أدى التقدم التكنولوجي الهائل إلى اتساع مجال العمل الدبلوماسي وامتداد وظائف البعثات الدبلوماسية وتغير دورها التقليدي في تشكيل وإدارة العلاقات الثنائية بين الدول من خلال الاتصال المباشر بالمؤسسات الرسمية في الدولة المستقبلة للبعثة إلى التوجه نحو مخاطبة الجمهور فيها، لتقديم صورة إيجابية عن الدولة المرسلة للبعثة وتوضيح قيمتها الأساسية بشكل منطقي ومفهوم، يساعد على تقبلها في نهاية الأمر، وفرض التأثير في عالم الإنترنت على نحو متزايد.

ويلاحظ، أن الدبلوماسية الرقمية لا تعني، بأي حال من الأحوال، مجرد إطلاق المواقع الإلكترونية وصفحات شبكات التواصل الاجتماعي لكي تنشر عليها الأخبار أولاً بأول، بل هي قبل كل ذلك إدراك لواقع أن الحكومات حول العالم لم تعد هي اللاعب الوحيد الذي يمارس نشاط العلاقات الدولية وبنائها، فهذه التطورات التكنولوجية ألغت

الحدود بين ما هو محلي وما هو دولي وحولت العالم إلى قرية صغيرة مترابطة مضيفةً لاعبين جدد لذلك النشاط عبر شبكات التواصل الاجتماعي ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية والدولية وتأثير جمهور المواطنين، جميع هذه الأطراف أصبحت تتواصل بشكل متفاعل ومباشر وآني مع الأحداث المختلفة على نحو لا يمكن إغفال أهميته وتأثيره.[٧٣] ومن جهة أخرى، لا تقتصر الصفة الرقمية، هنا، على الأدوات المستخدمة لنقل المعلومات فقط، بل تمتد إلى كافة أوجه النشاط الدبلوماسي التي طالها التغيير نتيجةً لاستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ممارسته. ويمكن الإشارة إلى تأثيرين ذوي دلالة خاصة في هذا الشأن، وهما:

- **استخدام التكنولوجيا الحديثة في تحسين مستوى كفاءة المبعوثين الدبلوماسيين:** ساهم يسر الوصول إلى المواقع والمنصات الإلكترونية المختلفة واستخدامها على نحو مكثف من جانب أعضاء البعثات الدبلوماسية كثيراً في تحسين مستوى كفاءتهم من خلال إتاحة الفرص لهم للتدريب عن بعد، ورفع قدراتهم العلمية واللغوية.
- **استخدام التكنولوجيا الحديثة في استحداث مجالات وأبعاد جديدة للحضور الدبلوماسي:** وتأسيس سفارات افتراضية في المناطق الخالية من الحضور الدبلوماسي أو الضعيفة بتطوير مواقع الكترونية تؤسسها وزارة الخارجية بالدولة المعنية ذات خدمات موسعة وحية ومتطورة. فضلاً عن أن استخدام التقنيات الرقمية الحديثة يمكن أن يكون ذا فائدة كبيرة في تقديم الخدمات القنصلية على سبيل المثال من خلال تقليل عبء العمل حول الاستفسار والإعلان ومعالجة الوثائق.[٧٤]

يبقى أن نؤكد أن اعتماد الأدوات الرقمية في المجال الدبلوماسي دون وجود استراتيجية شاملة لكيفية استخدامها على نحو يدعم تحقيق أهداف السياسة الخارجية، ينطوي على خطورة انفصال هذه الدبلوماسية عن عن واقع السياسة الخارجية للدولة المعنية. لذلك، يفرض الاستخدام النافع لهذه المنصات الرقمية فتح مجالات للحوار مع

الجمهور المستهدف وتحديد الأهداف المرجوة من هذا الحوار واستراتيجيات إدارته، وكيفية الترويج لأهداف الدولة من خلاله.[٧٥]

وعلى الرغم مما أظهرته التقنيات الرقمية من إمكانات واضحة وفرص ثمينة لإحداث ثورة في كيفية أداء المبعوثين الدبلوماسيين لوظائفهم وفي تقديم الخدمات القنصلية، وفي تعزيز مكانة الدولة المعنية دولياً من خلال الترويج لأهدافها ورؤيتها للقضايا المختلفة. إلا أنه مع ذلك، يجب إدراك أن الوظيفة الأساسية للدبلوماسية إنما تتمثل في بناء العلاقات وإدارتها ولا يمكن تحقيق هذا الأمر بدون التواصل البشري المستمر. قد تكون هذه التقنيات ثورة فيما يتعلق بحقيقة أنه من خلالها يمكن أن تزيد من كفاءة العمل الدبلوماسي، وتقلل من عدد العنصر البشري الذي يؤدي وظائف روتينية، إلا أن افتراض أن الدبلوماسية التقليدية ستنقرض كلياً لتحل محلها الدبلوماسية الرقمية يعتبر غير واقعي، لأنه لا يمكن، بأي حال تفويض التفاوض على القيم والمصالح الإنسانية للآلات، ولا يمكن بناء مقدار الثقة والتفاهم المتبادل الذي يدفع عجلة الدبلوماسية إلى الأمام من دون الحضور البشري.[٧٦]

ثالثاً – استجابة قواعد القانون الدولي لتطورات البيئة الرقمية: قضايا جديدة وأبعاد مستجدة لموضوعات وظواهر تقليدية:

نعيش الآن أزهى عصور التقدم العلمي والتقني. فقد أحدثت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ثورة تنموية بشرية على كافة المستويات والمجالات، بحيث أصبحت عملية تبادل المعلومات والمعارف والأخبار تتم بشكل أسهل وأكثر سلاسة عبر وسائل الاتصال الحديثة وبحرية وسرية تامة. ومع ذلك، فإن هذا التقدم التكنولوجي ليس ذا تأثير إيجابي دائماً، إذ نتج عنه العديد من الأضرار والمخاطر التي لا يمكننا غض الطرف عنها، والتي باتت تؤثر سلباً على حريات الأفراد وأمن الدول والمجتمعات على السواء.

ولقد أحدث هذ التقدم التكنولوجي الهائل تطورات جذرية في بعض التفاعلات والظواهر المجتمعية سواء المشروعة منها، كالتجارة الالكترونية على سبيل المثال، أو غير المشروعة كحالة الظاهرة الإرهابية. ففي ظل انتشار هذه التكنولوجيا واستخدامها

على نطاق واسع من جانب الأفراد لأغراض متعددة نظراً لانخفاض تكلفتها وسهولة الولوج إليها من أي مكان كان، لم تكن التنظيمات الإجرامية والإرهابية بمنأى عن هذه التفاعلات، إذ استفاد أعضاؤها، شأنهم شأن غيرهم، مما تتيحه هذه التكنولوجيا من مقدرات وفرص لا حصر لها. مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم تختلف عن نظيرتها التقليدية في طريقة وأساليب ارتكابها وفي مضمون السلوك محل التجريم.

ومن جهة أخرى، فقد أباحت مجمل الدساتير والتشريعات الوطنية التبادل الحر والكامل للبيانات والمعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية في سياق إنجاز المهام وأداء الخدمات المختلفة. بيد أن هذه الحرية ينبغي ألا تجعل من شبكة الإنترنت بيئة بلا ضوابط، ولا من وسائل الاتصال عبرها وسائط تخلو من القواعد أو النصوص القانونية التي تحكم استخدامها على نحو آمن يكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعزز بناء الثقة والاستقرار في المعاملات التي تتم بواسطتها. فالشاهد، أن خصوصية الأفراد باتت محل تهديد كبير وعرضةً للانتهاك من جانب السلطات الحكومية في الكثير من الدول لاعتبارات حماية الأمن القومي.

وبطبيعة الحال، تعكس هذه الإشكاليات قضايا جديدة استحدثتها التكنولوجيا تستأهل البحث في مدى كفاية وكفاءة الأطر القانونية الدولية القائمة في ضبطها وتنظيمها على نحو يتسق والقيم العليا للجماعة الدولية ككل. في هذا السياق، يأتي هذا العنصر من الدراسة لإلقاء الضوء على اثنتين من الظواهر المستجدة في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستكشاف حدود تأثير هذه التكنولوجيا الحديثة في تقييد أو تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وهاتان الظاهرتان، هما: ظاهرة التزاوج ما بين التكنولوجيا والجريمة، وظاهرة تداول البيانات الشخصية باستخدام التكنولوجيا الرقمية وحدود حمايتها، وذلك على التفصيل التالي.

١. الجرائم الإلكترونية: ماهيتها وسبل مكافحتها في إطار القانون الدولي المعاصر:

كما سلفت الإشارة، كان لتطور العلوم والمعارف على نحو غير مسبوق، ومع دخول التكنولوجيا الحديثة شتى مناحي الحياة بالغ الأثر في تطور مختلف الظواهر

الاجتماعية والتي استحدثت أبعاداً جديدة لتواكب عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولئن كانت فوائد التكنولوجيا الحديثة وثورة المعلومات بديهية، وبخاصةً في مجال تيسير الاتصال العابر للحدود بين الأفراد، فيتعين القول إنه لم يكن مستغرباً، أن تسعى التنظيمات الإجرامية إلى استغلال أدوات هذه التكنولوجيا الحديثة ووسائلها، لتحقيق أهدافها. مما حدا البعض للحديث عن الجانب المظلم لتصفح الإنترنت Dark side of surfing the Internet، أو الشبكة السوداء Dark Net، وذلك، للتعبير عن استخدام الإنترنت من قبل المشبوهين وعتاة المجرمين لتنفيذ أنشطتهم غير المشروعة من خلال هذه البنية الرقمية واسعة الانتشار، بما تحمله من مميزات تشمل رخص التكلفة وسرية الاتصالات وأمانها.[٧٧]

وعلى إثر ذلك، تطورت الظاهرة الإجرامية تطوراً نوعياً كبيراً في أساليبها وصورها ووسائلها، مما أفسح الطريق لظهور الجرائم الإلكترونية إلى حيز الوجود، متخذةً بعداً جديداً يختلف عن الجرائم التقليدية، وبحيث صارت إمكانات الفضاء الإلكتروني الواسع تسخر لارتكاب جرائم جديدة لم تشهدها الجماعة الدولية من قبل.

وبصفة عامة، تُعرف الجرائم الإلكترونية Electronic Crimes/ E-Crimes بأنها تلك الجرائم التي تُمارس ضد الأفراد والمؤسسات، باستخدام الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت وغيرها، بهدف الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة لتحقيق مكاسب مادية و/أو معنوية غير مشروعة لمرتكبيها. ويطلق عليها مسميات مختلفة؛ كجرائم أصحاب الياقات البيضاء White Collar Crimes، والجرائم السيبرانية Cyber Crimes، والجرائم الافتراضية Virtual Crimes، والجرائم الرقمية Digital Crimes، وجرائم التقنية العالية High Technology Crimes. كما يُقصد بها، أيضاً، كافة الأفعال التي يعاقب عليها القانون، وتعتبر شبكة الإنترنت والفضاء المعلوماتي أداتها وساحتها وهدفها. ويدخل تحت هذه الطائفة مجموعة كبيرة من الجرائم؛ كالقرصنة، والتجسس، والغش، وسرقة المعلومات، .... إلى آخر هذه الأفعال الإجرامية. وتشمل الجرائم الإلكترونية أربع

طوائف رئيسية، هي: جرائم الاختراق الإلكتروني، وجرائم التجسس الإلكتروني، الجرائم المالية والاقتصادية الإلكترونية، وجرائم الإرهاب الإلكتروني.[٧٨]

ويكمن الخطر الحقيقي للجرائم الإلكترونية في واقع سهولة حدوثها، واتساع نطاق ضررها وانتشار آثارها المدمرة إلى مدى قد يتجاوز الحدود الوطنية للدول من جانب آخر. ويعزى ذلك، في واقع الأمر، إلى أمرين، هما: أولاً، سهولة ولوج المجرمين إلى شبكة الإنترنت Easy Access to the Internet بمواقعها ومنصاتها المختلفة من أي مكان، منزلاً كان أو مقهىً أو مكتبة عامة، أو حتى دور السينما ... أما الأمر الآخر، فهو ما يعرف بـ " الموصولية العالمية " Worldwide Connectivity، ويقصد به القدرة الفائقة لشبكة الإنترنت لتحقيق التواصل افتراضيا بين أناس في مختلف أنحاء العالم، واستغلال التنظيمات والجماعات الإجرامية لهذه الإمكانات الاستثنائية للاتصال بأعضائها والموالين لها ولو كانت تفصل بينهم محيطات وقارات، وفي عجز بَيّن من مؤسسات وآليات العدالة الجنائية التقليدية عن مساءلتهم وملاحقتهم قضائيا.[٧٩]

ويمكن للجريمة الإلكترونية أن تكتسب بعداً إرهابياً عندما تكون الأنظمة المستهدفة جزءاً من بنية تحتية حرجة. ذلك أن تعرض البنى التحتية الأساسية في بلد ما (كالطاقة، والمياه، والنقل، ولوجستيات الأغذية، والاتصالات، والصرافة، والمالية، والخدمات الطبية، والمهام التي تؤديها الحكومة، إلخ) يزداد كلما تعمقت استخدامات تكنولوجيات الإنترنت.[٨٠]

وفيما يتعلق بخصائص الجرائم الإلكترونية وسماتها، فالملاحظ، أن هذه الجرائم تتسم بمجموعة من الخصائص الرئيسية التي تميزها عن الجرائم التقليدية، أبرزها: أنها جرائم ناعمة، تستعيض عن استخدام العنف بأدوات التكنولوجيا الحديثة لتحقيق دوافعها، كما أنها جرائم تتسم بدرجة عالية من التقنية، إضافة إلى اتساع نطاق أضرارها، وفداحة خسائرها التي تكاد تكون أضعاف الخسائر التي تحدثها الجرائم التقليدية. كذلك، تتسم الجرائم الإلكترونية أيضاً، بطبيعتها العابرة للحدود الدولية، وبكونها جرائم عمدية ترتكب بعد تدبير وتخطيط مسبقين، ولا تحدث بشكل عشوائي عفوي أو على سبيل الخطأ. كما

أنه عادةً ما يصعب إثباتها لسرعة غياب الدليل مقارنة بأدلة الإثبات التقليدية، الأمر الذي يجعل من العسير على المحققين وجهات إنفاذ القانون اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها. فالجاني في الجرائم الإلكترونية يعمل على منع الوصول إلى الدليل بشتى الوسائل، فيقوم مثلاً بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل، كما قد يلجأ لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك.[٨١]

ويتمثل الركن المادي للجرائم الإلكترونية في كل استخدام لوسائل التكنولوجيا الحديثة كشبكة الإنترنت وغيرها، لتحقيق أغراض إجرامية. وتشمل صور السلوك الإجرامي بالنسبة لهذه الجرائم أفعالاً عديدة، أبرزها: ١. اختراق وانتهاك الخصوصية والسرية. ٢. القرصنة وسرقة المعلومات والبيانات. ٣. التزييف والتزوير وانتهاك حقوق الملكية الفكرية. ٤. استخدام شبكة الإنترنت لارتكاب أعمال إرهابية؛ كالتدريب، والتجنيد، والدعاية، وجمع التمويل اللازم لارتكابها، والاتصال بين أفراد الجماعات الإرهابية، ونشر الفكر المتطرف. ٥. التجسس على المرافق والمؤسسات الحكومية الحيوية المعنية بقضايا الأمن القومي للدولة المستهدفة، والتنصت على مراسالاتها الإلكترونية لتحقيق أغراض غير مشروعة.[٨٢]

وعلى هذا النحو، قد تكون شبكة الإنترنت إما هدفاً للجريمة الإلكترونية Target of an offense، وذلك عندما تستهدف الأفعال غير المشروعة سرية المعطيات، وتكاملها أو سلامتها وتوفرها، وهذه الأفعال المجرمة تتضمن ابتداءً الدخول غير المصرح به إلى النظام الهدف، والتي توصف بشكل شائع في هذه الأيام بأنشطة الهاكرز كنايةً عن فعل الاختراق Hacking. كما قد تكون شبكة الإنترنت وسيلةً أو أداة لارتكاب الجرائم التقليدية Traditional offenses، كما في حالة استغلال الإنترنت للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو في عمليات التزييف والتزوير أو الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان، أو استخدام الإنترنت كوسيلة لإلحاق الأذى بحياة وصحة الإنسان، كالتلاعب بقواعد البيانات العلاجية والعبث ببرمجيات التحكم في الطائرات أو السفن. وأخيراً، قد تستخدم شبكة الإنترنت كمسرح

للجرائم الإلكترونية، أو كوسيط يتم من خلاله ارتكاب هذه الجرائم، كما في حالة استخدام الإنترنت لنشر خطابات التطرف والفكر المتعصب، أو للتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية.[٨٣]

أما عن الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية، أو القصد الجنائي فيها – أي العلم بموضوع الجريمة وإرادة الدخول فيها – فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة إجرامية مباشرة أو غير مباشرة، أو علم الجاني بأن من شأن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة إجرامية. ويحظى هذا الركن بأهمية خاصة، ذلك لأنه بدونه لا تتحقق المسئولية الجزائية عن هذه الجرائم. وتفترض الجرائم الإلكترونية بالأساس وجود القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، لتحديد المسئولية الجنائية عن ارتكابه.[٨٤]

وقد يكون الجاني فرداً أو جماعة. ويقصد بالجماعة – هنا – كل مجموعة، سواء أكانت قانونية أم واقعية مكونة من شخصين أو أكثر، تقوم بأي فعل من أفعال ارتكاب، أو المشاركة في ارتكاب، أي من الجرائم الإلكترونية؛ أيا كان مسمى هذه الجماعة أو شكلها أو مقرها أو المكان الذي تباشر منه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مقار وجودهم. أما المجرم الإلكتروني الفرد، فهو من ينتمي إلى مثل هذه الجماعات أو يقوم بالأفعال المجرمة المذكورة.

ويبين مما تقدم، إن الجرائم الإلكترونية لا تختلف في مضمونها وجوهرها عن عموم الظاهرة الإجرامية، من حيث القصد الإجرامي للجاني، وأن الاختلاف فيما بين الاثنين لا يكون إلا فيما يتعلق بطريقة وكيفية تنفيذ الفعل الإجرامي. ففي الجرائم التقليدية، يتم استعمال العنف في معناه المادي والقوة الفعلية، أما الجرائم الإلكترونية، فيتم تنفيذها عن طريق استخدام شبكة الانترنت للوصول إلى الأهداف التي يسعى إليها المجرمون.[٨٥]

وفيما يتصل بأنواع الجرائم الإلكترونية، فيلاحظ تعدد هذه الجرائم وتنوع صورها تنوعاً كبيراً، غير أنه لأغراض البحث العلمي، يمكننا تصنيفها إلى مجموعة مختلفة من الطوائف وفق عدة معايير للتصنيف، نشير إلى أهمها في ما يلي:

١. وفقاً لمعيار المستهدفين من هذه الجرائم: تصنف الجرائم الإلكترونية وفقاً لهذا المعيار، إلى: أ) جرائم ضد الأشخاص، وتسمى جرائم الإنترنت الشخصية، وتقوم على التوصل بطرق غير مشروعة وملتوية للهوية الإلكترونية للأفراد كحسابات بريدهم الإلكتروني وكلمات السر الخاصة بهم، لأخذ الملفات والصور المهمة من أجهزتهم، وابتزازهم بهم وتحقيق المجرمين مكاسب مادية من وراء ذلك. ب) جرائم ضد الدول والحكومات، وهي الجرائم التي تمس على نحو مباشر الأمن القومي، حيث تستخدم التنظيمات والجماعات الإلكترونية الإنترنت لاختراق الحواسيب الآلية للمؤسسات والمرافق الحيوية العسكرية والاقتصادية والثقافية للدولة/ للدول المستهدفة، كالبنوك والبورصات العالمية والمطارات والموانئ وغيرها، والإطلاع على بياناتها المخزونة والتجسس عليها وتدميرها وإرسال رسائل تدمير للحكومة لقبول مطالبها، على نحو يهدد أمن الدول العسكري والاقتصادي.[٨٦]

٢. وفقاً لمعيار المصلحة أو الحق المعتدى عليه: تصنف الجرائم الإلكترونية وفقاً لهذا المعيار، إلى: أ) جرائم الاعتداء الإلكتروني على النفس، وتشمل جرائم الابتزاز والتشهير وانتحال الشخصية، وجرائم المطاردة والتجسس إلكترونياً. ب) جرائم الاعتدء الإلكتروني على الأموال: وتشمل جرائم القرصنة والغش والاحتيال الإلكتروني. ج) جرائم الإرهاب الإلكتروني، ويجمع هذا النوع من الجرائم الإلكترونية عادةً بين الاعتداء على الأنفس والأموال في آن واحد.

وقد عنيت بعض المنظمات الدولية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتبذل ولا تزال جهوداً رائدة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال عبر اعتماد وإبرام اتفاقات دولية ملزمة بهدف توفير البنية التنظيمية والقانونية اللازمة لتطوير مجتمع المعلومات والمعرفة ولبناء الثقة في الخدمات الإلكترونية وتأمين الحماية لمستخدمي الإنترنت.

وتقدم خبرة الاتفاقية الأوروبية رقم ١٨٥ بشأن الجريمة الإلكترونية لعام ٢٠٠١ نموذجاً متميزاً في هذا الشأن. وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والانترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ٢٠٠٤، وحتى الآن بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٧٦ دولة. وحري بالذكر، إن المادة ٣٧ من الاتفاقية قد سمحت للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الانضمام إلى الاتفاقية، وبالفعل انضم للاتفاقية عدد من الدول غير الأوروبية كالولايات المتحدة الأمريكية وسيريلانكا وسيراليون والسنغال والبرتغال والفلبين وبيرو ونيجيريا وموريشيوس واليابان وغانا وكوت ديفوار والكاميرون وأذربيجان وأستراليا. ويتمتع عدد آخر من الدول بمركز المراقب في اتفاقية بودابست، كما هو الحال بالنسبة لبروكينافاسو، والاكوادور وجواتيمالا وكازاخستان وكينيا ومالاوي وموزمبيق والنيجر ورواندا وجنوب أفريقيا وأوروجواي وترينداد وتوباجو. بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية كمفوضية الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والانتربول، ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات.[٨٧]

وتهدف الاتفاقية الأوروبية بشأن الجريمة الإلكترونية إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية، هي: ١. مواءمة عناصر القانون الجنائي المحلي مع الأحكام المتصلة بمكافحة الجرائم الإلكترونية. ٢. النص على صلاحيات القانون الإجرائي الجنائي الداخلي اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها قضائياً، علاوةً على الجرائم ألخرى التي ترتكب عن طريق نظام الكمبيوتر أو التي تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني. ٣. إنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وأربعة فصول. وقد أعربت الدول الأعضاء المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية في ديباجتها عن رغبتها وحماسها للتعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية، من خلال لإقرار سياسة جنائية مشتركة تهدف إلي حماية المجتمعات من مخاطر هذه الجريمة في عالم تغزوه التكنولوجيا الرقمية

والاعتماد المتبادل بين دوله. كما تناول الفصل الأول من الاتفاقية، التعريف بالمصطلحات المستخدمة، كنظام الكمبيوتر System Computer، وبيانات الكمبيوتر Computer Data، ومزود الخدمة Server Provider، وبيانات حركة المرور Traffic Data.[٨٨]

ووفقاً للاتفاقية محل التحليل، فإن اصطلاح "جرائم الإنترنت"، يتناول النشاطات غير القانونية أو غير المشروعة المرتبطة بأجهزة الكومبيوتر وباستخدام شبكة الإنترنت. كما يعتبر حذف المعلومات بواسطة جهاز الكمبيوتر من دون استخدام شبكة الإنترنت مشمولاً بجرائم الإنترنت وفق هذا المعنى المتقدم.

أما الفصل الثاني، فقد تطرق إلى مسائل القانون الموضوعي للاتفاقية الأوروبية، وتم تقسيمه إلى قسمين، يستعرض أولهما، مجموعة التدابير الوطنية التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها على المستويين التشريعي والقضائي لضمان المكافحة الفعالة للجريمة/ للجرائم الإلكترونية. ومن بين هذه التدابير المنصوص عليها: اتخاذ آليات لتعاون الشرطة والقضاء واتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة مثل توفير المعلومات تلقائياً بصفة غير رسمية عند الطلب (المادة ٢٦) وإنشاء نقاط اتصال تعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع (المادة ٣٥)، ويمكن أن يصحب هذه الطلبات طلب بعدم الإفشاء، كما يمكنها أن تتيح آلية قانونية تمكن من استخدام الوسائل غير الرسمية للاتصال وتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاقية، ولو لم يكن ذلك منصوصاً عليه في تشريعاتهم الوطنية. كما تضمن البروتوكول الإضافي للاتفاقية والمُبرم في ستراسبورج في ٢٨ فبراير ٢٠٠٣، مجموعة إضافية من التدابير الوطنية التي يتعين على الدول الأعضاء في الاتفاقية اتخاذها إجرائياً، ومؤسسياً، وتشريعياً، وأمنياً، واقتصادياً في هذا الشأن.[٨٩]

أما القسم الآخر من الفصل الثاني، فقد تناول أحكام التجريم والأحكام الأخرى ذات الصلة في مجال الجريمة الإلكترونية أو الجريمة المتصلة بالكمبيوتر، من حيث المسئولية والعقاب. وقد صنفت الاتفاقية الجرائم الإلكترونية إلى أربع طوائف مختلفة على النحو التالي:

١. الجرائم ضد سلامة المعلومات وخصوصيتها، وتشمل جرائم: أ. الدخول غير المشروع (أعمال القرصنة)، ب. التجسس على البيانات والمعلومات، ج. الإعتراض غير القانوني، د. التدخل في البيانات والمعلومات، هـ. التدخل في أنظمة الكمبيوتر وبرامجه.[٩٠]

٢. الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، وتشمل جرائم: أ. الغش والإحتيال ذات الصلة بالكمبيوتر، ب.استخدام الكمبيوتر للتزوير، ج. سرقة الهوية.

٣. الجرائم المتصلة بالمحتوى، وتشمل جرائم: أ. وجود مضمون جنسي أو إباحي، ب. مواد إباحية ذات علاقة بالأطفال، ج. بيانات التحريض على العنصرية، الكراهية وتمجيد العنف، د. التعرّض للأديان، هـ. ألعاب القمار غير المشروعة والألعاب على الإنترنت، و. التشهير والمعلومات الكاذبة، ز. البريد المزعج (spam)، ح. مواد أخرى.

٤. الجرائم ذات الصلة بحقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية، وتشمل جرائم: أ. تبادل الأغاني والملفات والبرامج المحمية في حقوق التأليف والنشر من خلال برامج تبادل المعلومات، ب. التحايل على نظم إدارة الحقوق الرقمية، ج. إستخدام العلامات التجارية في أنشطة إجرامية بهدف التضليل، د. الجرائم ذات الصلة بإسم المواقع الإلكترونية.[٩١]

ويحدد القسم المتعلق بمسائل القانون الإجرائي بالنسبة للجرائم التي تتجاوز نطاق الجرائم المحددة المشار إليها، ولكنها ترتكب بواسطة نظام حاسوبي، أو تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني . وتشمل هذه الجرائم فئات عدة، مثل: أ. الإرهاب السيبراني، ب. الحرب الإلكترونية، ج. غسل الأموال السيبراني، د. الخداع (phishing). وبعد أن استعرض هذا القسم من الاتفاقية، أولاً، الشروط والضمانات المشتركة التي تنطبق على جميع الصلاحيات الإجرائية في هذا الفصل، حدد الصلاحيات الإجرائية التالية: الحفاظ السريع على البيانات المخزنة، البحث عن بيانات

الكمبيوتر ومصادرتها، جمع معلومات عن حركة البيانات في وقت مناسب، وعن إمكان اعتراض محتواها.[٩٢]

وفيما يتعلق بالفصل الثالث من الاتفاقية، فيتفرع، أيضاً، إلى قسمين: تناول القسم الأول منهما (المواد من ٢٣ إلى ٣٠)، بيان المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي، كتسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة، وإجراءات طلب المساعدات المتبادلة في غياب الاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق، إعطاء المعلومات بصورة آلية، وإنشاء الولاية القضائية على أي جريمة. في حين اختص القسم الآخر (المواد من ٣١ إلى ٣٥) ببيان المساعدات المتبادلة بشأن التدابير المؤقتة والمساعدات المتبادلة فيما يتعلق بسلطات التحقيق ومكافحة استخدام شبكة الإنترنت لارتكاب جرائم إلكترونية.[٩٣]

ويستعرض الفصل الرابع والأخير من الاتفاقية الأوروبية الأحكام الختامية، وتعد المادة ٣٧ في شأن الانضمام إلى الاتفاقية من أهم ما ورد في هذه الأحكام، حيث أتاح واضعوا الاتفاقية في هذه المادة للدول غير الأعضاء بمجلس أوروبا والتي لم تشارك في إعدادها وإجازتها، التوقيع على الاتفاقية المشار إليها والانضمام إليها، وفق ضوابط محددة.

مثال آخر يمكن تقديمه في هذا الشأن هو الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في ٢١ ديسمبر لعام ٢٠١٠، ودخلت حيز النفاذ في ٧ فبراير لعام ٢٠١٤. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وخمسة فصول، تناول الفصل الأول منها بيان أحكامها العامة من حيث أهدافها والتعريف بالمصطلحات المستخدمة ومجالات تطبيقها، والاعتبارات المتعلقة بصون سيادة الدول الأطراف. ومن بين المصطلحات المعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية: تقنية المعلومات، ومزود الخدمة، والنظام المعلوماتي، والشبكة المعلوماتية[٩٤].

ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية، فإن أحكامها تسري على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، متى ارتكبت هذه الجرائم في أكثر من دولة؛ أو ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى؛ أو ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة؛ أو ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

أما الفصل الثاني من الاتفاقية المذكورة، فقد استعرض الأفعال المجرمة والتي تلتزم الدول الأطراف بتجريمها وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية. وتشمل هذه الأفعال طوائف عدة، هي: جرائم الدخول غير المشروع، وجرائم الاعتراض غير المشروع، وجرائم الاعتداء على سلامة البيانات، وجرائم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، جرائم التزوير والاحتيال، وجريمة الإباحية وما يرتبط بها من جرائم أخرى، والجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، والجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، والجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة، وجرائم الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية. كما جرمت الاتفاقية، أيضاً، الشروع والاشتراك العمدي في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة فيها.[٩٥]

وفيما يتعلق بالفصل الثالث من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد تناول بالبيان والتحليل الأحكام الإجرائية ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية وتحديد الصلاحيات الضرورية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها تشريعياً وجنائياً وتقنياً وأمنياً لضمان المكافحة الفعالة لهذه الجرائم الخطيرة. وتشمل هذه الأحكام: التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات، والتحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين وجمعها فورياً، وإجراءات تسليم المعلومات وتفتيش المعلومات المخزنة وضبطها، وأخيراً اعتراض معلومات المحتوى.

كما خصص الفصل الرابع من الاتفاقية لبيان مجالات التعاون القانوني والقضائي بين الدول الأطراف، والتي تشمل مد الاختصاص الإقليمي للدولة الطرف

للمعاقبة على الأفعال محل التجريم بالاتفاقية، إذا ارتكبت هذه الجرائم خارج منطقة الاختصاص القضائي لأي دولة، و/ أو إذا كان الجاني المزعوم حاضراً في إقليم الدولة الطرف ولم تقم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم. وكذلك، التعاون في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة والتزويد بالمعلومات العرضية المتلقاة بناء على طلب خاص من الدولة الطرف وبشرط الحفاظ على سرية هذه المعلومات من جانب، وعدم استخدامها إلا لأغراض التحقيق من جانب آخر.[٩٦]

وفي هذا السياق، حثت المواد من ٣٧ إلى ٤٢، الدول الأطراف على تشجيع التعاون الثنائي فيما بينها في مجالات: الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات، والجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين والكشف العاجل عن المحفوظ منها، والوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة وتلك العابرة للحدود، والتعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى. كما تلتزم كل دولة طرف، وفقاً لنص المادة الثالثة والأربعين من الاتفاقية المذكورة، بكفالة وجود جهاز متخصص مزود بالعناصر البشرية الكفئة، قادر على الاتصالات بالأجهزة المماثلة بالدول الأطراف الأخرى، ومتفرغ على مدار الساعة لتوفير المساعدة الفورية؛ كتوفير المشورة الفنية وجمع الأدلة وتحديد مكان المشبوهين، لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة.[٩٧]

أما الفصل الخامس والأخير من الاتفاقية محل التحليل، فقد استعرض الأحكام الختامية من حيث بيان جهة الإيداع وعدد التصديقات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وشروط الانسحاب وضوابط التحفظ، ومدى إمكانية انضمام الدول العربية غير الموقعة على الاتفاقية إليها، وغيرها من الأحكام الإجرائية ذات الصلة.

ويلاحظ، أن هذا الفصل المشار إليه، قد تناول حكمين على درجة عالية من الأهمية، ألا وهما: حكم الفقرة الخامسة والتي تنص على أنه في حالة التعارض بين أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة سابقة، يطبق النص الأكثر تحقيقاً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبهذا النص، يكون واضعوا الاتفاقية، في مسلك محمود من وجهة نظرنا، قد خالفوا مع استقرت عليه قواعد العمل الدولى في هذا

الشأن، من حيث إعمال وتطبيق قاعدة اللاحق ينسخ السابق، وذلك لضمان المفاضلة بين أثر النصين المتعارضين وتطبيق أكثرهما فعالية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إيماناً منهم بخطورة هذه الجرائم على أمن الأفراد وسلامة واستقرار الدول والمجتمعات. أما الحكم الآخر ذو الأهمية، فهو حكم الفقرة الختامية السابعة، والتي سمحت للدول الأطراف في الاتفاقية اقتراح تعديل أي نص من نصوصها وإحالة هذا الاقتراح للأمين العام للجامعة العربية، والذي يتولى إبلاغه للدول الأطراف للبت فيه، الأمر الذي يضمن مواكبة الاتفاقية لأي تطورات تقنية أو تشريعية، وطنية أو دولية قد تحدث في مجال مكافحة جرائم المعلومات من خلال إتاحة آلية لتعديل نصوصها من قبل الدول الأطراف.[٩٨]

خلاصة ما تقدم، أنه إذا كانت الجرائم الإلكترونية جرائم حديثة العهد نوعاً ما، إلا أن هذه الحداثة لا تنتقص من الأهمية التي أولتها الدول والمنظمات الدولية لجهود مكافحتها واجتثاثها من جذورها. لذا، اتجهت العديد من الدول والمنظمات الدولية في هذا الإطار، إلى مراجعة وتحديث ترسانتها القانونية بهدف تجريم هذه الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باستخدام الوسائل والأدوات الحديثة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من جانب، وكذلك تطوير المهام الوظيفية للأجهزة الأمنية المعنية وأجهزة إنفاذ القانون لدعم وتعزيز قدراتها في مجال قمع وردع الجرائم الإلكترونية على اختلاف أنواعها.

وتواجه الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية مجموعة من التحديات الجوهرية والرئيسية، أبرزها: أولاً، ضعف الإمكانات التكنولوجية لبعض الدول، مما يعوق كثيراً من قدراتها على منع استغلال التنظيمات الإجرامية لوسائل وإمكانات الفضاء الإلكتروني في تنفيذ أنشطتها غير القانونية. وثانياً، تواجه هذه الجهود انتقادات غير قليلة تتعلق بتجاوزها معايير وضوابط احترام حقوق الإنسان، وجور السلطتين التشريعية والتنفيذية وافتئاتها على حريات الأفراد داخل مجتمعاتها تحت مظلة مكافحة

هذه الجرائم، مما قد يفقد هذه التدابير دستوريتها ويضعف، من ثم، من فعاليتها في تحقيق أهدافها. لذا يتيعن، العمل على تحقيق التوازن بين هذه الاعتبارات مجتمعة.[٩٩]

٢. الحق في الخصوصية وفي حماية البيانات الشخصية للأفراد في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

غنيٌ عن البيان، أن حق كل إنسان في حرمة الحياة الخاصة بما في ذلك مسكنه ومراسلاته وبياناته الشخصية إنما ينظر إليه بوصفه من أقدس الحقوق التي يجب الاعتراف له بها، على وجه العموم. وقد حظرت الشريعة الإسلامية، التجسس على الأفراد خلسةً في ديارهم أو أماكن خلوتهم، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إياكم والظن، فإن بعض الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"، وكذلك أنه قال: "لو أن أمرءاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه لم يكن عليك جناح".[١٠٠]

وقد عنيت الدساتير الوطنية، في الدول عموماً، بالتوكيد على الحق المذكور وتوفير الضمانات التي تكفل حمايته. فعلى على سبيل المثال، نص الدستور المصري في المادة ٤٥/١ منه، على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة، يحميها القانون ". كما خصص المشرع الدستوري المصري الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها للنص على وجوب كفالة الحماية لجانب من الحقوق المنبثقة عن الحق في الحياة الخاصة للمواطنين؛ ومنها على وجه الخصوص، الحق في حرمة الاتصالات بأنواعها المختلفة. فطبقاً لنص الفقرة المذكورة: ".. للمراسلات البريدية، والبرقية، والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال، حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة، وفقاً لأحكام القانون".[١٠١]

ومن جهة أخرى، حرصت الصكوك والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة. وفي مقدمة هذه الصكوك وتلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والذي أشار في المادة ١٢ منه إلى أنه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو

لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من قبل هذا التدخل أو تلك الحملات".[١٠٢] كما وردت إشارة مماثلة إلى ذات المعني في المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته ولأي حملات غير قانونية تمس بشرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو المساس بخصوصيته[١٠٣]."

وعلى المستوى الإقليمي، نصت المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، على أن: "لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته". كذلك، فقد أشار الميثاق العربى لحقوق الانسان لعام ١٩٩٧ – فى المادة ١٧ منه إلى أن: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمه المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".[١٠٤]

ويلاحظ، أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة Right to Private Life في النظام القانوني اللاتيني يرادف مصطلح الحق في الخصوصية Right to Privacy في النظام القانوني الأنجلوسكسوني. لذلك، يُعرف الحق في الحياة الخاصة باعتباره يشير إلى الحق فى احترام خصوصية الأفراد من أى تدخل مادي كان أو معنوي، وسواء تم هذا التدخل من قبل سلطات الدولة أم ومن قبل الأشخاص العاديين .

ويشير الحق فى الخصوصية إلى حق الإنسان فى الاحتفاظ لنفسه بكل ما يراه شأناً يدخل فى نطاق حياته الخاصة، ينبغي، من ثم، عدم إطلاع الآخرين عليه إلا بإذنه. سواء كان محل هذا الحق بيانات شخصية عن الشخص المعني أو عائلته وعلاقاته الاجتماعية أو ممتلكاته، أو كان محل الحق معلومات عن تفضيلاته وتحركاته ومعتقداته وأسلوب حياته. فالخصوصية، هنا، تعني الانفراد مقابل العموم، أي تحديد القدر من أنشطة الفرد وأفكاره وانفعالاته وعلاقاته ومظاهر حياته التي يحتفظ بها لنفسه ويتبادلها مع دائرة مختارة من جانبه من المقربين منه فقط، وما يقتضيه ذلك من

إحاطة هذه الأنشطة والأفكار وغيرها بسياج من السرية يحول دون إطلاع الآخرين عليها. ولقد أصبغت الشرائع السماوية منذ قديم الأزل على هذا الحق في الخصوصية قدراً كبيراً من الحماية لأهميته في استقامة العلاقات الاجتماعية واستقرارها بسلام وأمان[١٠٥] .

ولا تنصرف الحماية المكفولة للحق في الخصوصية إليه وحده كحق مستقل، بل تمتد كذلك إلى حماية كافة المراسلات والمحادثات التي يجريها الشخص المعني سواء تم تبادلها عبر وسائل إتصال سواء سلكية أو لا سلكية، وسواء كانت مكتوبة عبر البريد الإلكتروني أو خطابات ومراسلات ورقية، أو مسجلة صوتياً كحالة الرسائل الصوتية التي يتم تداولها بين الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك كافة التفاصيل ذات الصلة بالمعاملات التي يجريها على حساباته البنكية، وأيضاً حماية صوره الشخصية من الإطلاع عليها أو نشرها دون إذنه، والمعلومات المتعلقة بحالته الاجتماعية أو الصحية، وغير ذلك من تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد .

وعلى صعيد متصل، فلقد استقر الفقه الدولي على أن الحق في الخصوصية إنما يقوم على أربعة محاور رئيسية، هي: أ) خصوصية البيانات الشخصية، ب) وخصوصية الجسد، وج) وخصوصية الاتصالات، د) وخصوصية المكان، بمعنى حرمة كل موقع يتخذه الشخص سكناً لنفسه سواء على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرماً آمناً له لايباح لغيره دخوله إلا بإذنه، فيحظر على الغير التلصص والتجسس عليه في هذه المواقع لأنها مستودع أسرار الفرد المعني، لا تنسحب عليها صفة العموم، ويحقق لقاطنيها الحماية سواء من نظرات الآخرين أو من ولوج الآخرين إليها دون إذنهم[١٠٦] .

ورغم أن أغلب التشريعات الوطنية قد أولت عناية كبيرة لحماية الحياة الخاصة للأفراد والنص على وجوب احترام وكفالة احترام الحق في الخصوصية ليس فقط كحق مستقل، بل أيضاً باعتباره مكملاً للعديد من الحقوق والحريات الشخصية الأخرى، إلا أنها في المقابل لم تضع تعريفاً محدداً للمقصود بالحق في الخصوصية. ويُعزى هذا الأمر إلى جملة من الاعتبارت، في مقدمتها: اتساع نطاق هذا الحق واختلاف مدلوله

من بيئة إلى أخرى، فضلاً عن ديناميكية هذا المفهوم ومرونته، حيث إن العناصر المكونة له تتميز بحساسيتها المفرطة لتطور الوسائل التي يمكن من خلالها الاقتراب من الخصوصية. فضلاً عن التأثر الشديد لهذا المفهوم بالسياق المجتمعي الذي يمارس في إطاره، وتحديداً بثقافات الشعوب وبالعادات والتقاليد المجتمعية والمستجدات التي تطرأ عليها مع مرور الزمن[١٠٧] .

ويدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة الحق في حرمة البيانات الشخصية، ذلك أن الصلة وثيقة جداً بينهما. فالبيانات الشخصية للفرد ليست سوى أحد مقومات حياته الخاصة كما أن الاعتداء عليها يكون مظهراً من مظاهر الاعتداء الصارخ على خصوصيته. فلقد تطور مفهوم الحق في الخصوصية من الخصوصية المادية التي كانت تقتصر قديماً على منع الشخص غيره من التطفل على حياته الخاصة عن طريق العزلة المادية أو المكانية إلى اتساع مفهوم الخصوصية لتصبح للأشخاص وليس للمكان.[١٠٨]

وقد مثلت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات علامة فارقة في تطور الاهتمام الدولي بعلاقة الحق في الخصوصية بحماية البيانات الشخصية للأفراد، حيث ظهر جلياً، وللمرة الأولى، أن تزايد المخاطر التقنية وبخاصة مخاصر المعالجة الآلية للبيانات في الآونة المعاصرة بات يمثل أكثر صور انتهاك هذا الحق شيوعاً. فبعد أن أصبحنا نعيش في عالم تتم مختلف تعاملاتنا فيه عبر وسيط إلكتروني، وأضحت المواقع الإلكترونية تلبي احتياجاتنا على تعددها وتنوعها دون عناء أو تكلفة تذكر، حتى إن السوق التقليدي أوشك على الاختفاء تماماً في بعض المناطق وحل بدلاً منه السوق الافتراضي. وكذلك الحال بالنسبة للخدمات الحكومية التي أصبح ممكناً تأدية جُلها عبر البوابات الرقمية للحكومات ومن خلال خدمات الدفع المسبق لرسوم الخدمة المقدمة. في ضوء هذه التطورات المتلاحقة التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تطور مفهوم الحق في الخصوصية مجدداً، واتسع نطاق تطبيقه ليشمل

حماية البيانات الشخصية للأفراد المتداولة رقمياً، وبات لزاماً علينا بحث مسألة تأثير هذه التكنولوجيا على كفالة الحق في الخصوصية.[١٠٩]

والواقع، أن هذه التكنولوجيا الرقمية استطاعت جذب ملايين الأشخاص من أوساط وأعمار متفاوتة لاستخدامها على كافة المستويات نظراً لما تحتويه من فرص ومميزات هائلة، تشمل: إتاحة التواصل الفعال والسريع بين الأفراد بتكلفة زهيدة إلى حد كبير، وتقصير الفترة الزمنية الحقيقية لهذا التواصل وبغض النظر عن أماكن تواجد هؤلاء الأفراد، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للتفاعل الآني مع الأحداث والمساهمة في تفادي المصاعب اللوجستية التي تشوب التواصل عبر الطرق والوسائل التقليدية، وإتاحة طرق إلكترونية ميسرة وآمنة للأفراد للاحتفاظ بمعلوماتهم الشخصية بشكل مناسب، مع إمكانية الرجوع إليها ومعالجتها وتعديلها ونقلها بسهولة ويسر في أي وقت وأي مكان، ومحدودية فرص تعرضها للتلف أو الضياع في هذا الأثناء.[١١٠]

وفي هذا الإطار، فإن البيانات الشخصية للأفراد المتداولة عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الرقمية، إنما تعد من قبيل الخصوصية المعلوماتية التي يتم معالجتها بطريقة آلية. ومن ثم، يود كل شخص الحفاظ عليها وحمايتها من الاعتداء عليها من الغير. وتحمل مجمل هذه التطورات على التساؤل حول مدى حماية الحق في الخصوصية عموماً، والحق في خصوصية البيانات الشخصية للأفراد على وجه التحديد في العصر الرقمي.

وتتجلى أهمية توفير الحماية القانونية في وقتنا الحاضر لهذه البيانات الشخصية بعد ظهور العلاقة القوية بين التقنيات الحديثة والحق في الخصوصية، من خلال عمليتي تجميع البيانات الشخصية ومشاركتها عبر المواقع والمنصات الرقمية المختلفة لأغراض متنوعة. ويتمثل الخطر الكبير الذي يتهدد الحرية الشخصية بسبب قدرة هذه التكنولوجيا على تخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد واستغلالها في غير الأغراض التي تخزن من أجلها. ومن جهة أخرى، تزداد المخاوف من التأثير السلبي لهذه التكنولوجيا بالنسبة للحق في الخصوصية في ظل حقيقة أن امتلاك هذه التكنولوجيا لم يعد حكراً على الدول والحكومات وحدها، ومن ثم، فإن مراقبة البيانات

الشخصية للأفراد المتداولة عبر شبكة الإنترنت لم تعد مقتصرة، كذلك، على الدول وحدها، إنما ظهرت العديد من الجهات الفاعلة من مؤسسات القطاع الخاص التي يمكنها انتهاك الخصوصية الرقمية للأفراد، في مقدمتها شركات تكنولوجيا المعلومات وشركات الاتصالات التي يمكنها الوصول إلى بيانات المستخدمين واستخدامها على نحو غير مشروع[١١١] .

وواقع الأمر، أن الخوف من تبادل ونقل هذه البيانات الشخصية الرقمية دون إذن صاحبها، ودون مبرر قانوني يُسوغ ذلك، إنما مرده ما يمكن أن تعطيه هذه البيانات من "معلومات توصيفية" لشخص صاحبها وتحديداً حول سلوكه وعلاقاته الاجتماعية وأفضلياته الخاصة وهويته وغيرها من بيانات ومعلومات شديدة الحساسية ينبغي أن يكفل القانون حمايتها وسريتها وعدم إفشائها. وتدفع هذه التطورات مجتمعة إلى ضرورة طرح مبادرات دولية تدعو إلى إصلاح السياسات والممارسات القائمة لضمان حماية أقوى لخصوصية الأفراد[١١٢] .

ولا تختلف البيانات الشخصية التقليدية عن البيانات الشخصية المعلوماتية أو الرقمية إلا في أن الأخيرة تستخدم عند التعامل مع الوسائط الإلكترونية. فكلتاهما عبارة عن البيانات الشخصية الدالة على هوية صاحبها، والتي تشمل اسم ولقب الشخص، ورقم هاتفه، وبريده الإلكتروني، وعنوان سكنه، وسنه وجنسه، وفصيلة دمه، وتاريخ ميلاده وجنسيته، وغيرها من البيانات اللصيقة بشخصية الفرد ويمكن من خلالها الاستدلال على صاحبها ومعرفته أو يكون قابلاً للتحديد. كما تتضمن هذه البيانات، كذلك، بعض البيانات الفريدة مثل بصمات الأصابع وطباعة الصوت وشبكية العين أو صورة القزحية وأرقام الحسابات الشخصية على المواقع الالكترونية والمنصات الرقمية المختلفة (اسم المستخدم والرمز السري للدخول)، وأيضاً أرقام بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم التي تستخدم لسحب الأموال[١١٣] .

ومما تجدر الإشارة إليه، أن البيانات الشخصية هي التي يمكن معالجتها آلياً أو رقمياً، لتكتسب بعد ذلك جميع الخصائص التي تكون للبيانات الإلكترونية من حيث

إمكانية التخزين والاسترجاع والنقل عبر الوسائط والتقنيات الحديثة. لذا، فإنها تستأهل الحماية القانونية بحسبانها أحد عناصر الحق في الخصوصية. كما أن حمايتها تستهدف التأكيد على أن المجتمع المعني يقوم على قيم عليا ذات أهمية كبيرة للبشرية جمعاء .

وفي هذا الصدد يمكن تصنيف الحق في الخصوصية إلى خصوصية مكانية أو مادية بمعنى أن يعيش الإنسان في مكان آمن من اختراق أو إطلاع الغير على هذا المكان. ولا أدل على ذلك من حرص المشرع المصري وغيره من المشرعين الوطنيين على توفير نوع من الحماية الوقائية كالأحكام الخاصة بالجوار وفتح المطلات والمناور والمسافات التي تحدها. وخصوصية أخرى من طبيعة إلكترونية فرضها السياق الحالي من حيث دخول ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات شتى مناحي الحياة، وتتعلق بالبيانات والمعلومات الشخصية التي يتم تداولها في ظل التقنيات الحديثة ويتعين صونها واحترام سريتها وعدم إطلاع الغير عليها إلا بإذن صاحبها. ويقصد بهذه الأخيرة تلك الحروف والأرقام والرموز وأي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك[١١٤] .

وبقدر ما عزز هذا التقدم التكنولوجي الهائل من قدرة الأفراد على التواصل بشكل سريع وفعال، فإنه قد عزز بالقدر ذاته، وربما بدرجة أكبر، قدرة السلطات الحكومية على مراقبة الحياة الخاصة للأفراد، وتحديداً فيما يتعلق بمراسلاتهم وبياناتهم الشخصية التي يتبادلونها عبر المواقع والمنصات المختلفة أياً كان الغرض من ذلك. فقد أصبح بإمكان سلطات العديد من دول العالم اليوم تتبع ومراقبة المراسلات بين الأفراد بشكل سري مستخدمين بذلك برامج إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، وسواء تم ذلك من خلال تسجيل المكالمات أو من خلال التصنت أو التسجيل المرئي لمراسلات الأفراد وتفاعلاتهم وتحركاتهم عبر المواقع الإلكترونية. وعلى إثر ذلك، تتزايد الأصوات التي تعبر عن قلق متزايد بشأن هذه البرامج باعتبارها تشكل، ولو في حدها الأدنى، تهديداً واضحاً بل وخطيراً لحق الأفراد في الخصوصية.

وهناك شواهد عديدة على حجم المخاطر المحدقة بخصوصية البيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، ربما يتضح أبرزها في هذا الخصوص، في ما يبيحه التشريع الأمريكي المعروف باسم US Patriot Act of 2001 للسلطات الفيدرالية من إجازة مراقبة المحادثات فيما بين المواطنين المشتبه فى انتمائهم إلى تنظيمات إرهابية من خلال استخدام برنامج الجمع المكثف للبيانات الوصفية الهاتفية للاتصالات ومحتواها واستغلال كابلات الألياف البصرية المستخدمة في الربط بشبكة الإنترنت، وذلك بذريعة حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب[١١٥].

ويرى البعض، أن مراقبة الأفراد من قبل سلطات الدولة بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة تهدف إلى تحقيق غاية عليا وقيمة مجتمعية لا تقل أهمية عن حماية الحق في الخصوصية، تتمثل في مساعدة الدولة في القيام بوظيفة حماية المجتمع من مصادر تهديد أمنه واستقراره وفي مقدمتها الجرائم الإرهابية على اختلاف أنواعها، وأنه لا بديل للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وما تفرضه من تهديدات متنامية وغيرها من الظواهر على ذات الشاكلة على أمن واستقرار المجتمع المعني، إلا بمراقبة الاتصالات الشخصية للمشتبه فيهم لضمان الكشف مبكراً عن مخططاتهم الإجرامية ومنع تنفيذها إعمالاً لمفهوم الدبلوماسية الوقائية، مما ينعكس إيجاباً على أمن الأفراد واستقرار المجتمع برمته[١١٦] .

ومن جانبها، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم ٦٨/١٦٧ لعام ٢٠١٣، والمعنون: "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، دعت فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لوضع حد للأنشطة التي تنتهك هذا الحق باعتباره إحدى دعامات المجتمع الديموقراطي. وبموجب هذا القرار، شددت الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز ذو الولاية العامة للأمم المتحدة، على ضرورة حماية الحقوق التي يتمتع بها الأفراد على الإنترنت بذات القدر من الحماية المتحققة لتلك الحقوق في الحيز المادي الواقعي. لذلك، فإنه

يتعين كفالة احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية[١١٧] .

كما أشار القرار إلى أنه في حين أن المخاوف بشأن الأمن القومي وانتشار النشاط الإجرامي قد تبرر توجه بعض الدول والحكومات نحو المراقبة الإلكترونية للمراسلات والحسابات الشخصية للأفراد المقيمين داخل حدود إقليمها، مواطنون كانوا أو غير مواطنين، واستخدام برامج استثنائية مصممة خصيصاً للمراقبة ولجمع وحماية بعض المعلومات الحساسة بشأن هؤلاء الأفراد، إلا أنه يتعين عليها – أي هذه الحكومات – ضمان الامتثال التام لالتزاماتها الدولية بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكامه. ذلك لأن المراقبة من دون وجود ضمانات كافية لحماية الحق في الخصوصية تحمل خطر التأثير سلباً على كفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كذلك، يدعو القرار المذكور والذي يؤكد الصلة الوثيقة فيما بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات، الدول الأعضاء إلى المبادرة إلى إنشاء نظام محلي مستقل وفعال يضمن الشفافية لحماية وتعزيز الحق في الخصوصية في سياق المراقبة المحلية، وخارج حدود الولاية الإقليمية، والمساءلة عن اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية بغير مقتضى قانوني يسوغ ذلك[١١٨] .

وعلى الرغم من المكاسب المتحققة باعتماد القرار المشار إليه، إلا أنه بالنظر إلى الطبيعة الإيصائية الخالصة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه يخلو من الإلزام القانوني في معناه الدقيق، ولا يرقى إلى مصاف القرارات الملزمة، حيث لا تتجاوز قيمته الالتزام الأدبي. الأمر الذي يستدعي ضرورة مواصلة العمل على المستوى متعدد الأطراف لاعتماد قواعد وأحكام ملزمة في هذ الخصوص، لسد الثغرات القائمة، في النظام القانوني الدولي الحالي، على نحو يكفل التصدي للتأثيرات السلبية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة على حقوق الإنسان.

خلاصة ما تقدم، إن كفالة خصوصية البيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية يتطلب قدراً أكبر من الحماية قد يتعذر الوصول إليها إلا باعتماد

منظومة دقيقة من القوانين والتشريعات الجديدة تواكب هذه التطورات، خاصةً وأن التركيز الأكبر الآن من جانب مختلف الدول يتمثل في إنتاج وتطوير تكنولوجيا قادرة على جمع وتخزين واستدعاء ومعالجة ونقل البيانات الشخصية للأفراد، دون الالتفات إلى أهمية الاستثمار في التكنولوجيا التي تعزز من حماية الخصوصية المعلوماتية. وعلى الرغم من محورية المنظومة التشريعية في كفالة هذا الحق وفرض حماية البيانات، إلا أنه تظل هناك تحديات وعقبات عديدة تحول دون وصول المشرعين الوطني والدولي إلا مبتغاهم، وهي تحديات يأتي في مقدمتها: الوتيرة السريعة لتطور التكنولوجيا المعلوماتية ووسائل التواصل الرقمي من جانب، فضلاً عن الطابعين الكوني واللامركزي لشبكة الإنترنت، الأمر الذي يجعل من التعامل مع ظاهرة انتهاك الخصوصية مسألة بالغة التعقيد.[١١٩]

رابعاً – فعالية قواعد القانون الدولي ونطاق تطبيقها في عصر التقنيات الرقمية: رؤية تقييمية:

غني عن البيان أن القواعد القانونية لا تعدو في حقيقة أمرها إلا أن تكون تجسيداً لواقع اجتماعي وسياسي معين. ولذلك، فإن التطور بالنسبة إلى هذه القواعد، وفي عموم النظم القانونية، يعتبر سنة حتمية، حتى يتسنى لها الاضطلاع بوظيفتها في تنظيم سلوك أعضاء الجماعة الدولية.

وواقع الأمر، أن النظام الدولي المعاصر قد شهد خلال العقود الأخيرة العديد من التطورات التي أثرت، كماً وكيفاً، على مجمل التفاعلات الجارية فيما بين أعضاء الجماعة الدولية، وكذلك، في طبيعة قواعد السلوك الحاكمة لهذه التفاعلات والمنظمة لها. وهناك اتفاق عام لدى الباحثين في حقلي القانون الدولي والعلاقات الدولية على أن أحد أوضح وأجل هذه التطورات غير المسبوقة في إطار النظام الدولي المعاصر، يتمثل في ما نعيشه من ثورة هائلة في وسائل الاتصال وفي تكنولوجيا المعلومات، وعلى نحو استحق معه أن يوصف عصرنا الحالي بـ "عصر المعلومات". وكما هو ملاحظ، فقد نتج عن هذا التطور تلاشى الكثير من الخطوط الفاصلة بين مختلف

مناطق العالم الذي غدا صغيراً جداً من حيث إمكانية التواصل الفكري والحضاري فيما بين أجزائه، مع ما يحمله ذلك من فرص ثمينة وتحديات خطيرة في آن واحد.

وإضافةً إلى ما تقدم، فهناك أيضاً التطور غير المسبوق المتمثل في ظهور نوع جديد من المشكلات التي باتت تواجه أعضاء الجماعة الدولية ككل، وتتجاوز من حيث الآثار السلبية التي تنتجها الحدود السياسية للدول فرادى، أي أنها مشكلات دولية عابرة للحدود حتى ولو كان منشؤها داخلياً بالأساس. وبطبيعة الحال، فإن مواجهة هذه المشكلات والتصدي لها بصورة إيجابية تتطلب جهداً دولياً جماعياً، حيث إن الجهود الفردية، وإن ظلت مطلوبة وضرورية، لم تعد كافية بذاتها لتحقيق نتائج مرضية على هذا الصعيد.

ولقد كان طبيعياً أن تحدث كل هذه التطورات تأثيرات واسعة بالنسبة إلى بنية النظم القانونية المختلفة على المستويين الوطني والدولي على السواء. ويلاحظ، أن الإسهام الأكبر في تأثير التطورات المشار إليها كان من نصيب منظومة القواعد القانونية الدولية، حتى بات حقل القانون الدولي العام يخضع الآن لعملية مراجعة تكاد تكون شاملة، وذلك ليس فقط بالنسبة لمختلف مصادره ومبادئه الحاكمة وموضوعاته، بل كذلك، بالنسبة إلى آليات المساءلة عن الخروج على مقتضى أحكام وقواعد هذا القانون أو ما يعرف بنظام المسئولية الدولية.

ومن أهم النتائج التي ترتبت على اتساع نطاق تأثير التكنولوجيا الحديثة على حقل القانون الدولي العام، أن زادت مساحة النقص أو عدد الثغرات قد زادت بدرجة ملموسة بالنظر إلى التطورات المستمرة في الحياة الدولية. صحيح أن النقص يعتبر مسألة طبيعية في إطار القانون الدولي كقانون وضعي، إلا أن معدل التغيرات السريعة في العلاقات الدولية خلال السنوات الأخيرة، قد كشف بوضوح عن وجود الكثير من جوانب النقص التي تستدعي جهوداً حثيثة من جانب الفقه والمنظمات الدولية المعنية بتطوير هذا القانون حتى يتسنى له مواكبة هذه التغيرات.[١٢٠]

ورغم أن هذه التكنولوجيا الحديثة يمكنها أن تساعد على جعل عالمنا أكثر إنصافاً وأكثر سلماً وأكثر عدلاً، كما يمكنها المساهمة في تحقيق أهداف التنمية

المستدامة ودعم الرفاهية البشرية، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتتبع المشكلات وتشخيصها في مجالات الزراعة والصحة والبيئة أو لأداء مهام يومية عديدة، إلا أنها، في الوقت ذاته، يمكنها أن تهدد خصوصية الأفراد وتقلص الأمن على المستويين القومي والإنساني وأيضاً قد تفاقم من عدم المساواة.[١٢١]

ولا تقتصر التأثيرات السلبية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة التمتع بهما عملاً في وقت السلم وحسب، أي عند استخدام التكنولوجيا في المجالات المدنية، مثلما هو الحال عندما تستخدم هذه التكنولوجيا لرصد تحركات الأشخاص ومراقبة محادثاتهم ومشترياتهم وسلوكياتهم، وما ينتج عن ذلك من استغلال السلطات الحكومية والشركات العاملة في مجالي التكنولوجي والاتصالات لبيانات المواطنين/ العملاء التي تتوافر لديها من جراء ذلك، ومعالجتها آلياً والتصرف فيها بأي صورة كانت بدون إذن مسبق منهم. إنما ترتفع خطورة هذه التأثيرات السلبية إلى ذروتها، حال استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات العسكرية أو في أوقات النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، نظراً لما قد ينتج عن هذا الاستخدام من عدد لا حصر له من الضحايا من المدنيين ما بين قتلى وجرحى ومفقودين، في ظل افتقار أدوات التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في هذا السياق، كالروبوتات المسلحة والمركبات المسيرة، إلى الحواس الإنسانية اللازمة لضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي ذات الصلة.[١٢٢]

وعلى صعيد متصل، فإن تزايد اعتماد الأفراد وأعضاء الجماعة الدولية بشكل كبير على الأدوات الرقمية في إنجاز المهام المختلفة في ظل المزايا العديدة التي تتيحها، كالسرعة في الأداء، والتكلفة المنخفضة، وتوفير الوقت والجهد، يصاحبه دائماً تحديات لا يمكن الاستهانة بها في ضوء طبيعة هذه التكنولوجيا كسلاح ذو حدين، إذ ترتفع، كذلك، احتمالية التعرض لعمليات الاختراق أو الاعتراض أو التجسس أو الاحتيال أو غيرها من العمليات السيبرانية الأخرى. ولذلك، فإن الطبيعة سريعة التطور

التي تتسم بها هذه العمليات التي تتم في الفضاء السيبراني والتكنولوجيا المستخدمة في هذا السياق، والتكلفة البشرية المحتملة التي يمكن أن تنتج عنها تتطلبان رصداً وتقييماً مستمرين.[١٢٣]

لذا، فثمة اتفاق بين الباحثين والفقهاء على ضرورة ضبط وتنظيم استخدام التكنولوجيا الحديثة على نحو يكفل استخدامها على نحو مستدام، وأيضاً اعتماد الأطر القانونية الملائمة التي تكفل المساءلة عن حالات الإخلال بالضوابط والمعايير المعتمدة في هذا الشأن. ويلاحظ، أن تنظيم التأثيرات المختلفة بطبيعتها التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة في شتى مجالات الحياة، إنما يقتضي تغييراً مماثلاً، أو إعادة مراجعة على أحسن تقدير لقواعد القانون الدولي القائم.

وفي هذا المقام، فيتعين التوكيد على أن الأطر القانونية تضطلع بدور مهم في الإطار الفني، بحيث لا يمكن تحقيق التقدم التكنولوجي بدون تنظيم وتوجيه الاستخدام القانوني للتقنية. ويجب أن تعتمد هذه الأطر القانونية على المستويين الوطني والدولي على السواء، وأن تكون من الوضوح والشمول بما يكفي لتحقيق الأمان والاستقرار ولكفالة المساءلة والردع في حال التجاوز والإخلال. ويتمثل الغرض من اعتماد الأطر ذات الصلة، والتي تتسق مع طبيعة التأثيرات التي تفرزها التكنولوجيا الحديثة في ضمان عدم الانحراف عند استخدامها على نحو يهدد الحياة على ظهر الأرض وإبادة الجنس البشري وتدمير البيئة.[١٢٤]

ويلاحظ، أنه مهما بلغ التطور على صعيد الإطار القانوني الداخلي أو التشريعات الوطنية وما تفرضه من ضوابط تفرض الاستخدام الآمن والمشروع للتكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات، فإنها مع ذلك، قد لا تكفي وحدها لتحقيق الرقابة المطلوبة بالنسبة لاستخدام هذه التكنولوجيا، لأن تأثيراتها ومداها عادةً ما تتجاوز الحدود السياسية للدولة الواحدة وتتخطاها إلى جوارها الإقليمي وربما أبعد من ذلك إلى العالم أجمع. الأمر الذي يتطلب استجابة عاجلة لمواجهة التأثيرات المشار إليها، خاصةً في ظل ما سلفت الإشارة إليه من الفجوة القائمة بين السرعة الفائقة في تطور التكنولوجيا الحديثة، وبين تطور المنظومة القانونية الدولية استجابةً لها. وهو أمر لن

يتأتى إلا بتعزيز التعاون الدولي بين أعضاء الجماعة الدولية قاطبةً، دولاً كانوا أو منظمات.

وفيما يلي، تستعرض الدراسة حدود فعالية قواعد القانون الدولي القائمة بالنسبة لضبط وتنظيم بعض مجالات التفاعلات الدولية والمشكلات العالمية، ومدى الحاجة إلى اعتماد قواعد جديدة لسد الثغرات التي قد تكون موجودة في الأطر القانونية الدولية التقليدية التي لم تتطور بعد إلى الحد الذي بلغته ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١. فيما يتصل بالجرائم الدولية المستحدثة من جراء الاستخدام غير المشروع أو غير السلمي للتكنولوجيا الحديثة:

فالثابت، أن المشرع الوطني في العديد من الدول قد اهتم بسن واعتماد التشريعات التي تكفل مكافحة هذه الجرائم الدولية متى ارتكبت داخل حدود الولاية الإقليمية للدولة المعنية. ويُعزى هذا الاهتمام من جانب المشرع الوطني للتصدي للتأثيرات السلبية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، في حقيقة الأمر، إلى عدة اعتبارات في مقدمتها أن الفراغ التشريعي أو سكوت النص، من شأنه أن يحول دون مثول مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء وتقديمهم للمساءلة، وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية المستقر فقهاً وقضاء، والقاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. كما أن تجريم فعل معينة والمعاقبة عليه لا يضمن فقط التنفيذ الفعال لتدابير مكافحته، بل يرسي، أيضاً، الأساس القانوني الذي تستند إليه كافة هذه التدابير. وفي سياق مكافحة الجرائم الإلكترونية أو جرائم تقنيات المعلومات، فإن الغرض من مثل هذه التشريعات ليس فقط تجريم الأنشطة غير المشروعة التي قد تتم عبر أو في الفضاء الإلكتروني، أي مستوى القمع، وإنما أيضاً لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم ابتداءً، والتخفيف من آثارها حال ارتكابها، وذلك بالقضاء على كافة العوامل التي تيسر ارتكابها، أي مستوى المنع.[١٢٥]

والواقع، أنه في ظل غياب تشريع أو صك عالمي موحد يعالج هذه الجرائم، من حيث تحديدها وبيان صورها ومخاطرها والتدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحتها،

والضوابط والمبادئ التي يجب أن تحكم جهود المكافحة هذه. ويذكر، في هذا السياق، أنه على الرغم من أن التقدم السريع والتطورات المتلاحقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما يواكبه من مستجدات وتطورات مماثلة على صعيد الجرائم الدولية المختلفة من حيث أساليب ارتكابها ووسائلها وأنواعها وآثارها، قد فرض على المشرع الوطني، مواكبة ذلك باستحداث نصوص جديدة أو تعديل نصوص قائمة لضمان كفاءة وفعالية هذه النصوص في مكافحة الجرائم محل الاهتمام. مما أسفر عن اعتماد المشرع الوطني، في العديد من الخبرات المشار إليها، لبعض التعديلات المتلاحقة أو استحداث نصوص جديدة لتجريم الأفعال والسلوكيات محل المكافحة. نقول إنه على الرغم من ذلك، إلا أن الخبرات التشريعية الوطنية على ضروريتها وأهيمتها قد لا تكون كافية بذاتها لضمان المكافحة الناجعة والفعالة لهذه الجرائم الإلكترونية، وذلك لتفرق هذه الخبرات وتنوعها وطبيعتها غير المتماثلة. ويُعزى التباين والتفاوت الملحوظ بين الخبرات التشريعية للدول في هذا المجال إلى حد كبير، إلى حقيقة اختلاف معايشتها للأخطار والتداعيات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية للجرائم محل المكافحة، بحيث وجدنا أن الدول التي قد عايشت وعانت من هذه الأخطار قد اهتمت كثيراً بمراجعة تشريعاتها الوطنية ذات الصلة، سواء توسيعاً أو تعديلاً أو إضافةً، بل وربما باستحداث تشريعات جديدة في هذا الشأن، في حين إن الدول التي لم تعايش هذه الأخطار وتلك المعاناة لم تقم لديها المصلحة المادية بعد لضبط هذه الممارسات وتجريمها، ومن ثم لا تزال تتأنى في اتخاذ خطوات فعالة في هذا المضمار.[١٢٦]

وتظهر أهمية، بل وضرورة اعتماد قواعد قانونية دولية جديدة في المسألة المذكورة، كذلك، من حقيقة إن القياس في النصوص الجنائية الموضوعية غير جائز ومحظور، ويكاد ينحصر في الحقل الجنائي ببعض نصوص الإجراءات الجنائية كلما كانت أصلح للمتهم. ومؤدى ذلك، امتناع القياس بين أنماط الجرائم الإلكترونية المختلفة رغم ما قد يبدو من وجود قدر من التشابه فيما بينها.

ومع أهمية وفعالية الاتفاقات الدولية الإقليمية، الأوروبية والعربية، القائمة في هذا الشأن، إلا أنها مع ذلك قد لا تكفي بذاتها، في ظل طبيعتها التعاقدية، لتحقيق إلزام

الدول غير الأطراف فيها باتخاذ التدابير المتنوعة اللازمة لمكافحة الجرائم الالكترونية، مما يهدد الأمن السيبراني على المستويين الوطني والدولي.

وعلى صعيد متصل، يلاحظ أن مما يبرر أهمية اعتماد اتفاقات دولية ملزمة في مجال تجريم الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا الحديثة، كذلك، ما تشكله الجرائم التي تنطوي على أدلة إلكترونية من تحديات فريدة من نوعها للمشرعين والمحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة المعنيين بالاستجابة بالشكل المناسب على الصعيد المحلي. ففي ظل عصر العولمة والتقدم التكنولوجي الهائل، باتت مختلف الجرائم العابرة للحدود كالجرائم الإرهابية وجرائم غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بخصوصية تتمتع بسمات خاصة تتطلب رصد وفحص أدلة محفوظة في خوادم مقدمي خدمة الإنترنت. كما تصبح وسائط وأجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة والرسائل البريدية المرسلة عبر شبكة الانترنت، وفحص ورصد الرسائل والبيانات المتداولة عبر هذه الوسائط أمراً وثيق الصلة بالتحقيق في هذه الجرائم وفي ضمان المساءلة عن ارتكابها. وفي إطار التخفي من أعين أجهزة إنفاذ القانون، يعمل المجرم المتورط في ارتكاب الجرائم الإلكترونية على منع الوصول إلى الدليل الرقمي الذي يدينه بشتى الوسائل، فيقوم مثلاً بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل، كما قد يلجأ لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك. الأمر الذي يجعل من العسير على المحققين وجهات إنفاذ القانون اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحيانا امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه بهم أو المتهمين مما يتطلب وجود مختصين لبحث وتفحص موقع الجريمة.[١٢٧]

وتثير هذه الاعتبارات تعقيدات وتحديات كبرى من حيث صعوبة الكشف عن هوية الجناة/ مرتكبي هذه الجرائم أو تحديد نطاقها أو حجمها، ويقوض في نهاية المقام فرص تقديمهم للمحاكمة. كذلك، يمثل التفاوت فيما بين الأطر القانونية والإجراءات والتدابير الإدارية التي تعتمدها الدول في هذا المقام، فضلاً عن التباين فيما بين

ممارسات مقدمي خدمة الإنترنت ومستوى تعاونهم عند تلقيهم لطلبات البيانات من سلطات إنفاذ القانون تحدياً آخراً أمام الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ولملاحقة مرتكبيها قضائياً ضماناً لعدم إفلاتهم من العقاب.

ونظراً لحساسية عامل الوقت من حيث سرعة غياب الدليل الرقمي، فإن تعزيز التعاون الدولي للحفاظ على الأدلة الإلكترونية اللازمة للتحقيق في الدعاوى الجنائية وجمعها بفعالية مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وسيادة القانون وبما يتسق ومعايير القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن يحظى بأهمية كبيرة من الجماعة الدولية. ويرتبط بحساسية عامل الوقت أيضاً، مسألة سرعة احتمالية تقلب بعض المعلومات أو تغيير محتواها أو حذفها، قبل تحديد موقع الأجهزة التي تم من خلالها نشر أو تداول هذه المعلومات وفحصها. هذه التحديات وغيرها تتطلب إبرام اتفاقات دولية ملزمة تعزز التعاون الدولي فيما بين أطرافها في مجال المساعدة القانونية وتبادل المعلومات ذات الصلة، لتلافي أو التعامل مع الصعوبات المختلفة التي تعتري جهود المكافحة، كصعوبة استخلاص الأدلة المجمعة من أدلة تم تجميعها عن طريق تكنولوجيا المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت (تخطيطاً أو ارتكاباً)، ومحدودية الخبرة والمعرفة اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم التي تتضمن أدلة رقمية، وصعوبة تطبيق هذه المهارات في بيئة افتراضية، فضلاً عن وجوب الإلمام السليم بجميع المتطلبات القانونية والإجرائية التي تتصل بقبول الأدلة وقواعدها على المستوى المحلي والعالمي.[١٢٨]

ومؤدى ذلك، أن الطريق يبدو لا يزال طويلاً أمام تحقيق الإلزام القانوني الدقيق عالمياً بالنسبة لمكافحة هذه الجرائم في ضوء منظومة القواعد القانونية الدولية القائمة، ومن ثم، ضرورة مواصلة الجهود الحثيثة التي تبذلها المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة المعنية في هذا الشأن، كالاتحاد الدولي للاتصالات للوصول لاعتماد اتفاق دولي عالمي ملزم في هذا الخصوص.

٢. فيما يتصل باستخدام التكنولوجيا الحديثة في التسليح:

أدى التطور التكنولوجي الفائق فيما عرف بعصر الثورة الصناعية الرابعة إلى تطور العلوم والمعارف على نحو غير مسبوق. ومع دخول تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي باعتبارها أهم مخرجات هذه الثورة شتى مناحي الحياة، اتجهت العديد من الدول نحو توظيفها في المجالات المدنية والعسكرية على السواء. الأمر الذي حقق مزايا عديدة لا يمكن إنكارها، ولكنه في الوقت ذاته يثير تهديدات حقيقية ومخاطر وجودية للجنس البشري إذا ما تم استخدام هذه التكنولوجيا دون ضوابط أو رقابة.

وفي ظل تقدم فنون التسلّح ووسائل القتال وما يجلبه استخدام الأسلحة الحديثة على البشرية من معاناة جسيمة وخسائر فادحة، اهتمت الجماعة الدولية منذ القدم بتحديد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة في إدارة العمليات العسكرية ووضع القيود على حريتهم في اختيار الأسلحة وأساليب القتال المستخدمة، بما يضمن التخفيف من هذه المعاناة أو تجنبها قدر المستطاع. ولأجل ذلك، تم اعتماد اتفاقيتي لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩ والثانية لعام ١٩٠٧، ومن بعدها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، والتي أقرت جملة من القواعد والمبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة الالتزام بها، كمبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، ومبدأ تقييد حرية الأطراف المتنازعة في تقرير وسائل وأساليب القتال.[١٢٩]

وتهدف منظومة هذه المبادئ المستقرة عرفاً وفقهاً واتفاقاً وقضاءً، إلى ضمان التوازن في ما بين السعي نحو إنتاج وتطوير وامتلاك تكنولوجيا عسكرية فائقة لا حدود لها لاستعراض أعلى مستويات القوة في الميدان والتفوق العسكري الملحوظ للدول الحائزة لها، وبين ضرورات الحماية الإنسانية أثناء الأعمال العدائية للمدنيين والجنود على السواء. ومن ثم، ألزمت الاتفاقات الدولية ذات الصلة الدول الأطراف فيها بضرورة استعراض الأسلحة الجديدة لتقييم مدى قدرتها على الالتزام بمتطلبات الحماية الإنسانية من صون الأرواح وحماية البيئة وغيرها. والواقع، أنه على الرغم مما تكفله التكنولوجيا الحديثة في مجال التسليح من مزايا هائلة للدول الحائزة لها في الميدان، من

حيث توسيع ساحات المعركة واختراق خطوط العدو بسهولة أكبر وتوفير الموارد البشرية والمالية، فضلاً عن القدرة على الصمود في مواجهة المعوقات، على الرغم من هذه المزايا المتعددة، إلا أن الإفراط في استخدام الأسلحة المدعومة بالتكنولوجيا الحديثة، مع ذلك، لا يضمن الالتزام بالحماية الإنسانية في جميع الأحوال.[١٣٠]

وتدفع هذه التطورات إلى التساؤل حول حدود فعالية وكفاية منظومة القواعد القانونية الدولية القائمة في ضبط استخدام التكنولوجيا الحديثة في التسليح. ويمكننا القول باطمئنان، إن قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة توفر قدراً لا بأس به من هذه الضوابط. ذاك أن نظم الأسلحة المدعومة بالتكنولوجيا الحديثة على اختلاف أنواعها وتفاوت قدرتها على إلحاق الإصابة بالمستهدفين، فإنها رغم حداثتها، تندرج أولاً وأخيراً، ضمن وسائل القتال عموماً، التى عنيت قواعد هذا القانون بتحديد ضوابط اللجوء إليها فى أثناء النزاعات المسلحة، وصولاً إلى غايته في تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية. فإذا كانت أنظمة الأسلحة هذه تستطيع توفير أفضل حماية إنسانية ممكنة، وجب على الجماعة الدولية تشجيع تطويره وإنتاجه واستخدامه، وإذا كان الوضع خلاف ذلك، وجب عليها تقييد استعمالها وفرض الضوابط على إنتاجه واستخدامه، بما يضمن كفالة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية، أو حظر استخدامه كلياً، وذلك وفقاً لمدى جسامة المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستخدام. ويبين من ذلك، أن هناك إطاراً معيارياً يتيح للجماعة الدولية بين الحين والآخر مراجعة التطورات الجديدة في أنظمة التسلح واتساقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه الحاكمة ذات الصلة.[١٣١]

وفي سياق متصل، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٧٥، الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية. وأقرت بموجبه أن التقدم التكنولوجي يتيح فرصاً متزايدة باستمرار لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، ولكنه في الوقت ذاته، يهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبخاصةً مع زيادة حدة سباق التسلح. ويؤكد هذا الإعلان على الحاجة الملحة إلي الاستفادة كلياً من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان ولإبطال

مفعول الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب عليها حالياً أو مستقبلاً. وقد مثل هذا الإعلان رغم طابعه غير الملزم الشرارة الأولى لإيلاء المنظمة بكافة أجهزتها ومقرريها أهمية خاصة للتداعيات الضارة والسلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة.[١٣٢]

وبموجب هذا الإعلان، يجب على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، ولغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وأن تتخذ كافة التدابير الملائمة لمنع استخدامها لعرقلة أو الحد من تمتع الأفراد بما لها من حقوق مكرسة في وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ومن جانبه، أعلن السيد أنطونيو جوتيريش الأمين العام للأمم العام للأمم المتحدة، في سبتمبر ٢٠١٨، عن استراتيجية المنظمة بشأن التكنولوجيات الجديدة، والتي أشار فيها، صراحةً، إلى أنه رغم ما لدينا من بعض الوضوح حول الابتكارات الجديدة، إلا أن لدينا فهماً أقل بكثير لما تنطوي عليه من مخاطر متعددة بالنسبة للبشرية، خاصةً إذا ما تم استخدامها في سياق النزاعات المسلحة. وعليه، أطلق الأمين العام سلسلة من المبادرات الدولية لزيادة الفهم حول فرص هذه التكنولوجيات الجديدة ومخاطرها، ولدعم الحوار حول الأطر المعيارية والتعاونية لتسخير هذه التكنولوجيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والحد من الأضرار المحتملة لاستخدامها في المجالات المدنية والعسكرية على السواء. ولأجل ذلك، أنشأ الأمين العام فريقاً رفيع المستوى لإجراء بحوث موضوعية حول هذه المسائل ولمواصلة السعي لتحقيق استخدام هذه التكنولوجيا على نحو يتماشي وقيم وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة.[١٣٣]

خلاصة ما تقدم، إن التطورات المصاحبة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التسليح، وبصفة خاصة الآثار المترتبة على هذا الاستخدام بالنسبة لحقوق الإنسان، تستوجب من كافة أعضاء الجماعة الدولية، دولاً كانوا أو منظمات دولية،

مواصلة الجهود المبذولة بغرض الوصول إلى تنظيم قانوني يضمن الاستجابة للتحديات والشواغل المختلفة التي يثيرها تطوير وإنتاج أنظمة الأسلحة المدعومة بالتكنولوجيا الحديثة، وبما يعزز استخدامها بشكل مسئول وأخلاقي يمتثل لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ويحقق غايته العليا في تحقيق التوازن فيما بين الحماية الإنسانية والضرورة العسكرية. إذ يجب احترام الحق في الحياة بمكونيه: الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة، والمساءلة عن انتهاك الحق في الحياة. ويذكر، أن لجنة الأمم المتحدة المختصة بالتفاوض كانت قد أقرت في ٩ أغسطس ٢٠٢٤، مسودة اتفاقية عالمية لمكافحة الجرائم السيبرانية وذلك تمهيداً لتقديمها للجمعية العامة لاعتمادها، وذلك بعد ثلاث سنوات من المفاوضات المكثفة فيما بين وفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول معايير استخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل آمن، والحيلولة دون استخدامها للأغراض الإجرامية والإرهابية.[١٣٤] ونأمل أن يكون هذا التحرك الجماعي من جانب أعضاء الأمم المتحدة خطوة على طريق اعتماد اتفاقية مماثلة تنظم وتضبط استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال العسكري.

وبما أن تطوير واستخدام أنظمة الأسلحة هذه في المجال العسكري قادماً لا محالة في ظل المزايا الهائلة التي يمكنها تحقيقها والتي تشجع الدول على حيازتها واستخدامها في الأعمال العدائية، فإنه يتعين على الجماعة الدولية الانتباه إلى التحدى الحقيقى الذى نواجهه في هذا الخصوص، والمتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقنيات الجديدة لزيادة فعالية القوات المسلحة وفقاً لرؤية واضحة ومحددة، وبين خطورة هذا الدور العسكري الذي يمكن أن تؤديه هذه التكنولوجيا، وبخاصةً إذا ما تمتعت بالاستقلالية التامة في اتخاذ قرار استخدام القوة، وأثر ذلك على مستقبل الإنسانية كافة. فعلينا أن نتأكّد من أن الفوائد الناتجة عن استخدام هذه التكنولوجيا في هذا المجال، تفوق المخاطر التي قد تنتج عن استخدامها من جهة، ووجوب أن يستند أي إطار أو تنظيم يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة إلى كفالة احترام حقوق الإنسان ويتماشى ومنظومة القواعد القانونية الدولية القائمة من جهة أخرى. فضلاً عن وجوب الحذر من امتلاك التنظيمات الإرهابية وغيرها من الفواعل

المسلحة من غير الدول لهذه التكنولوجيا واستخدامها لتنفيذ أنشطتها الإجرامية والانتباه إلى خطورة ذلك على الأمنين الإنساني والدولي.

وقد يكون من المهم، في نهاية هذه الدراسة، أن نؤكد على عدد من الأمور ذات الدلالة فيما يتصل بتطور قواعد القانون الدولي وحدود فعاليتها في العصر الرقمي. وذلك فيما يلي:

١. أولاً، فإن ما انتهينا إليه من أن ثمة "مظاهر تجديد" أو "اتجاهات حديثة" في دراسة هذا القانون، لا يعني أن هناك انقطاعاً كاملاً بين الماضي والحاضر. فالثابت، أن هناك نوعاً من الاستمرارية في هذا الخصوص نجدها مثلاً في أن الدولة ما تزال إلى اليوم هي الشخص القانوني الدولي الذي يعول عليه في إدارة العلاقات الدولية، أو هي الفاعل الذي لا يزال يعتبر هو الأكثر أهمية في نطاق هذه العلاقات، صحيح أن التقدم التكنولوجي الحديث قد كشف، بما لا يدع مجالاً للشك، أن الدولة لم تعد هي الفاعل الأوحد ذو التأثير في سياق العلاقات الدولية، حيث شهد دورها سواء فيما يتعلق بعملية صنع القاعدة القانونية الدولية أو فيما يتعلق بتطبيقها والنزول على مقتضياتها، تراجعاً نسبياً لا يمكن إنكاره، إلا أن توافر الإجماع الدولي والإرادة السياسية الحقيقية لدى أعضاء الجماعة الدولية كافة لا يزال هو الدافع والمحفز للاستجابة الملائمة لتأثير التطورات المشار إليها على كافة المستويات.[١٣٥]

٢. كذلك، فإنه في ظل الانتشار الواسع للمنظمات الدولية في العصر الحالي، بالإضافة إلى تعقد وتشابك العلاقات الدولية إلى حد لم تبلغه من قبل في ضوء ما أفرزته ظاهرتا العولمة والاعتماد الدولي المتبادل من تداعيات لا حصر لها، وعلى نحو بدا العالم معه وكأنه وحدة متصلة الأجزاء متشابكة الأطراف، بعد أن ظل لحقب طويلة مجتمعاً للدول محصناً وراء الحدود الإقليمية للدول ذوات السيادة، ومن ثم، الإحساس المشترك بضرورة تعزيز العمل متعدد الأطراف لمواجهة المشكلات المختلفة التي تعاني منها الجماعة الدولية قاطبةً وتؤرق السلم والأمن

الدولية وتعوق التنمية الاقتصادية وتهدد رفاهية الجنس البشري. في ضوء ما سبق، تمارس المنظمات الدولية، على اختلاف تصنيفاتها، دوراً حاسماً في تطوير قواعد القانون الدولي، حيث نتج عن انتشار هذه المنظمات أن بدأت الوظيفة التشريعية تتبلور تدريجياً على المستوى الدولي، في صورة أجهزة دائمة ومنظمة structures، بعد أن كانت قد وجدت في بادئ الأمر في صورة وظيفية Functional غير متبلورة، هذا التطور الذي قد ينتهي في أمد قد يطول أو يقصر إلى قيام سلطة تشريعية دولية بالمعنى الصحيح.[١٣٦]

٣. ومن جهة ثالثة، فإن المنظومة القانونية الدولية القائمة لا تخلو تماماً من القواعد والأحكام التي يمكن من خلالها ضبط استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات المختلفة مدنياً وعسكرياً، بدرجة أو بأخرى. غير أن هذا القدر الذي لا بأس به من القواعد القانونية المتاحة سواء على المستوى الإقليمي أو في سياق بعض الاتفاقات الدولية الخاصة أو في ما اعتمده مجلس الأمن الدولي من بعض القرارات الملزمة في هذا المجال أو ذاك، رغم ذلك فإنه هذه القواعد تظل غير كافية وحدها لمواجهة كم التطورات غير المسبوقة التي تشهدها العلاقات الدولية المعاصرة، والتي ألقت بظلالها على مختلف مظاهر حقل القانون الدولي باعتباره القانون المعني بضبط وتنظيم هذه العلاقات. ويُعزى هذا الأمر، في الحقيقة، لأسباب متعددة أولها ضعف الرقابة على التكنولوجيا الحديثة من جانب، والتفاوت فيما بين التقدم التكنولوجي وتطور منظومة القواعد القانونية الحاكمة للتفاعلات سواء فيما بين الأفراد وبعضهم البعض أو فيما بين أعضاء الجماعة الدولية من دول ومنظمات عبر هذه الوسائل. مما يتطلب ضرورة مراجعة المنظومة القانونية الدولية القائمة لسد الثغرات ومواطن النقص فيها.[١٣٧]

٤. أخيراً وليس آخراً، يبقى أن نشير إلى طبيعة التأثير المزدوج للتكنولوجيا الحديثة بالنسبة لحقل القانون الدولي، وبصفة خاصة قواعده الحاكمة، حيث كان لهذه التكنولوجيا تأثيراً مقيداً لبعض هذه القواعد من جانب، كما في حالة تقييد مبدأ السيادة الوطنية، أو تقييد بعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في حين كان

للتكنولوجيا المشار إليها، من جانب آخر، تأثيراً موسعاً بالنسبة لبعض مجالات وقواعد القانون الدولي الأخرى، كما هو الحال مثلاً فيما يتعلق باستحداث أنماط جديدة للعمل الدبلوماسي أو بالنسبة لكفالة التمتع ببعض حقوق الإنسان، كالحق في تبادل المعلومات والحق في حرية الرأي والتعبير، حيث كان للتكنولوجيا الرقمية وما تتيحه من أدوات ووسائل اتصال حديثة كبير الأثر في تعزيز المشاركة الجماهيرية في الحراك بشأن مجريات الأحداث المختلفة محلياً ودولياً. وقد دفع هذا التأثير واسع النطاق للتكنولوجيا على حقل القانون الدولي الكثير من الفقهاء إلى القول إن فرعاً جديداً للقانون الدولي طور التشكيل الآن، وهو القانون الدولي للتكنولوجيا الحديثة، خاصةً مع ما استحدثته هذه التكنولوجيا من موضوعات وظواهر جديدة لم يكن للجماعة الدولية سابق عهد من قبل، تطورت وظهرت بتطور هذه التكنولوجيا تستأهل أطر قانونية جديدة تختلف في طبيعتها عن الأطر القانونية الدولية التقليدية القائمة، وتتسق وسمات وخصائص عصر الانفتاح المعلوماتي والذكاء الاصطناعي الذي نعيش مظاهره الآن، بكل وضوح، في مختلف مناحي حياتنا.[١٣٨]

الخاتمة:

تناقش هذه الدراسة موضوع تأثير التقنيات الرقمية الحديثة على حقل القانون الدولي العام وحدود تطوره وفعالية قواعده في هذا السياق. ولتحليل هذا الموضوع، انقسمت الدراسة إلى أربعة عناصر رئيسية، استعرض العنصر الأول منها التأثيرات الأفقية للتقنيات الرقمية على حقل القانون الدولي، وتحديداً من حيث بيان حدود هذا التأثير فيما يتعلق بمصادر القاعدة القانونية الدولية ودور المنظمات الدولية في صنعها والتطور الحاصل بالنسبة لنظام المسئولية الدولية. أما العنصر الثاني من الدراسة، فقد ركز التحليل فيه على بيان التطورات الرأسية للتقنيات الرقمية أو التكنولوجيا الحديثة على بعض فروع القانون الدولي العام وموضوعاته، وبصفة خاصةً تأثير هذه التطورات على كل من القانون الدبلوماسي والقانون الدولي الإنساني كنموذجين للدراسة. وفيما

يتصل بالعنصر الثالث، فيعرض لبعض الظواهر المستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة وحدود ضبطها وتنظيمها في ضوء منظومة القواعد القانونية الدولية القائمة. وأخيراً، تناول التحليل في العنصر الرابع لهذه الدراسة تقييم منظومة القواعد القانونية الدولية القائمة ومدى فعاليتها في ضوء الظواهر التي سلفت الإشارة إليها في العنصر الثالث، وفي ضوء التأثيرات الرأسية التي عرضها العنصر الثاني من الدراسة ذاتها. وذلك للوصول إلى استخلاصات عامة حول حدود فعالية قواعد القانون الدولي القائمة ومدى كفايتها وكفاءتها في ضبط وتنظيم كافة صور ومجالات استخدام هذه التقنيات الرقمية.

وفي هذا الإطار، نشير إلى النتائج الآتية:

١. يمكن القول إن التطورات غير المسبوقة في منظومة العلاقات الدولية أو النظام الدولي التي تشهدها الجماعة الدولية لأكثر من ثلاثة عقود حتى الآن، قد فرضت تغيراً غير محدود في خريطة موضوعات القانون الدولي وفي مجالاته البحثية، الأمر الذي يتعين النظر إليه بقدر كبير من الاهتمام والدراسة. فقد أفرزت هذه التطورات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة واقعاً سياسياً واجتماعياً جديداً على المستوى الدولي، أخذت ملامحه تتشكل تدريجياً منذ التسعينيات من القرن العشرين. وبما أن القانون هو مرآة المجتمع، فلابد من تطوير منظومة القواعد القانونية الدولية القائمة لكي تتواءم مع هذا الواقع التكنولوجي الجديد.
٢. إن التطور العلمي والتكنولوجي بقدر ما هو مفيد للبشرية، فإن له آثار مدمرة. ورغم ذلك، فإن الرقابة الدولية الكاملة على استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة لم تتحقق بعد. ومن ثم، يجب العمل على فرضها وتعزيزها عبر الأطر القانونية الدولية القائمة أو استحداث أو تطوير أطر أخرى جديدة تتواكب وهذه التطورات وتأثيراتها المختلفة. وبصفة خاصة، بقدر ما تحتويه التكنولوجيا الحديثة من فرص متعددة لحقل القانون الدولي، إلا أنها تشكل في الوقت ذاته تحدياً واضحاً لمجالات أخرى لهذا الحقل ذاته، ربما في مقدمتها ما يعرف بـ " فجوة المسئولية". وذلك لضمان

استخدام هذه التكنولوجيا بشكل سلمي ومستدام يكفل استخدامها لخدمة البشرية وليس لتدميرها.

٣. المشاهد، أن للتكنولوجيا الحديثة تأثير مزدوج على التفاعلات الدولية، إذ يمكن استخدامها لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة المشكلات الدولية المعاصرة التي تستعصي على الحل بالجهود الوطنية أو الفردية للدول وحدها. ولكن، ومن جهة أخرى أيضاً، فمن الوارد جداً أن يتم إساءة استخدام هذه التكنولوجيا على نحو يعزز تجزئة المجتمعات على مستوى العالم، خاصةً مع محدودية الوصول إليها بالنسبة لبعض الفئات المهمشة أصلاً، أو استخدامها كساحة أو كوسيط لنشر خطاب الكراهية ولتغذية التطرف والعنف عبر الإنترنت وبث المعلومات المضللة والأخبار الكاذبة.

٤. أن التكنولوجيا الحديثة أضحت لا غنى عنها لتقدم البشرية ورفاهيتها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز حوكمتها لضمان عدم تخلف أحد عن الركب، وإلى تعزيز الشفافية والمساءلة حول استخداماتها، إذ يجب أن يستند هذا التقدم إلى قيم بشرية مشتركة كالإدماج واحترام حقوق الإنسان والشفافية والمساءلة والاستدامة والثقة والأمن والاستقرار. ولا سبيل للوصول إلى هذه القيم من دون إشراك كافة الأطراف من ذوي المصلحة في صياغة وتطوير الأطر والمعايير القانونية التي يجب أن تحكم استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات المدنية والعسكرية على السواء.

٥. أن منظومة القواعد القانونية الدولية الحالية على أهميتها في سد الثغرات القائمة فيما يتصل باستخدام التقنيات الرقمية، إلا أنه في ظل صعوبة القياس في كثير من الأحيان، خاصةً إذا ما تعلق الأمر بإسناد المسئولية القانونية، فإن الأمر الذي لا شك فيه، أن قواعد القانون الدولي، مع ذلك لا تزال بحاجة إلى التطوير والتحديث والمراجعة في بعض جوانبها حتى يمكن أن تواكب أو تتواءم والسياق الحالي الذي تشهده الجماعة الدولية عبر تفاعلاتها. وفي ظل التأثيرات واسعة النطاق التي

تشهدها مصادر القانون الدولي وموضوعاته ومبادئه الراسخة والتفاعلات فيما بين أشخاص وأدوار كل منها، فإنه يمكن القول باطمئنان أن القانون الدولي إنما يمر بثورة حقيقية الآن على كافة المستويات في عصر التقنيات الرقمية، وعلى نحو حدا البعض إلى القول بأن فرعاً جديداً لهذا القانون أضحى طور التشكيل الآن، وهو القانون الدولي للتكنولوجيا، والذي حتماً سيختلف في خصوصيته وسماته، بل وموضوعه.

---

[1] أحمد الرشيدي، **بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٥، ١٩٩٩، ص ٥٥.

[2] علي ناجي صالح الأعوج، **ملامح أثر التكنولوجيا في تطوير القانون الدولي العام**، مجلة جامعة الملكة أروى، المجلد ٢٠، العدد ٢٠، ٢٠١٨، ص ٨.

[3] John Gamble, **International Law and the information age**, Michigan Journal of International Law, Volume 17, Issue 3, 1997, pp. 1-10.

[4] محمد سعادي، **القانون الدولي العام في عالم متغير**، الجزائر: دار ريحانة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

[5] Joseph w. Dellapenna, **Law in a Shrinking World: The Interaction of Science and Technology with International Law**, Villanova University School of Law: Public Law and Legal Theory Research Paper Series, No. 2000 -6, p. 12.

[6] More details can be found at: **The global movement envisioning a future free from plastic pollution, at:** (accessed: 20 September 2024) https://www.breakfreefromplastic.org/

[7] https://www.stopkillerrobots.org/a-global-push/a-shared-movement/

[8] مشار إليه في: إسلام أحمد عثمان، **مستقبل الأنشطة الاتصالية الرقمية للمنظمات الدولية في العوالم الافتراضية الجديدة**، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، ٢٠٢٣، ص ١٥٧.

[9] محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

[10] المرجع السابق، ص ٧٨.

[11] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢، ص ٤٣٦.

[12] المرجع السابق، ص ٤٣٨.

[13] أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.

[14] مبخوتة أحمد، **التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدراً للقانون الدولي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٧٥.

[15] José E. Alvarez, **International Organizations as Law- Makers**, London: Oxford University Press, 2010, pp. 362 – 368.

[١٦] أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٨-٨١.

[١٧] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول: الجماعة الدولية، الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ٣١٩.

[١٨] هالة أحمد الرشيدي، **الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن: دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٩، ٢٠١٣، ص ١٤٩.

[١٩] محمد سامي عبد الحميد، **القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٤، ١٩٨٦، ص ١٢٢.

[20] Tinker, C., **The Role of Non- State Actors in International Law Making during the UN Decade of International Law**, The American Association of International Law, Proceedings, 1995, pp. 177-180.

[21] José E. Alvarez, Op.Cit., p. 340.

[٢٢] الجمعية العامة، **إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات**، مذكرة الأمين العام، الوثيقة A/66/860، ٢٠١٢، ص ١٢٥، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٢ أغسطس ٢٠٢٤):
https://digitallibrary.un.org/record/730152?ln=ar&v=pdf

[23] Léo Heller**, Being a Special Rapporteur: Experiences from the mandate of the special rapporteur on the Human Rights to water and sanitation 2014 – 2020**, United Nations, Human Rights Special Procedures, available at (accessed: 16 October 2024):
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Water/10anniversary/Being_a_Special_Rapporteur.pdf

[24] Joseph w. Dellapenna, p. 18.

[٢٥] أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٨.

[٢٦] صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٢.

[٢٧] أحمد عبد الونيس، وأحمد الرشيدي، محمد شوقي عبد العال، **مذكرات في القانون الدولي العام**، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، د. ت، ص ص ٢٦١ – ٢٦٥.

[٢٨] أحمد الرشيدي، **بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام**، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.

[٢٩] نبيل بشر، **المسئولية الدولية في عالم متغير**، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ١٢٤.

[٣٠] محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢١٢- ٢١٥.

[٣١] صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٢.

[٣٢] نبيل بشر، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٢٨ – ١٣٢.

[٣٣] أحمد عبد الونيس، وأحمد الرشيدي، ومحمد شوقي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٦١ – ٢٦٥.

[34] Joseph w. Dellapenna, Op. Cit., p. 21.

[٣٥] أحمد الرشيدي، **بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام**، ص ٩٣.

[٣٦] **فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في العشر سنوات القادمة**، تقرير المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد ٢٧، أكتوبر ٢٠١٨، ص ٧.

[37] Michèle A. Flournoy," **AI Is Already at War: How Artificial Intelligence Will Transform the Military**, Foreign Affairs, Vol. 102, Number 6, December 2023.

[٣٨] أماندیب سینغ جیل، **دور الأمم المتحدة في معالجة التقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة ذاتياً**، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٨ أكتوبر ٢٠٢٤) https://www.un.org/ar/45129

[٣٩]مصطفى شلش، **استخدامات الذكاء الاصطناعي العسكري: سباق الجيل السادس بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين**، مركز الدراسات العربية الأوراسية، إبريل ٢٠٢٣.

[40] Hary Surden, **Artificial Intelligence and Law: An Overview**, Georgia State University Law Review, Vol. 35, No. 4, 2019, p. 131.

[٤١]فتوح صادق، **الذكاء الاصطناعي كيف سيغير شكل حروب المستقبل**، نوفمبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤)

https://www.aljundi.ae/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%83%D9%8A%D9%81%E2%80%AD-%E2%80%AC%D8%B3%D9%8A%D9%8F%D8%BA%D9%8A%D8%B1%E2%80%AD-%E2%80%AC%D8%B4%D9%83-2

[٤٢]**فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في العشر سنوات القادمة**، مرجع سبق ذكره.

[٤٣]خالد عبد العال إسماعيل حسن، **المسئولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل**، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٢، العدد١، إبريل ٢٠٢٢، ص ٢٥٦.

[٤٤] رغدة البهي، **التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي: الروبوتات المقاتلة نموذجاً**، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، يونيو ٢٠١٩.

[٤٥]إنصاف محمد، يسار عطية تويه، **المسئولية الدولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي العسكري في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص ٢٥٢.

[46] Heather Roff, **Killing in war: Responsibility, liability, and lethal autonomous robots**, Routledge Handbook of Ethics and war, First edition, 2013, p. 4.

[٤٧]هالة أحمد الرشيدي، **المسئولية القانونية عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري**، دورية دراسات، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، المجلد العاشر، العدد ٢، أبريل ٢٠٢٣، ص ١٥٤.

[٤٨]فيرونيك كريستوري، **الحرب السيبرانية: القانون الدولي يوفر طبقة إضافية من الحماية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٩، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤):

https://www.icrc.org/ar/document/cyber-warfare-ihl-provides-additional-layer-protection#:~:text=%D8%A5%D8%B0%20%D9%8A%D8%AC%D8%A8%20%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8

4%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9,%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%86%20%D9%81%D9%8A%D9%87%D8%A7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA.

[٤٩] كوردولا دورغيه، **ما من فراغ قانوني في الفضاء السيبراني**، مجلة الإنساني، العدد ٥٢، مارس ٢٠١١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٤):
https://blogs.icrc.org/alinsani/2011/03/20/5043/

[٥٠] يحيي ياسين سعود، **الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، المجلة القانونية، ٢٠١٨، ص ٨٥، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤):
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_45192_52d735c1a23cca2bf7dbbe56c4eb6846.pdf

[٥١] لوران جيزل وآخرون، **بعد عشرين عاماً: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين من آثار العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٠٢، ٢٠٢٠، ص ص ٢٩٣ – ٢٩٦، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٨ نوفمبر ٢٠٢٤): https://international-review.icrc.org/sites/default/files/reviews-pdf/2022-01/Twenty_Years_Cyber_ARABIC_Opt.5%20-%20Web%20Version.pdf

[٥٢] **القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة**، ورقة موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر ٢٠١٩، ص ٦، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٥ نوفمبر ٢٠٢٤):
https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/icrc_ihl_and_cyber_operations_during_armed_conflict_ar.pdf

[٥٣] كوردولا دورغيه، مرجع سبق ذكره.

[٥٤] جستن ماك كليلاند، **استعراض الأسلحة وفقاً للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٤):
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6lhghq.htm

[٥٥] هالة أحمد الرشيدي، **هل من حرب سيبرانية بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا؟** صفحة قضايا وآراء، جريدة الأهرام، عدد ٤ يناير ٢٠٢١، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٤):
https://gate.ahram.org.eg/daily/News/792352.aspx

[٥٦] شريف نسيم، **دليل تالين: الهجمات الالكترونية وحظر استخدام القوة في القانون الدولي**، دورية قضايا استراتيجية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، نوفمبر ٢٠١٧.

[٥٧] يحيي ياسين سعود، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.

[٥٨]هاني محمد خليل العزازي، **النظام القانوني الدولي لمكافحة المخاطر السيبرانية**، دورية مصر المعاصرة، عدد رقم ٥٤٩، يناير ٢٠٢٣، ص ٤٩٩.

[٥٩]الأمم المتحدة، **الموجز السياساتي الخامس بشأن خطتنا المشتركة: إبرام اتفاق رقمي عالمي من أجل مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن للجميع**، مايو ٢٠٢٣، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١ ديسمبر ٢٠٢٤): https://digitallibrary.un.org/record/4011891/files/%5EEOSG_2023_5%5E--EOSG_2023_5-AR.pdf

[٦٠]أحمد عبد الونيس، وأحمد الرشيدي، **مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٧، ص ٣.

[٦١]ثريا محمد الحلوي، **الدبلوماسية الرقمية: المدخل الجديد لإدارة السياسة الخارجية**، مجلة شؤون استراتيجية، العدد ٨، ٢٠٢٠، ص ٣٦.

[62] Mahmoud Zytoon, Shamal Hussein, **Digital Diplomacy as tools of communication networks in foreign policy**, Wireless Personal Communication, Near East University, July 2023, p 68.

[٦٣]أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.

[٦٤]ناهض أبو حماد، **الوظيفة الدبلوماسية في ظل التطورات المعاصرة**، معهد الدراسات الدبلوماسية، الجامعة البريطانية الليبية، المجلد ٣، العدد ٥، ٢٠١٩، ص ٧٥.

[٦٥]فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في عالم متغير**، بغداد: دار الحكمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، الطبعة الثالثة، ص ص ٨٢ -٨٦.

[٦٦]محمد عدنان محمود، **الدبلوماسية في العصر الرقمي والتطور النوعي في الدبلوماسية التقليدية**، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٠، ص ١٣.

[67] Patricia Grané Labat, and Naomi Burke, **The protection of diplomatic correspondences in the digital era: Time to revise the Vienna Convention**, in: Paul Beherns, Diplomatic Law in a new Millenium, p. 211, Oxford: Oxford University press, 2017, p.35.

[٦٨]أحمد عبد الونيس، وأحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

[٦٩]صليحة على صداقة، **التعامل الدولي الدبلوماسي والقنصلي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ١٥٧.

[70] James Pamment, **New Public Diplomacy in the 21st century: A comparative study of policy and practice**, Routledge New Diplomacy Studies, London: Routledge publication Group, 2013, p 54.

[71] Mahmoud Zaytoon, shaman Hussein, Op. Cit, p. 65.

[٧٢]صباح عبد الصبور، **الدبلوماسية الرقمية كأداة في السياسة الخارجية: الدبلوماسية الإسرائيلية تجاه المنطقة العربية نموذجاً**، مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر، ٢٠٢٠، ص ٥.

[٧٣]عبد العزيز محيي الدين خوجه، **تأثير الإعلام ووسائله الحديثة على الطرق التقليدية للممارسة الدبلوماسية**، ندوة الإعلام والمعلومات وتحديات القرن الواحد والعشرين، الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٩٩٥، ٢٢٦.

[74] Olesya M Grech, Virtual Diplomacy: **Diplomacy of the Digital Age**, Masters dissertation, University of Malta: Faculty of Arts, p. 11.

[٧٥]محمد عدنان محمود، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

[٧٦]ناهض أبو حماد، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢.

[77] Vida M. Vilić, **Cyber Terrorism on the Internet and Social Networking: A threat to Global Security**, International Scientific Conference on Information Technology and Data- Related Research, SINTEZA, January2017, p. 68.

[٧٨]هالة أحمد الرشيدي، **الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مركز الأهرام للدراسات السياسية: مجلة الديموقراطية، العدد ٧٥، يوليو ٢٠١٩، ص ٣٠، وانظر أيضاً: https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/electronic+crime

[٧٩]استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يونيه ٢٠١٣، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٠ نوفمبر ٢٠٢٤):
https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Terrorism/Use_of_the_Internet_for_Terrorist_Purposes_Arabic.pdf

[٨٠]عادل عبد الصادق، **أثر الفضاء الإلكتروني في تغيير طبيعة العلاقات الدولية: دراسة في النظرية والتطبيق**، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤، ص ص ٤٥ – ٥٢.

[٨١]وجيه الدسوقي المرسي، **الأساليب الإلكترونية الحديثة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية في الجرائم الإرهابية**، بحث مقدم إلى ندوة: دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤، ص ١٤٤.

[82] Sara Norden, **How the Internet has changed the face of crime?,** Florida Gulf Coast University, Masters Thesis, 2013, p.6.

[83] Ibid., p.8.

[٨٤]هالة أحمد الرشيدي، **الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

[٨٥]هدية أحمد محمد زعتر، **الإشكاليات القانونية للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وسبل مواجهتها**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٤، يونيو ٢٠٢٣، ص ٦٨.

[٨٦] **الجريمة الإلكترونية وآفاق النمو المتسارع**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ديسمبر ٢٠١٨، ص ١-٢، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤):
https://carjj.org/sites/default/files/events/wrq_ml_lmrkz-ljrym_llktrwny.docx

[87] Peter Csonka, **The Council of Europe's Convention on Cyber-Crime and Other Related Initiatives**, Revue Internationale de droit pénal, Vol. 77, Issue 3. 2006, p. 474-475; and: **Who are the parties of the Budapest Convention?**, at (accessed; 17 November 2024): https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention

[٨٨] **التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية**، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٥، ص ٤-٥، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤): https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174

[89] Peter Csonka, Op. Cit., p.484.

[90] Nancy E. Marion, **The Council of Europe's Cybercrime Treaty: An Exercise in symbolic Legislation**, International Journal on Cyber Criminology, Vol. 4, Issue 1,2, December 2010, p. 701.

[91] Ibid., p. 701.

[٩٢] **التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

[93] **The Budapest Convention on Cybercrime**, at (accessed: 22 November 2024): https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention

[٩٤] راجع نص **الاتفاقية العربية** على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٤):
http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-convention-cyber-%E2%80%8B%E2%80%8Bcrimes

[٩٥] عبد الرحيم محمد، **الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها**، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، عمان: مسقط، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٥، ص ص ٦١ – ٦٣.

[٩٦] هالة أحمد الرشيدي، **الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

[٩٧] هدية محمد أحمد زعتر، مرجع سبق ذكره، ص ٧١.

[٩٨] محمود محمد أحمد صفاء الدين شرشر، **الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة جرائم الإنترنت**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢١، جامعة المنوفية: كلية الحقوق، ص ٥٥٥.

[٩٩] هالة أحمد الرشيدي، **الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨.

[100] صحيح مسلم، ص ٢٥٦٣، متاح على موقع الموسوعة الحديثية، على الرابط (تاريخ الدخول: ٥ ديسمبر ٢٠٢٤): https://dorar.net/hadith/sharh/15128

[101] حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٧، وراجع نص المادة ٥٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[102] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨**، على الرابط (تاريخ الدخول: ٧ ديسمبر ٢٠٢٤): https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[103] الأمم المتحدة، **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦**، على الرابط (تاريخ الدخول: ٨ ديسمبر ٢٠٢٤): https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[104] European Union, **European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Rights and its Amendments**, at (accessed: 2 December 2024): https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ENG

[105] عبير حسن العبيدي، **حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر: كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٤٤، يناير ٢٠٢٤، ص ١٠٨٣.

[106] رزق سلمودي، وليندا ربايعة وآخرون، **الموقف المعاصر للقانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي**، مجلة الجمعية العربية الأمريكية للبحوث، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٧.

[107] انظر في أمثلة هذه التشريعات، عمرو محمد غازي الماريه، **المواجهة القانونية والشرعية لانتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ٦، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢١، ص ص ٨٢٩ – ٨٣٢.

[108] طارق جمعة السيد راشد، **حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي**، موسوعة الثقافة القانونية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، ص ٩.

[109] المرجع السابق، ص ١٦.

[110] الأمم المتحدة، **تأثير التكنولوجيا الرقمية**، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٧ ديسمبر ٢٠٢٤): https://www.un.org/ar/un75/impact-digital-technologies

[111] عبير حسن العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

[112] طارق جمعة السيد راشد، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

[113] إبراهيم عطية محمود المهدي، **الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة: كلية الحقوق، المجلد ١٣، العدد ٨٤، يونيو ٢٠٢٣، ص ٥٧١.

[114] منى تركي الموسوي، **الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص، ٢٠١٣، ص ص ٤ – ٧.

[115]المرجع السابق، ص ص ٩-١١.

[116]رزق سلمودي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

[117]انظر نص القرار على الرابط (تاريخ الدخول: ٢ ديسمبر ٢٠٢٤):
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n13/449/45/pdf/n1344945.pdf

[118]سارة على رمال، **الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قراءة تحليلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨/١٦٧**، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص ص ٢١٢- ٢١٦.

[119]طارق جمعة السيد راشد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

[120]أحمد الرشيدي، **بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام**، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

[121] الأمم المتحدة، **تأثير التكنولوجيا الرقمية**، مرجع سبق ذكره.

[122]هالة أحمد الرشيدي، **المسئولية القانونية عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري**، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٦.

[123]محرر الإنساني، **بين تسليح المعلومات وأنسنتها: التقنيات الرقمية سلاح ذو حدين**، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٠، فبراير ٢٠٢٣.

[124]الأمم المتحدة، **الموجز السياساتي الخامس بشأن خطتنا المشتركة**، مرجع سبق ذكره، ص ص ٦-٩.

[125]ياسر إسماعيل الدفراوي، **دور القانون الدولي في ضبط استخدام التكنولوجيا في الفضاء الخارجي**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر: كلية الشريعة والقانون، العدد ٤٢، أكتوبر ٢٠٢٣، ص ١٥٢٥.

[126] الجريمة الإلكترونية وآفاق النمو المتسارع، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

[127]ان Geoff Dean, Peter Bell, Jack Newan, **The Dark Side of Social Media: Review of Online Terrorism**, Pakistan Journal of Criminology, Vol. 3, No. 4, July 2012, pp. 194-195.

[128]عبد العزيز خميسي، **المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٦، جوان ٢٠١٧، ص ص ٥٤- ٥٦.

[129]أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، في: د. مفيد شهاب (مقدم)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ص ٣١٥ – ٣٢٢.

[130]رغدة البهي، مرجع سبق ذكره، ص ٦.

[131]فيرونيك كريستوري، مرجع سبق ذكره.

[132] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-use-scientific-and-technological-progress-interests

[133]فابريزيو هوتشيلد، **استراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة**، متاح على الرابط:
https://www.un.org/ar/newtechnologies/images/pdf/SGs-Strategy-on-New-Technologies-AR.pdf

[١٣٤] الأمم المتحدة، "خطوة تاريخية": لجنة أممية تقر نص اتفاقية جديدة لمكافحة الجرائم السيبرانية، ١٢ أغسطس ٢٠٢٤، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤):
https://news.un.org/ar/story/2024/08/1133441

[١٣٥] أحمد الرشيدي، **بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام**، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤.

[١٣٦] هالة أحمد الرشيدي، **الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن: دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب**، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢.

[١٣٧] أماندیب سینغ جیل، مرجع سبق ذكره.

[١٣٨] الأمم المتحدة، **الموجز السياساتي الخامس بشأن خطتنا المشتركة**، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.